الالله حون ملتقی   یا کبیکج یا حفیظ

۴۹۹

کتاب ملتقا   کتاب القدور   کتاب جواهر الفقه   کتاب

کتاب العقاید حاشیه خیالی   کتاب ملا جامی   کتاب قره داوود

کتاب کاتبه ...   کتاب معرب العوامل

وزنجانی عز

کتاب السید علی زاده   کتاب ... هدی

کتاب الفضولی

[illegible]

۲۸۲
۲۱۰۶۶۶

قره صیقریک ... [illegible]

[illegible]

عثمان افندی

چوب انجی صبرن ...

[illegible]

الا الله عون ملتقی یا کبیکج یا حفیظ

۴۹۹

کتاب ملتقا کتاب القدوری کتاب جواهر الفقه کتاب

کتاب النقایه حاشیه خیالی کتاب ملا جامی کتاب قره داود

کتاب حاشیه [illegible] کتاب المعرب العوامل

کتاب السید علی زاده کتاب [illegible]

کتاب القصوب [illegible]

۲۸۲
۲۱۰۶۶۶

عثمان افندی

۷۰۷

وما حضرت امام اعظم رحمه الله عليه
اللهم ارزقنا فقها في الدين و
زيادة في العلم وكفاية في الرزق و
صحة وعافية في البدن وتوبة قبل الموت
وراحة عند الموت ومغفرة بعد الموت
هون علينا سكرات
الموت ولا تعذبنا بعد
الموت انك
على كل شيء
قدير

روى عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال خرجت ذات يوم مع النبي صلى الله عليه وسلم الى واد
فنزع النبي عليه السلام خفيه وانكث ساعة فنزل غراب في الهوى
فاخذ الخف فطار الى الهوى فسقط منه حية سوداء فقلت يا رسول الله
اولت للدعتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكرمني لا مر اذا
اصبحت اقول كل يوم ثلث مرات اللهم اني اعوذ بك من شر
من يمشي على بطنه ومن شر من يمشي على رجليه ومن شر من يمشي على اربع
صدق رسول الله

تعريف الفقه

علم يبحث عن احوال المكلفين من حيث الصحة
والفساد تعريف اخرى علم مستنبط بالرأي
والاجتهاد ومحتاج الى النظر والتأمل

اعلم ان ابي يوسف ومحمد و
زفر والحسن ابن زياد كانوا
من تلاميذ ابي حنيفة رحمهم
الله وابي حنيفة كان من
تلاميذ حماد وحماد من
تلاميذ ابراهيم النخعي
وابراهيم من تلاميذ
علقمة وعلقمة من تلا
ميذ عبد الله ابن مسعود
رضي الله عنه وعبد الله
من تلاميذ رسول الله
عليه السلام ورسول الله
كان من تلاميذ جبرائيل عم
وجبرائيل عند الله العزيز الحكيم

هذا الكتاب المسمى ملتقى الابحر خديجة
بنت احمد طلبا لمرضات الله تعالى لعبد الله بن محمد
الاخسخوي ولاولاده واولاد اولاده بحيث لا يورث
ولا يرهن ولا يوهب ولا يبدل فمن بدله بعد
ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه

وفي شرح

ولو اشترى عقارا فقال البايع سلمته وقال المشتري قبلت والعقار غائب عن حضرتهما
كان قابضا في قول الامام رحمه الله وقالا ان كان يقدر على فتحه ودخوله صار قابضا والا
فلا كذا في البزازية نقلا عن النوازل وقال في موضع آخر باع دارا بعيدة وقال
سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لا يكون قبضا وان كانت قريبة تقبض لان التخلية
اقيمت مقام القبض عند التمكن به وكل ما يمكن اعلامها فهي قريبة وان لم يمكن من ذلك
المكان فبعيدة وبه الحلواني والناس عن هذا غافلون فانهم يشترون الضيعة
في السواد ويقرون بالقبض وذلك مما لا يصح فيه القبض وان كان بقريب
بصير قابضا

زبدة الفتاوى

يارب يسر كل عسير فانى عاجز وانت قدير

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين الذي هو حبله المتين
وفضله المبين وميراث الانبياء والمرسلين وحجته
الدامغة على الخلق اجمعين ومحجته السالكة وعلى آله
وصحبه والتابعين والعلماء العاملين وبعد فيقول
المفتقر الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم
الحلبي قد سالني بعض طالبي الاستفادة ان اجمع له كتابا
يشتمل على مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية
بعبارة سهلة غير مغلقة فاجبته الى ذلك واضفت اليه
بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية وصرحت
بذكر الخلاف بين ائمتنا وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح
واخرت غيره الا ان قيدته بما يفيد الترجيح واما الخلاف
الواقع بين المتاخرين او بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته

قال النبي صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بافضل من فقه في الدين وفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد
ولكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه وقال عليه السلام خيركم ايسره
وافضل العبادة الفقه

بلفظ قيل او قالوا فان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح
بالنسبة الى ما ليس كذلك ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير
قرينة تدل على مرجعها فهو لابي يوسف ومحمد ولم آل جهدا
في التنبيه على الاصح والاقوى وما هو المختار للفتوى وحيث اجتمع
فيه الكتب المذكورة سميته ملتقى الابحر ليوافق الاسم المسمى والله
سبحانه اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفعني
به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين ففرض الوضوء غسل الاعضاء الثلثة
ومسح الراس والوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن
وشحمتي الاذنين فيفرض غسل ما بين العذار والاذن خلافا
لابي يوسف والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض
في مسح الراس قدر الربع وقيل بجزء وضع ثلث اصابع ولو مد
اصبعا او اصبعين لا يجزئه ويفرض مسح ربع اللحية في رواية
والاصح مسح ما يلاقي البشرة وسنته غسل اليدين الى
الرسغين ابتداء والتسمية وقيل مستحبة والسواك

وغسل الفم بمياه والانف وتخليل اللحية والاصابع هو المختار
وقيل هو في اللحية فضيلة عند الامام ومحمد وتثليث الغسل
والنية والترتيب المنصوص واستيعاب الراس بالمسح وقيل
هذه الثلثة مستحبة والولاء ومسح الاذنين بماء الراس
ومستحبه التيامن ومسح الرقبة والمعاني الناقضة
له خروج شيء من احد السبيلين سوى ريح الفرج والذكر
وخروج نجس من البدن ان سال بنفسه الى ما يلحقه حكم
التطهير والقيء ملأ الفم ولو طعاما او ماء او مرة او علقا
لا بلغما مطلقا خلافا لابي يوسف في الصاعد من الجوف
ويشترط في الدم المائع والقيح مساواة البزاق لا الملء خلافا
لمحمد وهو يعتبر اتحاد السبب لجمع ما قاء قليلا قليلا وابو
يوسف اتحاد المجلس وما ليس حدثا ليس نجسا والجنون والسكر
والاغماء وقهقهة بالغ في صلوة ذات ركوع وسجود
ومباشرة فاحشة خلافا لمحمد ونوم مضطجع او متكئ او
مستند الى ما لو ازيل لسقط لا نوم قائم او قاعد او راكع
او ساجد ولا خروج دودة من جرح او لحم سقط منه
ومس ذكر وامرأة وفرض الغسل غسل الفم والانف وسائر البدن

البدن لا دلكه قيل ولا ادخال الماء جلدة الاقلف وسنته غسل
يديه وفرجه ونجاسته ان كانت والوضوء الا رجليه وتثليث
الغسل المستوعب ثم غسل الرجلين لا في مكانه ان كان
في مستنقع الماء وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها
ان بل اصلها وفرض لانزال مني ذي دفق وشهوة ولو
في نوم عند انفصاله لا خروجه خلافا لابي يوسف ورؤية
مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا خلافا له
ولايلاج حشفة في قبل او دبر من آدمي حي وان لم ينزل
على الفاعل والمفعول ولانقطاع حيض ونفاس لا لمذي
وودي واحتلام بلا بلل وايلاج في بهيمة او ميتة بلا
انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة
ووجب للميت كفاية وعلى من اسلم جنبا والا ندب
ولا يجوز لمحدث مس مصحف الا بغلافه المنفصل الا
في الصحيح وكره بالكم ولا مس درهم فيه سورة الا بصرته
ولا لجنب دخول المسجد الا لضرورة ولا قراءة القران
ولو دون اية الا على وجه الدعاء او الثناء ويجوز له
الذكر والتسبيح والدعاء والحائض والنفساء كالجنب

فصل يجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء والعين والبئر
والاودية والبحار وان غير طاهر بعض اوصافه كالتراب
والزعفران والصابون او انتن بالمكث لا بماء خرج عن
طبعه بكثرة الاوراق او بغلبة غيره او اعتصر من الشجر
او ثمر او بالطبخ كالاشربة والخل وماء الورد وماء البا
اقلاء والمرق ولا بماء قليل وقع فيه نجاسة ما لم يكن
غديرا لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك طرفه الاخر او لم يكن
عشرا في عشر وعمقه ما لا تنحسر الارض بالغرف فانه
كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فيجوز الطهارة به ما لم ير
اثر النجاسة وهو لون او طعم او ريح والماء المستعمل
طاهر غير مطهر هو المختار وعن الامام انه نجس مغلظ
وعند ابي يوسف مخفف وهو ما استعمل لقربة او رفع
حدث خلافا لمحمد ويصير مستعملا اذا انفصل وقيل اذا
استقر في مكان ولو انغمس جنب في البئر بلا نية فعلى
الماء والرجل نجسان عند الامام والاصح ان الرجل طاهر
والماء مستعمل عنده وعند ابي يوسف هما بحالهما وعند
محمد الرجل طاهر والماء طهور وموت ما يعيش في الماء فيه

الاهاب اسم جلد غير مدبوغ والدباغة ازالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد اصلاح

لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان وكذا موت ما
لا نفس له سائلة كالبق والذباب والزنبور والعقرب
وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الادمي لكرامته والخنزير
لنجاسة عينه والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير والى
وما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكوة وكذا لحمه وان لم
يؤكل وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها
طاهر وكذا شعر الانسان وعظمه فيجوز الصلوة معه
وان جاوز قدر الدرهم وبول ما يؤكل لحمه نجس خلافا لمحمد
ولا يشرب ولو للتداوي خلافا لابي يوسف فصل
تنزح البئر لوقوع نجس لا نحو بعر وروث وخثي ما لم يكثر
ولا بخرء حمام وعصفور فانه طاهر واذا علم وقت
الوقوع حكم بالتنجس من وقته والا فمن يوم وليلة ان
لم ينتفخ الواقع ولم يتفسخ ومن ثلثة ايام ولياليها ان
انتفخ او تفسخ وقالا من وقت الوجدان وعشرون دلوا
وسطا الى ثلثين بموت نحو فارة او عصفور او سام ابرص
واربعون الى ستين بنحو حمامة او دجاجة او سنور وكله
بنحو كلب او شاة او ادمي او انتفاخ الحيوان او تفسخه وان لم

لو يمكن نزحها قدر ما كان فيها ويفتى بنزح مائتي دلو
الى ثلثمائة وما زاد على الوسط احتسب به وقيل تعتبر في
كل بئر دلوها وسؤر الادمي والفرس وما يؤكل لحمه
طاهر وسؤر كلب وخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر
الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت
كالحية والفارة مكروه وسؤر الحمار والبغل مشكوك
يتوضأ به ان لم يجد غيره وتيمم وايا قدم جاز
وعرق كل شيء كسؤره وان لم يجد الا نبيذ التمر يتيمم
ولا يتوضأ به عند ابي يوسف وبه يفتى وعند الامام
يتوضأ به وعند محمد يجمع بينهما **باب التيمم** يتيمم المسافر
ومن هو في خارج المصر لبعده عن الماء ميلا او لمرض خاف
زيادته او بطوء برئه او لخوف عدو او سبع او عطش
او لفقد آلة بما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والنورة
والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد
وخصه ابو يوسف بالتراب والرمل ويجوز بالنقع حالة
الاختيار خلافا له وشرطه العجز عن استعمال الماء حقيقة او
حكما وطهارة الصعيد والاستيعاب في الاصح والنية ولا بد

ولا بد من نية قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة
فلو تيمم كافر للاسلام لا يجوز صلاته به خلافا
لابي يوسف ولا يشترط تعيين الحدث او الجنابة هو
الصحيح وصفته ان يضرب يديه على الصعيد فينفضهما
ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح بكل
ظاهر الذراع الاخرى وباطنها مع المرفق ويستوي فيه
الجنب والمحدث والحايض والنفساء ويجوز قبل الوقت
ويصلي به ما شاء من فرض ونفل كالوضوء ويجوز
لخوف فوت صلاة جنازة او عيد ابتداء وكذا بناء بعد شروعه
متوضأ وسبق حدثه خلافا لهما لا لخوف فوت جمعة او وقتية
ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء والقدرة على ماء كاف
لطهارته وعلى استعماله فلو وجدت وهو في الصلوة
بطلت صلوته لا ان حصلت بعدها ولو نسيه المسافر
في رحله وصلى بالتيمم لا يعيد وقال ابو يوسف يعيد
ما دام في الوقت ويستحب لراجي الماء تأخير الصلوة الى اخر
الوقت ويجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا
ويجب شراء الماء ان كان له ثمنه ويباع بمثل الثمن والا فلا

والا فلا وان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه تيمم وان تيمم
قبل الطلب اجزأه والجنب في المصر لخوف البرد جاز خلافا لهما ولا
يجمع بين الوضوء والتيمم فان كان اكثر الاعضاء جريحا
تيمم والا غسل الصحيح ومسح على الجريح

باب المسح على الخفين

يجوز بالسنة من كل حدث موجبه الوضوء لا لمن وجب
عليه الغسل ان كانا ملبوسين على طهر تام وقت
الحدث يوما وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليها للمسافر
من وقت الحدث وفرضه قدر ثلث اصابع من اليد على
الاعلى وسنته ان يبدأ من اصابع الرجل ويمد الى الساق
مفرجا اصابعه خطوطا مرة واحدة ويمنعه الخرق الكبير
وهو ما يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها ويجمع
في خف لا في خفين بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه
ناقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة ان لم يخف تلف
رجله من البرد فلو نزع او مضت وهو متوضئ غسل رجليه
فقط وخروج اكثر القدم الى ساق الخف نزع ولو مسح مقيم
فسافر قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر ولو مسح مسافر
فاقام لتمام يوم وليلة نزع والا تممها ومن لبس على

على الانقطاع كالصحيح ولا مسح في الوقت لا بعد خروجه
ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف ان لبسه قبل الحدث وعلى
الجورب مجلدا او منعلا وكذا على الثخينين في الاصح عن الامام
وهو قولهما لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين
ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها وان
شدها بلا وضوء وهو كالغسل فيجمع معه ولا يتوقت
ويمسح على كل العصابة مع فرجتها ان ضره حلها كان تحتها
جراحة او لا ويكفي مسح اكثرها فان سقطت عن برء بطل
والا فلا ولو تركه من غير عذر جاز خلافا لهما وضع على
شقاق رجليه دواء لا يصل الماء تحته يجزئه اجراء الماء على
ظاهر الدواء ولا يفتقر الى نية في مسح الخف والرأس

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها واقله ثلثة ايام
بلياليها وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث واكثره عشرة وما
نقص عن اقله او زاد على اكثره استحاضة وما تراه من الالوان
في مدته سوى البياض الخالص فهو حيض وكذا الطهر المتخلل
بين الدمين فيها وهو يمنع الصلوة والصوم وتقضيه
دونها ودخول المسجد والطواف وقربان ما تحت الازار

وعند محمد قربان الفرج فقط ويكفر مستحله ووطؤها ان انقطع
لتمام العشرة حل وطؤها قبل الغسل وان انقطع لاقل لا يحل حتى
تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلوة كاملة وان كان دون
عادتها لا يحل وان اغتسلت واقل الطهر خمسة عشر يوما
ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة في زمن الاستمرار واذا
زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة فالزائد كله استحاضة
والا فحيض وان كانت مبتدئة وزاد على العشرة فالعشرة
حيض والزائد استحاضة والنفاس دم يعقب الولد وحكمه
حكم الحيض ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما وما تراه
الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة
وان زاد على اكثره ولها عادة فالزائد عليها استحاضة والا فالزائد
على الاكثر فقط استحاضة والعادة تثبت وتنتقل بمرة في الحيض
والنفاس عند ابي يوسف وبه يفتى وعندهما لا بد من المعاودة
ونفاس التوأمين من الاول خلافا لمحمد وانقضاء العدة من
الاخير اجماعا والسقط ان ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير به
امه نفساء والامة ام ولد ويقع الطلاق المعلق بالولد وتنقضي
به العدة ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلاة ولا صوما ولا

وطئا **فصل** المستحاضة ومن به سلس البول او استطلاق
بطن او انفلات ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقأ يتوضؤن
لوقت كل صلاة ويصلون به في الوقت ما شاؤا من فرض ونفل
ويبطل بخروجه فقط وقال زفر بدخوله فقط وقال ابو يوسف
بايهما كان فالمتوضئ وقت الفجر لا يصلي به بعد الطلوع الا
عند زفر والمتوضئ بعد الطلوع يصلي به الظهر خلافا له ولابي
يوسف والمعذور من لا يمضي عليه وقت صلوة الا والعذر الذي
ابتلي به يوجد فيه **باب الانجاس** يطهر بدن المصلي وثوبه من
النجس الحقيقي بالماء وبكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد
لا الدهن وعند محمد لا يطهر الا بالماء والخف ان تنجس بذي
جرم بالدلك المبالغ ان جف خلافا لمحمد وكذا ان لم يجف
عند ابي يوسف وبه يفتى وان تنجس بمائع فلا بد من الغسل
والمني نجس ويطهر يابسه بالفرك والا يغسل والسيف ونحوه
بالمسح مطلقا والارض بالجفاف وذهاب الاثر للصلوة لا
للتيمم وكذا الآجر المفروش والخص المنصوب والشجر والكلأ
غير المقطوع هو المختار والمنفصل والمقطوع لا بد من غسله
وطهارة المرئي بزوال عينه ويعفى اثر يشق زواله وغير

المرئي بالغسل ثلثا او سبعا والعصر كل مرة ان امكن عصره
والا فبالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وقال محمد بعدم
طهارة غير المنعصر ابدا ويطهر بساط تنجس بجري الماء عليه
يوما وليلة ونحو الروث والعذرة بالحرق حتى يصير رمادا
عند محمد هو المختار خلافا لابي يوسف وكذا يطهر حمار وقع
في المملحة فصار ملحا وعفي قدر الدرهم مساحة كعرض
الكف في الرقيق ووزنا بالقدر مثقال في الكثيف من نجس
مغلظ كالدم والبول ولو من صغير لم ياكل وما يخرج
من بدن الآدمي موجبا للتطهير والخمر وخرء الدجاج ونحوه
وبول الحمار والهرة والفارة وكذا الروث والخثي خلافا
لهما وما دون ربع الثوب من مخفف كبول الفرس وما
يؤكل وخرء طير لا يؤكل وبول انتضح مثل رؤس الابر عفو
ودم السمك وخرء طيور ماكولة طاهر الا الدجاجة والبط
ونحوهما ولعاب البغل والحمار طاهر وعند ابي يوسف مخفف
وماء ورد على نجس نجس كعكسه ولو لف ثوب طاهر في
رطب يابس نجس فظهرت فيه رطوبته ان كان بحيث لو عصر
قطر تنجس والا فلا كما لو وضع رطبا على مطين بطين نجس جاف

جاف او تنجس طرف فنسيه وغسل طرفا بلا تحر حكم بطهارته
كحنطة بالت عليها حمر تدوسها وغسل بعضها او ذهب بعضها
طهر كلها او نفخة الميتة ولبنها طاهر خلافا لهما والاستنجاء
سنة مما يخرج من احد السبيلين غير الريح وما يسن فيه
عدد بل يمسحه بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل
بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف ويقبل الرجل بالاول
ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء وغسله بالماء بعد الحجر
افضل بغسل يديه اولا ثم المخرج ببطن اصبع او اصبعين
او ثلث لا برؤسها ويرخي مبالغة ان لم يكن صائما ويجب
ان جاوز النجس المخرج اكثر من درهم ويعتبر ذلك وراء موضع
الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث وطعام ويمينه وكره استقبال
القبلة واستدبارها بالبول ونحوه ولو في الخلاء

كتاب الصلوة

وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق
الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير ظل كل شيء
مثليه سوى في الزوال وقالا الى ان يصير مثله ووقت العصر
من انتهاء وقت الظهر الى غروب الشمس ووقت المغرب من
غروبها الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن في الافق بعد الحمرة

وقالا هو الحمرة فيلي به بفتى ووقت العشاء والوتر
من انتهاء وقت المغرب الى الفجر الثاني ولا يقدم الوتر
عليها للترتيب ومن لم يجد وقتهما لم يجبا عليه ويستحب
الاسفار بالفجر بحيث يمكن اداؤه بترتيل اربعين اية
او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء والاعادة
على الوجه المذكور والابراد بظهر الصيف وتاخير العصر
ما لم تتغير الشمس والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى اخره لمن
يثق بالانتباه والا فقبل النوم وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب
وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم وتاخير غيرهما ومنع
عن الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند الطلوع
والاستواء والغروب الا عصر يومه وعن التنفل وركعتي
الطواف بعد صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة
تلاوة وصلوة جنازة وعن التنفل بعد الطلوع الفجر باكثر
من سنته وقبل المغرب ووقت الخطبة ايا كانت وقبل
صلوة العيد وعن الجمع بين صلوتين في وقت الا بعرفة
ومزدلفة ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتهما
فقط ومن هو اهل فرض في اخر وقت يقضيه لا من حاضت فيه

باب الاذان

فيه باب الاذان سن للفرائض دون غيرها ولا يؤذن لصلوة
قبل وقتها ويعاد فيه لو فعله خلافا لابي يوسف في الفجر ويؤذن
للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت وخير فيه للبواقي وكره
تركهما للمسافر لا للمصلي في بيته في المصر وندبا لهما لا للنساء
وصفة الاذان معروفة ويزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة
خير من النوم مرتين والاقامة مثله ويزاد بعد فلاحها
قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويكره
الترجيع والتلحين ويستقبل بهما القبلة ويحول وجهه
يمنة ويسرة عند حي على الصلوة وحي على الفلاح ويستدير
في صومعته ان لم يقدر التحويل وقفا ويجعل اصبعيه
في اذنيه ولا يتكلم في اثنائهما ويجلس بينهما الا في المغرب
فيفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة واستحسن المتاخرون
التثويب في كل الصلوة ويؤذن ويقيم على طهر وجاز اذان
المحدث وكره اقامته واذان الجنب ويعاد كاذان المرأة
والمجنون والسكران ولا يعاد الاقامة ويستحب كون المؤذن
عالما بالسنة والاوقات وكره اذان الفاسق والصبي
والقاعد لا اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا

واذا قال حي على الصلوة قام الامام والجماعة واذا قال قد
قامت الصلوة شرعوا وان كان الامام غايبا او هو المؤذن
لا يقومون حتى يحضر **باب شروط الصلوة** هي طهارة بدن المصلي
من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال
القبلة والوقت والنية وعورة الرجل من تحت سرته
الى تحت ركبته والامة مثله مع زيادة بطنها وظهرها وجميع بدن
الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها في رواية وكشف
ربع عضو هو عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق وشعرها
النازل وذكره بمفرده والانثيين والاليتين وحدهما وحلقة الدبر
بمفردها وعند ابي يوسف انما يمنع انكشاف الاكثر وفي النصف
عنه روايتان وعادم مزيل النجاسة يصلي معها
ولا يعيد ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لم
يجز وفي اقل من ربعه يخير والافضل الصلوة به
وعند محمد يلزم وان لم يجد ما يستر عورته فصلى قائما
بركوع وسجود جاز والافضل ان يصلي قاعدا بايماء وقبلة
من بمكة عين الكعبة ومن بعد جهتها فان جهلها ولم
يجد من يسأله عنها تحرى وصلى فان علم بخطائه بعدها

بعدها لا يعيد وان علم به فيها استدار وبنى وكذا ان
تحول رأيه وان شرع بلا تحر لا يجوز وان اصاب وعند
ابي يوسف ان اصاب جازت وان تحرى قوم جهات وجهلوا
حال امامهم جازت صلوة من لم يتقدمه بخلاف من تقدمه
او علم حاله وخالفه وقبلة الخائف جهة قدرته ويصل
قصد قلبه الصلوة بتحريمتها وضم التلفظ الى القصد
افضل ويكفي مطلق النية للنفل والسنة والتراويح في
الصحيح وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي
ينوي المتابعة ايضا وللجنازة ينوي الصلوة لله والدعاء
للميت ولا يشترط نية عدد الركعات **باب صفة الصلوة**
فرضها التحريمة وهي شرط والقيام والقراءة والركوع والسجود
والقعود الاخير قدر التشهد وهي اركان والخروج بصنعه فرض
خلافا لهما وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين
القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل
الاركان وعند ابي يوسف هو فرض والقعود الاول والتشهدان
ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر
في محله والاسرار في محله وسننها رفع اليدين للتحريمة

ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية
والتامين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير
الركوع وتسبيحه ثلاثا والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه
وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلاثا ووضع
يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى
والقومة والجلسة والصلوة على النبي عليه السلام والدعاء
وآدابها نظره الى موضع سجوده وكظم فمه عند التثاوب
واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع
والقيام عند حي على الصلوة وقيل عند حي على الفلاح
والشروع عند قد قامت الصلوة **فصل** ينبغي الخشوع
في الصلوة فاذا اراد الدخول فيها كبر حاذفا بعد رفع يديه
محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه وقيل ماسا وعند ابي يوسف
يرفع مع التكبير لا قبله والمرأة ترفع حذاء منكبيها ومقارنة
تكبير الامام افضل خلافا لهما ولو قال بدل التكبير الله
اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او اكبر بالفارسية
صح وكذا لو قرأ بها عاجزا عن العربية او ذبح وسمى بها وغير
الفارسية من الالسن مثلها في الصحيح ولو شرع باللهم اغفر لي

اغفر لي لا يجوز وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لا يجوز
الا به ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرته في
كل قيام سن فيه ذكر وعند محمد في قيام شرع فيه قراءة
فيضع في القنوت وصلوة الجنازة خلافا له ويرسل في قومة
الركوع وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقرأ سبحانك اللهم
ولا يضم وجهت وجهي الى آخره خلافا لابي يوسف ثم يتعوذ
سرا للقراءة فيأتي به المسبوق عند قضاء ما سبق لا المقتدي
ويؤخر عن تكبيرات العيد وعند ابي يوسف هو تبع للثناء
فيأتي به المقتدي ويقدم على تكبيرات العيد ويسمي سرا
اول كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة خلافا لمحمد في
صلوة المخافتة وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين
السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة ثم يقرأ
الفاتحة وسورة او ثلث آيات واذا قال الامام ولا الضالين
امن هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على
ركبتيه ويفرج اصابعه باسطا ظهره غير رافع رأسه
ولا منكس له ويقول ثلاثا سبحان ربي العظيم وهو ادناه
ويستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد ثم يرفع الامام قائلا

سمع الله لمن حمده ويكتفي به وقالا يضم اليه ربنا لك الحمد ويكتفي
المقتدي بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وقيل كالمقتدي
ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه
ضاما اصابع يديه محاذية اذنيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه
عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة والمرأة تنخفض
وتلزق بطنها بفخذيها ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا وهو
ادناه ويسجد بانفه وجبهته فان اقتصر على احدهما او على
كور عمامته جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف
من غير عذر ويجوز على فاضل ثوبه وعلى شيء يجد حجمه وتستقر
جبهته عليه لا على ما لا يستقر وان سجد للزحمة على ظهر من
هو معه في صلاته جاز وهل يتم بالرفع عند ابي يوسف بالوضع
ثم يرفع راسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا
ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض
قائما من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الارض والثانية
كالاولى الا انه لا يثني ولا يرفع يديه الا في فقعس صمعج
فاذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش
رجله اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه نصبا ووجه اصابعها

يمنى نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه موجهة
نحو القبلة وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وهو التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد
عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة
خاصة وهي افضل وان سبح او سكت جاز والقعود الثاني
كالاول والمرأة تتورك فيهما وهو ان تجلس على اليتها اليسرى
وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن فاذا تم التشهد فيه
صلى على النبي عليه السلام ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن
والادعية المأثورة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن
يمينه مع الامام فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن
يساره كذلك وينوي الامام به من عن يمينه ويساره
من الحفظة والناس الذين معه في الصلاة والمقتدي كذلك
وينوي امامه في الجانب الذي هو فيه وفيهما ان حاذاه
والمنفرد الحفظة فقط **فصل** يجهر الامام بالقراءة في الجمعة
والعيدين والفجر واولى العشائين اداء وقضاء ويخير المنفرد

في نفل الليل وفي الفرض الجهر ان كان في وقته وفضل الجهر
ويخفيان حتما فيما سوى ذلك وادنى الجهر اسماع غيره
وادنى المخافتة اسماع نفسه في الصحيح وكذا كل ما يتعلق
بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها ولو ترك
سورة اولى العشاء قضاها في الاخريين مع الفاتحة وجهر
بهما ولو ترك فاتحتها لا يقضيها وفرض القراءة اية وقالا
ثلث ايات قصار او اية طويلة وسنتها في السفر عجلة
الفاتحة واي سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت
في الفجر وفي الحضر اربعون اية او خمسون او ستون طوال المفصل
فيها وفي الظهر واوساطها في العصر والعشاء وقصاره
في المغرب ومن الحجرات الى البروج طوال ومنها الى لم يكن
اوساط ومنها الى الاخر قصار وفي الضرورة بقدر الحال
ويطال الاولى على الثانية في الفجر فقط وعند محمد في الكل
ولا يتعين شيء من القران لصلوة بحيث لا يجوز غيره ويكره
التعيين ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ امامه
اية الترغيب والترهيب او خطب او صلى على النبي عليه السلام
والنائي والداني سواء فصل الجماعة سنة مؤكدة واولى

معناه شبيه الواجب في القوة وقال بعض الناس فريضة لقوله
اركعوا مع الراكعين ولقوله لا صلوة لجار المسجد
الا في المسجد قلنا ان الله امرنا بالصلوة دون
الجماعة لمن شرطها فقد اورد الزيادة نسخ

١٧

الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم وعند ابي يوسف
بالعكس ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا ويكره امامة
العبد والاعمى والاعرابي والفاسق والمبتدع وولد الزنا
فان تقدموا جاز ويكره تطويل الامام الصلوة وكذا جماعة
النساء وحدهن فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة
ولا يحضرن الجماعات الا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء وحتى
حضورهن في الكل ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه ويتقدم
على الاثنين فصاعدا ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى
ثم النساء فان حاذته مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة
تحريمة واداء في مكان متحد بلا حائل فسدت صلوته ان
نوى امامتها ولا تدخل في صلوته بلا نية اياها وفسد اقتداء رجل
بامرأة او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي ومكتس بعار
وغير موم بموم ومفترض بمتنفل او بمفترض فرضا اخر
ويجوز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل بمفترض وموم بمثله
وقائم باحدب وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد
خلافا لمحمد فيهما وان علم ان امامه كان محدثا اعاد
وان اقتدى امي وقارئ بامي فسدت صلوة الكل وقالا صلوة

القارئ فقط ولو استخلف الامام القارئ اميا في الاخريين فسدت

باب الحدث في الصلاة من سبقه حدث في الصلاة توضأ وبنى
والاستيناف افضل وان كان اماما جر اخر الى مكانه فاذا توضأ
عاد واتم في مكانه حتما ان كان امامه لم يفرغ والا فهو
مخير بين العود والاتمام حيث توضأ كالمنفرد ولو احدث عمدا
استأنف وكذا لو جن او اغمي عليه او احتلم او قهقه او اصابته
نجاسة مانعة او شج او ظن انه احدث فخرج من المسجد
او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج
او لم يجاوز بنى ولو سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم
وان تعمده في هذه الحال او عمل ما ينافيها تمت وتبطل عند
الامام ان رأى في هذه الحالة وهو متيمم ماء او تمت مدة
الماسح او نزع خفيه بعمل قليل او تعلم الامي سورة او وجد
العاري ثوبا او قدر المومي على الاركان او تذكر صاحب الترتيب
فائتة او استخلف القارئ اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل
وقت العصر في الجمعة او زال عذر المعذور او سقطت الجبيرة
عن برء ولو استخلف الامام مسبوقا صح فاذا اتم صلاة الامام
يقدم مدركا ليسلم بهم ثم لو فعل منافيا بعده يضره والاول

لا والاول ان لم يكن فرغ ولا يضر من فرغ ولو قهقه الامام عند
الاختتام او احدث عمدا فسدت صلاة من كان مسبوقا لا ان
تكلم او خرج من المسجد ومن سبقه الحدث في ركوع او سجود
اعادهما حتما ان بنى ومن تذكر سجدة في ركوع او سجود
فسجدها ندب اعادتهما ومن ام فردا فاحدث فان كان المأموم
رجلا تعين للاستخلاف وان لم يستخلفه والا فقيل تتعين
فتفسد صلاتهما والاصح انه لا يتعين فتفسد صلاته دون
الامام ولو حصر عن القراءة جاز له الاستخلاف خلافا لهما

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم
وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو ما يمكن طلبه منهم
والانين والتأوه والتأفيف ولو كانت لحرفين خلافا
لابي يوسف والبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر جنة او نار
والتنحنح بلا عذر وتشميت العاطس وقصد جواب بالحمد لله او التهليل
او السبحلة او الاسترجاع او الحوقلة خلافا لابي يوسف ولو اراد
بذلك اعلامه انه في الصلاة لا تفسد اتفاقا ولو فتح على غير
امامه فسدت لا ان فتح على امامه مطلقا في الاصح والسلام عمدا
ورده وقراءته من مصحف خلافا لهما واكله وشربه وسجود

على نجس خلافا لابي يوسف فيما اذا اعاده على طاهر والعمل الكثير
وشروعه في غيرها لا شروعه فيها ثانيا ولا ان نظر الى مكتوب
وفهمه او اكل ما بين اسنانه دون الحمصة وتفسد في قدرها
وان مر مار في موضع سجوده اذا كان على الارض او حاذى
الاعضاء اذا كان على الدكان اثم المار ولا تفسد وينبغي
ان يغرز امامه في الصحراء سترة طول ذراع وغلظ اصبع
ويقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه ولا يكفي الوضع
ولا الخط ويدرء المار بالاشارة او التسبيح لا بهما ان عدمت
السترة او قصد المرور بينه وبينها وجاز تركها عند امن
المرور وسترة الامام تجزئ عن القوم ولو صلى على
ثوب بطانته نجسة صح ان لم يكن مضربا وكذا لو صلى
على الطرف الطاهر من بساط طرف منه نجس سواء تحرك
احدهما بحركة الاخر او لا **فصل** وكره عبثه بثوبه او بدنه
وقلب الحصى الا مرة ليمكنه السجود وفرقعة الاصابع
والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد
السلام بيده والتربع بلا عذر وكف ثوبه وسدله
والتثاؤب والتمطي وتغميض عينيه والصلاة معقوص الشعر

الشعر او حاسر الرأس لا تذللا او في ثياب البذلة ومسح
جبهته فيها من التراب ونظره الى السماء وعد الآي والتسبيح
بيده خلافا لهما وقيام الامام في طاق المسجد وانفراده على
الدكان او الارض والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس
ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق راسه او بين يديه
او بحذائه صورة الا ان يكون صغيرة لا تبدو للناظر
او لغير ذي روح او مقطوع الرأس لا قتل الحية والعقرب
وقيام الامام في المسجد ساجدا في طاقه والصلاة الى ظهر
قاعد يتحدث والى مصحف او سيف معلق والى شمع او سراج
وعلى بساط ذي تصاوير ان لم يسجد عليها وكره البول
والتخلي والوطء فوق مسجد وغلق بابه والاصح جوازه
عند الخوف على متاعه ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب
والبول ونحوه فوق بيت فيه مسجد **باب الوتر والنوافل**
الوتر واجب وقالا سنة وهو ثلث ركعات بسلام واحد يقرأ
في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت في ثالثة دائما قبل
الركوع بعد ما كبر ورفع يديه ولا يقنت في صلاة غيرها
ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع قانت

الفجر خلافا لابي يوسف بل يقف ساكتا في الاظهر والسنة قبل
الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة
وبعدها اربع وعند ابي يوسف بعد الجمعة ست وندب
الاربع قبل العصر او ركعتان والست بعد المغرب والاربع
قبل العشاء وبعدها وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل
النهار لا في نفل الليل الى ثمان خلافا لهما ولا يزاد على الثمان
والافضل فيهما رباع وقالا في الليل المثنى افضل وطول
القيام افضل من كثرة الركعات والقراءة فرض في ركعتي الفرض
وكل النفل والوتر ويلزم نفل شرع فيه قصدا ولو عند
الطلوع والغروب لا ان شرع ظانا انه عليه ولو نوى اربعا
وافسد بعد القعود الاول او قبله قضى ركعتين وقال ابو
يوسف يقضي اربعا لو افسد قبله وكذا الخلاف لو جرد الاربع
من القراءة او قرأ في احدى الاخريين فحسب او قرأ في الاوليين
او الاخريين فقط او تركها في احدى الاوليين او احدى
الاخريين فقط قضى ركعتين اتفاقا ولو قرأ في احدى الاوليين
لا غير او احدى الاوليين واحدى الاخريين قضى اربعا وقال
محمد يقضي ركعتين ولو ترك القعدة الاولى فيه لا يبطل خلافا

قوله ولا يصلي بعد صلوة مثلها هذا اللفظ اي يصلي التطوع ويقرأ في الركعات كلها ويصلي المكتوبة ويقرأ في
الركعتين الفاتحة وسورة وفي الاخريين الفاتحة فقط فمعناه لا يصلي العشرين مثل النفل ولا النفل مثل الفرض
في الوصف الذي ذكرنا وقيل المراد منه الزجر عن التكرار بالجماعة في المساجد وهذا اولى

خلافا لمحمد ولو نذر صلوة في مكان فاداها في ادنى شرفا منه جاز
ولو نذرت صلوة او صوما في غد فحاضت فيه لزمها القضاء
ولا يصلي بعد صلوة مثلها وصح النفل قاعدا مع القدرة على القيام
ولو قعد بعد ما افتتح قائما جاز ويكره الا بلا عذر وقالا
لا يجوز الا بعذر ويتنفل راكبا خارج المصر موميا الى اي
جهة توجهت دابته ويبني بنزوله خلافا لابي يوسف وبركوبه
لا يبني **فصل** التراويح سنة مؤكدة في كل ليلة من رمضان
بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة عشرون ركعة بعشر
تسليمات وجلسة بعد كل اربع بقدرها والسنة فيها الختم مرة
فلا يترك لكسل القوم ونكره قاعدا مع القدرة على القيام ويوتر
بجماعة في رمضان فقط والافضل في السنن المنزل الا
التراويح **فصل** يصلي امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس ركعتين
في كل ركعة ركوع واحد بتطويل القراءة ويخفيها وقالا يجهر ثم
يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ولا يخطب فان لم يحضر صلوا
فرادى ركعتين او اربعا كالخسوف والظلمة والريح والفزع
فصل لا صلوة بجماعة في الاستسقاء بل دعاء واستغفار فان
صلوا فرادى جاز وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر

فيهما بالقراءة ويخطب بعدها خطبتين كالعيد عند محمد وعند
ابي يوسف خطبة واحدة ولا يقلب القوم اردیتهم ويقلب الامام
عند محمد ويخرجون ثلثة ايام فقط ولا يحضره اهل الذمة

باب ادراك الفريضة

شرع في فرض فاقيم ان لم يسجد للاولى
يقطع ويقتدي وان سجد وهو في الرباعي يتم شفعا ولو
سجد للثالثة يتم ويقتدي متطوعا الا في العصر ولو في الفجر
او المغرب يقطع ويقتدي ما لم يقيد الثانية بسجدة فان
قيد يتم ولا يقتدي ولو كان في سنة الظهر او الجمعة فاقيم
او خطب يقطع على شفع وقيل يتمها وكره خروجه من مسجد
اذن فيه قبل ان يصلي ما اذن لها الا من تقام به جماعة اخرى
وان صلى لا يكره الا في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة ومن
خاف فوت الفجر بجماعة اداها ان ادى سنته يتركها ويقتدي وان
رجا ادراك ركعة لا يترك بل يصليها عند باب المسجد ويقتدي
ولا يقضيها الا تبعا للفرض وعند محمد يقضيها بعد الطلوع ويترك
سنة الظهر في الحالين ويقضيها في وقته قبل شفعه وغيرهما
وغير الفرائض والوتر لا يقضى اصلا ومن ادرك ركعة واحدة
من الظهر بجماعة لم يصلها بجماعة بل ادرك فضلها ومن اتى مسجدا ولم يدرك جماعة

جماعة يتطوع قبل الفرض ما شاء ما لم يخف فوته ومن ادرك الامام
راكعا فكبر ووقف حتى رفع راسه لم يدرك تلك الركعة ومن
ركع قبل امامه فادركه امامه فيه صح

باب الفوائت

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط فلو صلى
فرضا ذاكرا فائتة فسد فرضه موقوفا وعندهما باتا فلو
قضاها قبل اداء ستة بطلت فرضية ما صلى في الاصح
عنده لا عندهما والوتر كالفرض عملا فذكره مفسد خلافا
لهما ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة
والوتر به يعيد السنة لاعادة العشاء ولا يعيد الوتر
خلافا لهما وبطلان الفرضية لا يبطل اصل صلوة خلافا
لمحمد ويسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان وبصيرورة
الفوائت ستا حديثة او قديمة ولا يعود بعودها الى القلة
فمن ترك ستا او اكثر ثم شرع يؤدي الوقتية مع بقاء الفوائت
ثم فاتته فرض جديد فصلى وقتية بعده ذاكرا له صح وقتية
وكذا لو قضى تلك الفوائت الا فرضا او فرضين فصلى وقتية
ذاكرا ولا يقتل تارك الصلوة عمدا ما لم يجحد ولو ارتد عقيب
فرض صلاه ثم اسلم في الوقت لزمه اعادته ولا يلزمه قضاء

ما فاته زمان الردة ولا قضاء ما فاته بعد اسلامه في دار الحرب
ان جهل فرضية

باب سجود السهو

اذا سهى بزيادة او نقصان
سجد سجدتين بعد التسليمتين وقيل بعد واحد ثم تشهد ثم
وسلم ويأتي بالصلوة على النبي عليه السلام والدعاء في قعدة
السهو هو الصحيح ويجب ان قرأ في ركوع او قعود او قدم
ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه كركوع قبل القراءة
وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين
والجهر فيما يخفى وترك القعود الاول وقيل كله يؤول الى ترك
الواجب وان تشهد في القيام او الركوع لا يجب وان سهى
مرارا يكفيه سجدتان ويلزم المقتدي بسهو امامه ان سجد
لا بسهوه والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي ولو سهى
عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا ويسجد
للسهو وان سهى عن الاخير عاد ما لم يسجد ويسجد للسهو
فان سجد بطل فرضه برفعه عند محمد وبوضعه عند
ابي يوسف وصارت نفلا خلافا لمحمد فيضم سادسة ان شاء
وان قعد في الرابعة قام عاد وسلم ما لم يسجد فان سجد تم
فرضه ويسجد للسهو ويضم سادسة والركعتان نفل ولا

ولا عهدة لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما
صلاهما فقط ولو افسد قضاهما وعند محمد صلى ستا ولا قضاء
لو افسد ولو سجد للسهو في شفع التطوع لا يبني عليه
ولو بنى صح وسلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة
موقوفا فان سجد عاد اليها والا لا فيصح اقتداء من اقتدى
به بعد سلامه ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ويبطل
وضوءه بقهقهته ان سجد والا فلا وعند محمد لا يخرجه
فتثبت الاحكام المذكورة سجد او لا ولو سلم من عليه السهو
بنية ان لا يسجد بطلت نيته وله ان يسجد وان شك
في صلوته كم صلى ان كان اول ما عرض له استقبل والا تحرى
وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل وقعد
في كل موضع احتمل انه موضع القعود توهم مصلي الظهر انه
اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو

باب صلوة المريض

عجز عن القيام او خاف زيادة المرض بسببه
صلى قاعدا يركع ويسجد فان تعذر الركوع والسجود اومى
براسه قاعدا وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه
شيئا للسجود فان فعل وهو يخفض راسه صح ايماؤه والا فلا

او خاف بطوء البرء بسبب القيام او خاف دوران الراس او يجد بالقيام الما شديدا كذا في الزيلعي وغيره

فلا يصح وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة
او مضطجعا ووجهه اليها وان تعذر الايماء برأسه اخرت
ولا يومئ بعينه ولا بحاجبه ولا بقلبه وان قدر على القيام
وعجز عن الركوع والسجود يومئ قاعدا وهو افضل من الايماء قائما
ولو مرض في اثناء الصلوة بنى بما قدر ولو افتتحها قاعدا يركع
ويسجد فقدر على القيام بنى قائما وقال محمد يستأنف
وللمتطوع ان يتكئ على شيء ان اعيى ولو صلى في فلك جاز قاعدا
بلا عذر وصح خلافا لهما وفي المربوط لا يجوز بلا عذر ومن
اغمي عليه او جن يوما وليلة قضى وان زاد ساعة لا يقضي
وعند محمد يقضي ما لم يدخل وقت سادسة **باب سجود التلاوة**
يجب على من تلا آية من اربع عشرة آية في الاعراف والرعد والنحل
والاسرى ومريم والحج اولاها والفرقان والنمل والم تنزيل
وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق وعلى من سمع
ولو غير قاصد وعلى المؤتم بتلاوة امامه ولا يجب بتلاوته
اصلا الا على سامع ليس معه في الصلوة ولو سمعها المصلي
ممن ليس معه لا يسجد في الصلوة ويسجد بعدها فان سجد فيها
لا يجزيه ولا يبطل الصلوة ولو سمعها من امام فاقتدى به قبل

ان يسجد سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد فان
في تلك الركعة لا يسجد اصلا وان كان في غيرها سجدها
خارج الصلوة كما لو لم يقتد ولا تقضى الصلوتية
خارجها تلاها ثم دخل في الصلوة واعادها او سجد
كفته عن التلاوتين وان سجد للاولى ثم شرع واعاد
يسجد اخرى ولو كرر آية واحدة في مجلس واحد
كفته سجدة واحدة وان بدلها او المجلس لا وتسدية
الثوب والانتقال من غصن الى غصن آخر تبدل
ولو تبدل السامع تكرر الوجوب عليه وان اتحد
مجلس التالي ولو تبدل مجلس التالي واتحد مجلسه لا وكيفيته
ان يسجد بشرائط الصلوة بين تكبيرتين من غير
رفع يد ولا تشهد ولا سلام وكره ان يقرأ سورة
ويدع آية السجدة لا عكسه وندب ان يضم اليها آية
او آيتين قبلها وتحسن اخفاؤها عن السامعين **باب
المسافر** من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريدا
سيرا وسطا ثلثة ايام قصر الفرض الرباعي وصار فرضه
فيه ركعتين واعتبر في الوسط في السهل سير الابل

ومتى الاقدام في البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق
فلو اتم المسافر ان قعد في الثانية صحت واساء والا فلا
يصح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي
مدة الاقامة ببلد اخر او قرية وهي خمسة عشر يوما او
اكثر ولو نواها بموضعين كمكة ومنى لا يصير مقيما
الا ان يبيت باحدهما وقصر ان نوى اقل منها او لم ينو
ولو بقي سنين وكذا عسكر نواها بارض الحرب او حاصروا
مصرا فيها او حاصروا اهل البغي في دارنا في غيره ويتم اهل
الاخبية لو نووها في الاصح ولو اقتدى المسافر بالمقيم في
الوقت صح ويتم وبعده لا يصح واقتداء المقيم به صحيح
فيهما ويقصر هو ويتم المقيم بلا قراءة في الاصح ويستحب
له ان يقول اتموا صلوتكم فاني مسافر ويبطل الوطن
الاصلي بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة بمثله والسفر
والاصلي وفائتة السفر تقضى في الحضر ركعتين وفائتة
الحضر تقضى في السفر اربعا والمعتبر في ذلك اخر الوقت
والعاصي كغيره ونية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل
دون التبع كالعبد والمرأة والجندي **باب الجمعة** لا يصح الا

واعلم ان الجمعة نائبة مناب الظهر بجميع اجزائه من السنن والفرائض كلها فيلوح كل الصلوة التي
نصلي في يوم الجمعة وقت الظهر من صلوة الجمعة فيلوح الاربع التي نصلي في الاول سنة الجمعة والركعتان
الثالثة نصليتهما مع الامام جمعة وبعد الجمعة اربع ركعات نصليناه وكلها سنة الجمعة واربعا اخرنا وبا اخر
الظهر وان يقول ادركت الوقت ولما اصل بعد واختلفوا في نية الاربع بعد الجمعة قيل ينوي

الا بستة شروط المصر او فناؤه والسلطان او نائبه ووقت
الظهر والخطبة قبلها في وقتها والجماعة والاذن العام والمصر
كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل ما لو
اجتمع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم وفناؤه ما اتصل
به معدا لمصالحه وتصح في مصر في مواضع هو الصحيح
وعن الامام في موضع فقط وعن ابي يوسف في موضعين
ان حال بينهما نهر ومنى مصر في الموسم يصح الجمعة فيها للخليفة
او امير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات وفرض الخطبة
تسبيحة او نحوها وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة
وسنتها ان يخطب قائما على طهارة خطبتين يفصل بينهما
بجلسة مشتملتين على تلاوة اية والايصاء بالتقوى
والصلوة على النبي عليه السلام فيكره ترك ذلك واقل الجماعة
ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان وقيل محمد
معه فلو نفروا قبل سجوده يستانف الظهر وعندهما
لا يستانفها الا ان نفروا قبل شروعه وتبطل بخروج وقت
الظهر وشروط وجوبها ستة الاقامة بمصر والذكورة
والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين فلا تجب

قبل تنوي السنة وقيل اخر الظهر
الاحسن قلت الاصوب ان تقول انويت
اخر الظهر ادركت وقته ولم اصل بعد
لانه ظهر يومه انما يجب عليه باخر الوقت
في ظاهر المذهب قال قاضيخان
واحتياطي ان يصلي الظهر بهذه
النية ثم يصلي اربعا بنية السنة
ثم اختلفوا في القراءة فقيل تقرأ بعد الفاتحة
سورة في الاربع وقيل تقرأ في الاوليين
كالظهر هو المختار وعلى هذا الاختلاف
فيمن تقضى احتياطا

على الاعمى وان وجد قائدا خلافا لهما وكذا الخلاف في الحج ومن
هو خارج المصر ان سمع النداء يجب عليه عند محمد وبه
يفتى ومن لا جمعة عليه ان اداها اجزأته عن فرض الوقت
وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن
لا عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة ثم اذا
سعى اليها والامام فيها تبطل ظهره وقالا لا تبطل ما لم
يدرك الجمعة ويشرع فيها وكره للمعذور والمسجون
اداء الظهر بجماعة في المصر يومها ومن ادركها في التشهد
او سجود السهو يتم جمعة وقال محمد يتم ظهرا ان لم يدرك
اكثر الثانية واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام حتى
يفرغ من خطبته وقالا يباح الكلام بعد خروجه ما لم
يشرع في الخطبة ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول
فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه ثانيا واستقبلوه مستمعين
فاذا اتم الخطبة اقيمت

باب العيدين

يجب صلوة العيد
وشرايطها كشرايط الجمعة وجوبا واداء سوى الخطبة وندب
في الفطر ان ياكل شيئا قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب
ويلبس احسن ثيابه ويادي فطرته ويتوجه الى المصلى ولا يجهر
بالتكبير في طريقه خلافا لهما ولا يتنفل قبلها ووقتها
من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين الى زوالها وصفتها
ان يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثني ثم يكبر ثلثا ثم
يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ويبدأ في الثانية
بالقراءة ثم يكبر ثلثا ثم اخرى للركوع ويرفع يديه في الزوايد
ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس احكام الفطرة ولا تقضى
ان فاتت مع الامام وان منع عذر عنها في اليوم الاول صلوها
في الثاني ولا تصلى بعده والاضحى كالفطر لكن يستحب تاخير
الاكل فيها الى ان يصلي ولا يكره قبلها في المختار ويجهر بالتكبير
في طريق المصلى ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية
ويجوز تاخيرها الى الثاني والثالث بعذر وبغير عذر
والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشيء ويجب
تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم العيد على المقيم بالمصر
عقيب فرض ادي بجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب على المرأة
والمسافر وعندهما الى عصر اخر ايام التشريق على من يصلي
الفرض وعليه العمل وصفته ان يقول مرة الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولا يترك المؤتم ان ترك

مبحث تكبير التشريق

امامه

باب صلاة الخوف

ان اشتد الخوف من عدو او سبع جعل الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة ان كان مسافرا او في الفجر وركعتين ان كان مقيما او في المغرب ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبوا الى العدو وجاءت الطائفة الاولى واتموا بلا قراءة ثم الطائفة الاخرى واتموا بقراءة ويبطلها المشي والركوب والمقاتلة وان اشتد الخوف وعجزوا عن الصلاة بهذه الصفة صلوا وحدانا ركبانا يومؤن الى اي جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه ولا يجوز بلا حضور عدو وابو يوسف لا يجيزها بعد النبي عليه السلام

باب صلاة الجنائز

يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن والمختار الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا مات شد لحيته وغمضوا عينيه ويستحب تعجيل دفنه واذا ارادوا غسله وضع على سرير مجمر وتنزع ثيابه ويجرد ويستر عورته ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق ويغسل بماء مغلي بسدر او حرض ان وجد والا فالقراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ويضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه

على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق فان خرج منه شيء غسل ولا يعيد غسله ولا وضوءه وينشف بثوب ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره ولا يختن ثم يكفنه وسنة كفن الرجل قميص وهو من المنكب الى القدم وازار ولفافة وهما من القرن الى القدم واستحسن بعض المتاخرين العمامة وكفايته ازار ولفافة وسنة كفن المرأة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها وكفايته ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة يكفي الواحد ولا يقتصر عليه بلا ضرورة ويستحب الابيض ولا يكفن الا فيما يجوز له لبسه في حال حيوته وتجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج فيها ويبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلف الازار من قبل يساره ثم من يمينه ثم اللفافة كذلك والمرأة تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف ان ينتشر

فصل

الصلاة عليه فرض كفاية وشرطها اسلام الميت وطهارته واولى الناس

بالتقدم فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي الاقرب
فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن وللولي ان ياذن لغيره
فان صلى غير من ذكر بلا اذن اعاد الولي ان شاء ولا يصلي غير
الولي بعد صلاته وان دفن بلا صلاة صلي على قبره ما لم يظن تفسخه
ويقوم الامام حذاء الصدر للرجل والمرأة يكبر تكبيرة يثني
عقيبها ثم ثانية يصلي على النبي عليه السلام بعدها ثم ثالثة
يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها ثم رابعة ويسلم
عقيبها فان كبر خمسا لا يتابع ولا قراءة فيها ولا تشهد
ولا رفع يد الا في الاولى ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم
اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا
شافعا مشفعا ومن اتى بعد تكبيرة الامام لا يكبر حتى يكبر
معه وقال ابو يوسف يكبر ولا ينتظر كمن كان حاضرا حال
التحريمة ولا تجوز راكبا استحسانا وتكره في مسجد جماعة
ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف المشايخ ولا تصلى
على عضو ولا على غائب ومن استهل بعد الولادة غسل وسمي
وصلي عليه والا غسل في المختار وادرج في خرقة ولا يصلى
عليه ولو سبي صبي مع احد ابويه لا يصلى عليه الا ان يسلم

ان يسلم احدهما او يسلم هو عاقلا او لم يسب احدهما معه
ولو مات لمسلم قريب كافر غسله غسل النجاسة ولفه
في خرقة والقاه في حفرة او دفعه الى اهل دينه ويسن في حمل
الجنازة اربعة وان يبدأ فيضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها
ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها ويسرعوا به دون الخبب
والمشي خلفها افضل واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل
وضعه عن الاعناق ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت
فيه من جهة القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة
رسول الله ويسجى قبر المرأة لا الرجل ويوجه الى القبلة ويحل
العقدة ويسوى عليه اللبن او القصب ويكره الآجر والخشب
ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع ويكره بناؤه بالجص
والآجر والخشب ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة ولا يخرج
من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة ويكره وطء القبر
والجلوس والنوم عليه والصلاة عنده

باب الشهيد

هو من قتله اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق او وجد في المعركة
وبه اثر الجراحة او قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن
ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس

الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح ويزاد وينقص اعتبارا
لكفن السنة وان كان صبيا او مجنونا او جنبا او حايضا
او نفساء يغسل خلافا لهما ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم
انه قتل عمدا او ظلما وكذا ان ارتث بان اكل او شرب او عولج
او باع او اشترى او عاش اكثر من يوم عند ابي يوسف
خلافا لمحمد او مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل او آوته
خيمة او نقل من المعركة حيا او اوصى مطلقا عند ابي يوسف
وقال محمد ان اوصى بامر آخرته لا يغسل ومن قتل بحد او
قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل لبغي او قطع طريق
غسل ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل ايضا ويصلى على قاتل
نفسه خلافا لابي يوسف

باب الصلوة في الكعبة

صح فيها الفرض
والنفل ومن جعل فيها ظهره الى ظهر امامه جاز ولو الى
وجهه لا يجوز وكره ان يجعل وجهه الى وجهه ولو تحلقوا
حولها وهو فيها جاز وان كان خارجها جازت صلوة من
هو اقرب اليها منه ان لم يكن في جانبه ويجوز الصلوة فوقها
وتكره

كتاب الزكوة

هي تمليك جزء من المال المعين شرعا
لفقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة

عن المملك من كل وجه لله تعالى وشرط وجوبها العقل والبلوغ
والاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن الدين و
حاجته الاصلية نام ولو تقديرا ملكا تاما فلا يجب على
مجنون ولا صبي ولا مكاتب ولا مديون مطالب من العباد
بقدر دينه ولا في مال ضمار وهو المفقود والساقط في
البحر والمغصوب لا بينة عليه والمدفون في برية نسي
[illegible] وما اخذ مصادرة ودين كان قد جحد ولا بينة عليه
[illegible] على مقر ملي او معسر او مفلس او جاحد عليه
[illegible]لم به قاض خلافا لمحمد في المفلس وبخلاف
[illegible] بيت ونسي مكانه في المدفون في الارض او الكرم
[illegible] يزكي الدين عند قبضه فتجب بدل مال التجارة
[illegible] بعين وبدل مال ليس كذلك عند قبض نصاب
[illegible] عند قبض نصاب وحولان وقالا يزكي
[illegible] مطلقا الا الدية والارش وبدل الكتابة فعند
[illegible] نصاب وحولان حول وشرط ادائها نية مقارنة
[illegible] او لعزل المقدار الواجب ولو تصدق بالكل ولم ينوها
سقطت ولو بالبعض لا تسقط حصته عند ابي يوسف

الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح ويزاد وينقص اعا
لكفن السنة وان كان صبيا او مجنونا او جنبا او حايضا
او نفساء يغسل خلافا لهما ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم
انه قتل عمدا او ظلما وكذا ان ارتث بان اكل او شرب او تداوى
او باع او اشترى او عاش اكثر من يوم عند ابي يوسف
خلافا لمحمد او مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل او نقل
او نقل من المعركة حيا او اوصى مطلقا عند ابي يو
وقال محمد ان اوصى بامر اخروي لا يغسل ومن قتل
او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل لبغي او قـ
غسل ولا يصلي عليه وقيل لا يغسل ايضا ويصـ
نفسه خلافا لابي يوسف **باب الصلوة في الكعبة** صح
والنفل ومن جعل فيها ظهره الى ظهر امامه جاز
ووجهه لا يجوز ويكره ان يجعل وجهه الى وجه
حولها وهو فيها جاز وان كان خارجها جاز
هو اقرب اليها منه ان لم يكن في جانبه ويجوز الصلوة فو
وتكره **كتاب الزكوة** هي تمليك جزء من المال المعين شرعا
من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن

المملك من كل وجه لله تعالى شرط وجوبها العقل والبلوغ
والاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن الدين و
حاجته الاصلية نام ولو تقديرا ملكا تاما فلا يجب على
مجنون ولا صبي ولا مكاتب ولا مديون مطالب من العباد
بقدر دينه ولا في مال ضمار وهو المفقود والساقط في
البحر والمغصوب لا بينة عليه ومدفون في برية نسي
مكانه وما اخذ مصادرة ودين كان قد جحد ولا بينة عليه
بخلاف دين على مقر ملي او معسر او مفلس او جاحد عليه
بينة او علم به قاض خلافا لمحمد في المفلس وبخلاف
ما دفن في البيت ونسي مكانه وفي المدفون في الارض او الكرم
اختلاف ويزكي الدين عند قبضه فيجب بدل مال التجارة
عند قبض اربعين وبدل ما ليس كذلك عند قبض نصاب
وبدل ما ليس بمال عند قبض نصاب وحولان وقالا يزكي
ما قبض منه مطلقا الا الدية والارش وبدل الكتابة فعند
قبض نصاب وحولان حول وشرط ادائها نية مقارنة
للاداء او لعزل المقدار الواجب ولو تصدق بالكل ولم ينوها
سقطت ولو بالبعض لا تسقط حصته عند ابي يوسف

خلافاً لمحمد وتكره الحيلة لاسقاطها عند محمد خلافاً لابي يوسف
ولو اشترى عبد التجارة فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة
وما نوى للخدمة لا يصير للتجارة بالنية ما لم يبعه وكذا
ما ورثه وان نوى التجارة فيما ملكه بهبة او وصية او نكاح
او خلع او صلح عن قود كان لها عند ابي يوسف خلافاً لمحمد وقيل
الخلاف بالعكس ولغا تعيين الناذر للتصدق اليوم والدرهم
والفقير **باب زكوة السوائم** السائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول
وليس في اقل من خمس من الابل زكوة فاذا كانت خمسا سائمة
ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشر ثلث شياه وفي
عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين الى خمس وثلثين بنت
مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي ست وثلثين الى خمس
واربعين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست
واربعين الى ستين حقة وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى
وستين الى خمس وسبعين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة
وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة الى مائة
وخمس واربعين وفيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها

ففيها ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها
ثلث حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين ففيها ثلث حقاق
وبنت لبون الى مائة وست وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين
ثم يفعل في كل خمسين كما فعل في خمسين التي بعد المائة والخمسين
والبخت والعراب سواء **فصل** وليس في اقل من ثلثين من البقر
زكوة فاذا كانت ثلثين سائمة ففيها تبيع وهو ما طعن
في الثانية او تبيعة الى اربعين ففيها مسن وهي ما طعن
في الثالثة او مسنة ولا شيء فيما زاد الى ان يبلغ ستين
وعند الامام فيه بحسابه وفي الستين تبيعان وفي سبعين
مسنة وتبيع وهكذا يحسب كل ما زاد عشر ففي كل ثلثين
تبيع وفي كل اربعين مسنة والجواميس كالبقر **فصل** وليس
في اقل من اربعين من الغنم زكوة فاذا كانت اربعين سائمة
ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين
وواحدة ففيها ثلث شياه الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم
في كل مائة شاة والضأن والمعز سواء وادنى ما يتعلق به
الزكوة ويؤخذ في الصدقة الثني وهو ما تمت له سنة منها
فصل اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكوة

خلافا لهما فان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء
قومها واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابا وليس
في الذكور الخلص شيء اتفاقا وفي الاناث الخلص عن الامام
روايتان ولا شيء في البغال والحمير ما لم يكن للتجارة
وكذا الفصلان والحملان والعجاجيل الا ان يكون معها كبير
وعند ابي يوسف فيها واحدة منها ولا في الحوامل والعلوفة وكذا
السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل منهما نصابا ومن
وجب عليه سن ولم يوجد عنده دفع ادنى منه مع الفضل او اعلى
منه واخذ الفضل وفي الخيار للساعي ويجوز دفع القيم في الزكوة
والعشر والخراج والكفارات والنذر وصدقة الفطر وتسقط
الزكوة بهلاك المال بعد الحول وان هلك بعضه سقطت حصته
ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم عند
الامام وعند ابي يوسف يصرف بعد العفو الاول الى النصب شايعا
والزكوة تتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد بهما فلو
هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة يجب شاة كاملة وعند محمد
نصف شاة ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا يجب بنت
مخاض وعند ابي يوسف خمسة وعشرون جزءا من ستة وثلثين

من بنت لبون وعند محمد نصف بنت لبون وثمنها ويأخذ الساعي الوسط
لا الاعلى ولا الادنى ولو اخذ البغاة زكوة السوائم او العشر
او الخراج يفتى ارباب الاموال ان يعيدوها خفية ان لم يصرف فيها
الى حقها الا في الخراج

باب زكوة الذهب والفضة والعروض

نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما
ربع العشر ثم في كل اربعة مثاقيل وفي اربعين درهما بحسابه
وقالا ما زاد بحسابه وان قل والمعتبر فيهما الوزن وجوبا
واداء وفي الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون العشرة منها
وزن سبعة مثاقيل وما غلب ذهبه او فضته فحكمه حكم
الذهب والفضة الخالصين وما غلب غشه تعتبر قيمته
لا وزنه وتشترط نية التجارة فيه كالعروض ويجب في تبرهما
وحليهما وآنيتهما وفي عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا من
احدهما تقوم بما هو انفع للفقراء وتضم قيمتها اليهما ليتم
النصاب ويضم احدهما الى الآخر بالقيمة وعندهما بالاجزاء
ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه في حوله وحكمه
ونقصان النصاب في اثناء الحول لا يضر ان كمل في طرفيه
ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صح ولا شيء في مال

الكسر انما يأخذ الصدقات الاموال الظاهرة ويأخذ صدقات الاموال الباطنة بالمرور على العاشر
اي ان علم قدر ما اخذوا منا اهل الحرب من تجارنا يأخذ من اهل الحرب مثل ذلك ان كان بعضا حتى انهم ان
اخذوا الكل من اموال التاجر لا يأخذ كل اموال الحربي المار صدر الشريعة

باب العاشر

هو من نصب على الطريق ليأخذ صدقات التجار يأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي تمامه ان بلغ نصابا ما له ولم يعلم قدر ما يأخذون منا وان علم اخذ مثله لكن ان اخذوا الكل لا يأخذ بل يترك قدر ما يبلغه مأمنه وان كانوا لا يأخذون شيئا لا يأخذ منهم شيئا ولا من القليل وان اقر بان في بيته ما يكمل النصاب ويقبل قول من انكر تمام الحول او الفراغ من الدين او ادعى الاداء الى الفقراء بنفسه في المصر في غير السوائم او الاداء الى عاشر اخر ان وجد عاشر اخر مع يمينه ولا يشترط اخراج البراءة ولا يقبل في ادائه بنفسه خارج المصر ولا في السوائم ولو في المصر وما قبل من المسلم قبل من الذمي لا من الحربي الا في قوله هي ام ولدي وان مر الحربي ثانيا قبل مضي الحول فان مر بعد عوده الى داره عشر ثانيا والا فلا ويعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير وعند ابي يوسف ان مر بهما يعشرهما ولا يعشر مال ترك في المصر ولا بضاعة ولا مضاربة ولا كسب مأذون الا ان كان لا دين عليه ومعه مولاه ومر بالخارج وغيره

فان كان مديونا لا يؤخذ منه شيء وان لم يكن مديونا فكسبه ملك لمولاه فان كان المولى معه يؤخذ منه وان لم يكن المولى معه لا يؤخذ منه صدر الشريعة

الركاز هو المال المركوز في الارض مخلوقا كان او موضوعا والمعدن ما كان مخلوقا والكنز ما كان موضوعا صدر الشريعة

باب الركاز

مسلم او ذمي وجد معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او نحاس في ارض عشر او خراج اخذ منه خمسه والباقي له ان لم تكن الارض مملوكة والا فلمالكها وما وجده الحربي كله فيء وان وجده في داره لا يخمس خلافا لهما وفي ارضه روايتان وان وجد كنزا فيه علامة الاسلام فهو كاللقطة وما فيه علامة الكفر خمس وباقيه له ان كانت ارضه غير مملوكة وان كانت مملوكة فكذلك عند ابي يوسف وعندهما باقيه لمن ملكها اول الفتح ان علم والا فلاقصى مالك عرف لها في الاسلام وما اشتبه ضربه يجعل كافريا في ظاهر المذهب وقيل اسلاميا في زماننا ومن دخل دار الحرب بامان فوجد في صحرائهم ركازا فكله له وان وجده في دار منهم رده على مالكها وان وجد ركاز متاعهم في ارض منها غير مملوكة خمس وباقيه له ولا خمس في فيروزج وزمرد وجد في جبل وخمس زيبق لا لؤلؤ وعنبر وعند ابي يوسف بالعكس

باب زكاة الخارج

فيما سقته السماء او سقي سيحا واخذ من ثمر جبل العشر قل او كثر بلا شرط نصاب وبقاء وعندهما انما يجب فيما يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون

والصاع ثمانية ارطال والرطل هو ثلثة وثلثون ومائة درهم والرطل اثنا عشر اوقية
فهذا عند الامام لعموم قوله تعالى وانفقوا من الطيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض
فيما يخرج من الارض

ثلثاً وما لا يوسق فاذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى
ما يوسق عند ابي يوسف وعند محمد اذا بلغ خمسة امثال
من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي
الزعفران خمسة امناء ولا شيء في حطب وقصب فارسي
وحشيش وتبن وسعف وفيما سقي بغرب او دالية او سانية
نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع وفي العسل العشر قل
او كثر اذا اخذ من جبل او ارض عشرية وعند محمد اذا بلغ
خمسة افراق والفرق ستة وثلثون رطلا وعند ابي يوسف
اذا بلغ عشر قرب ويؤخذ عشران من ارض عشرية لتغلبي
وعند محمد عشر واحد ان كان اشتراها من مسلم وفي اشتراها
منه ذمي اخذ منه العشران وكذا لو اشتراها منه مسلم او اسلم
هو خلافاً لابي يوسف وقيل محمد معه وعلى المرأة والصبي
منهم ما على الرجل ولو اشترى ذمي عشرية مسلم فعليه
الخراج وعند محمد تبقى على حالها وان اخذها منه مسلم بشفعة
او ردت على البائع لفساد البيع عاد العشر وفي دار جعلت بستاناً
خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه وان سقاها
بماء العشر فعشر ولا شيء في الدار ولو لذمي وماء السماء والبئر

والبئر والعين عشري وماء انهار حفرها العجم خراجي وكذا
سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف خلافاً
لمحمد وليس في عين قير او نفط في ارض عشري شيء وان كان
في ارض خراج ففي حريمها الصالح للزراعة الخراج

صلعا وما لا يوسق فاذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق عند ابي يوسف وعند محمد اذا بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امناء ولا شيء في حطب وقصب فارسي

ثم قفا ورکه قسترا لکله صو جعفر منتخب

والبئر والعين عشري وما انهار حفرها العجم خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف خلافا لمحمد وليس في عين قير او نفط في ارض عشر شيء وان كان في ارض خراج ففي حريمها الصالح للزراعة الخراج لا فيها ولا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة

باب المصرف

هو الفقير وهو من له شيء دون نصاب والمسكين من لا شيء له وقيل بالعكس والعامل يعطى بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب يعان في فك رقبته والمديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف والحج عند محمد ان كان فقيرا ومن له مال في وطنه لا معه ويجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم لا تدفع لبناء المسجد او تكفين ميت او قضاء دينه او ثمن قن يعتق ولا الى ذمي وصح في غيرها ولا الى غني يملك نصابا من اي مال كان او عبده او طفله بخلاف ولده الكبير وامرأته ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي من آل علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث ابن عبد المطلب ولو كان عاملا عليها قيل بخلاف التطوع ومواليهم مثلهم ولا يدفع المزكي زكوته الى اصله وان علا و

وقال ابو يوسف رحمه الله خمسة ارطال وثلث رطل كل رطل ثلثون استارا وكل استار ستة دراهم ونصف درهم ثم اضرب خمسة ارطال وثلث رطل في ثلاثين استارا فصار مائة وستين ثم اضرب مائة وستين في ستة دراهم ونصف درهم فصار كله الفا واربعين درهما

قوله فاضلا عن حوائجه الاصلية اي فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة

او فرعه وان سفل او زوجته وكذا لا تدفع الى زوجها خلافا لهما ولا الى عبده او مكاتبه او مدبره او ام ولده وكذا الى عبده المعتق بعضه خلافا لهما ولو دفع الى من ظنه مصرفا فبان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه اجزأه خلافا لابي يوسف ولو بان انه عبده او مكاتبه لا يجزئ وندب دفع ما يغني عن السؤال يومه وكره دفع نصاب او اكثر الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او احوج من اهل بلده ولا يسأل من له قوت يومه

باب صدقة الفطر

هي واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الاصلية وان لم يكن ناميا وبه تحرم الصدقة وتجب الاضحية عن نفسه وولده الصغير الفقير وعبده للخدمة ولو كان كافرا وكذا مدبره وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من مال الطفل والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه وعن عبيده للتجارة ولا عن عبد آبق الا بعد عوده ولا عن عبد مشترك بين اثنين وعندهما تجب على كل فطرة ما يخصه من الرؤوس دون الاشقاص ولو بيع بخيار فعلى من يستقر الملك له وتجب بطلوع فجر يوم الفطر

الصاع عبارة عما يسع فيه ثمانية ارطال بالرطل العراقي والرطل العراقي عبارة عن عشرين استارا والاستار عبارة عن ستة دراهم ونصف درهم فمقدار الرطل العراقي مائة وثلثون درهما فيكون مقدار الصاع الفا واربعين درهما ويكون نصف الصاع خمسمائة وعشرين درهما والدرهم الشرعي اربعة عشر قيراطا وكل قيراط خمس شعيرات كافي

احترازه عمن قال يجوز تعجيلها بعد رمضان لا قبله وقيل يجوز تعجيلها في النصف الاخير من الرمضان

اي تعجيل الفطر قبل الخروج الى المصلى لان المستحب ان يأكل قبل الصلوة فيقدمها لياكل الفقير منها ويتفرغ قلبه للصلوة

فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب فطرته وصح تقديمها بلا فرق بين مدة ومدة وندب اخراجها قبل صلاة العيد ولا تسقط بالتأخير وهي نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير والزبيب كالبر عندهما كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام والصاع ما يسع ثمانية ارطال بالعراقي من نحو عدس او ماش وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ولو دفع منوي بر صح خلافا لمحمد ودفع البر في مكان تشترى به الاشياء فيه افضل وعند ابي يوسف الدراهم افضل

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطء من الفجر الى الغروب مع نية من اهله وهو مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس وصوم رمضان فريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم النذور والكفارة واجب وغير ذلك نفل وصوم العيدين وايام التشريق حرام ويجوز اداء رمضان والنذر المعين بنية الليل الى ما قبل نصف النهار لا عنده في الاصح وبمطلق النية وبنية النفل وصوم رمضان بنية واجب آخر للصحيح المقيم لا النذر المعين بل عما نواه ولو نوى المريض والمسافر فيه

واجبا اخر وقع عما نوى وعندهما عن رمضان والنفل كله
يجوز بنية قبل نصف النهار والقضاء والنذر المطلق والكفارات
لا يصح الا بنية معينة من الليل ويثبت رمضان برؤية هلاله
او بعد شعبان ثلاثين ولا يصام يوم الشك الا تطوعا وهو
احب ان وافق صوما يعتاده والا فيصوم الخواص ويفطر
غيرهم بعد نصف النهار وكره صومه عن رمضان او عن
واجب اخر وكذا ان نوى ان كان رمضان فعنه والا فعن نفل
او عن واجب اخر وصح في الكل عن رمضان ان ثبت والا فما
نوى ان جزم وتنفل ان ردد وان قال ان كان رمضان
فانا صائم عنه والا فلا لا يصح ولو نوى رمضان نية ولا
يصير صائما واذا كان بالسماء علة قبل في هلال رمضان
خبر عدل ولو عبدا او انثى او محدودا في قذف تاب ولا يشترط
لفظ الشهادة وفي هلال الفطر وذي الحجة شهادة حرين
او حر وحرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى
وان لم يكن بالسماء علة فلا بد في الكل من جمع عظيم يقع العلم
بخبرهم وفي رواية يكتفى باثنين وقال الطحاوي يكتفى بواحد
ان جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع ولو صاموا

ثلثين ولم يروه حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين وبشهادة
واحد لا يحل ومن راى هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام
وان افطر قضى فقط ويجب على الناس التماس الهلال في التاسع
والعشرين من شعبان ومن رمضان واذا ثبت في موضع
لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع

باب موجب الافساد

يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار على من جامع
او جومع في رمضان عمدا في احد السبيلين او اكل او شرب
عمدا غذاء او دواء وكذا لو احتجم او اغتاب فظن انه فطره
فاكل عمدا ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان ويجب
القضاء فقط لو افطر خطأ او مكرها او احتقن او استعط
او اقطر في اذنه او داوى جائفة او امة فوصل الدواء الى
جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او حديدا او استقاء ملء
فيه او تسحر يظنه ليلا والفجر طالع او افطر يظن الغروب
ولم تغرب او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او صب
في حلقه ماء نائما او جومعت نائمة او مجنونة او لم ينو في
رمضان صوما ولا فطرا وكذا لو اصبح غير ناو للصوم
فاكل وعندهما تجب الكفارة ايضا ولو اكل او شرب او جامع

ناسيا لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم او انزل بنظر او ادهن
او اكتحل او قبل او اغتاب او احتجم او غلبه القيء او تقيا
قليلا او اصبح جنبا او صب في اذنه ماء وكذا لو صب في احليله
دهن او غيره خلافا لابي يوسف وان دخل حلقه غبار او دخان
او ذباب لا يفطر ولو مطر او ثلج افطر في الاصح ولو وطئ
ميتة او بهيمة او في غير السبيلين او قبل او لمس ان انزل
افطر والا فلا وان ابتلع ما بين اسنانه فان كان قدر الحمصة
قضى وان كان دونها لا يقضي الا اذا اخرجه ثم اكله ولو
اكل سمسمة من الخارج او ابتلعها افطر وان مضغها فلا
والقيء ملء الفم ان عاد او اعيد يفسد عند ابي يوسف ان
كان قليلا لا يفسد وعند محمد يفسد باعادة القليل
لا بعود الكثير وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر
ومضغ العلك والقبلة ان لم يأمن على نفسه لا ان امن
ولا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو عشيا ومضغ
طعام لا بد منه لطفل ولا الحجامة ويكره عند الهمام
الاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال والتلفف بثوب ولا
يكره ذلك عند ابي يوسف وقيل يكره المضمضة بلا عذر

لقوله عليه السلام لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ولكن يطعم
اي بقدر الصحة والاقامة كما اذا فات عشرة ايام فاقام بعد رمضان خمسة
بعد رمضان خمسة ايام ثم مات فعليه فدية خمسة ايام

عذر والمباشرة والمعانقة والمصافحة في رواية ويستحب
التسحر وتاخيره وتعجيل الفطر **فصل** يباح الفطر لمريض
خاف زيادة مرضه بالصوم ولمسافر وصومه احب
ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا على حالهما ويجب بقدر ما
فاتهما ان صح او اقام بقدره والا فبقدر الصحة والاقامة
فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم من الثلث
ان اوصى والا فلا لزوم وان تبرع به صح والصلاة كالصوم
وفدية كل صلاة كصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه وليه
ولا يصلي وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه
فان اخره حتى جاء اخر قدم الاداء ثم قضى ولا فدية عليه
والشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم يفطر لكل يوم كالفطرة
وان قدر بعد ذلك لزمه القضاء وحامل او مرضع خافت
على نفسها او ولدها تفطر وتقضي بلا فدية ويلزم صوم
نفل شرع فيه الا في الايام المنهية ولا يباح له الفطر بلا عذر
في رواية ويباح بعذر الضيافة ويلزم القضاء ان افطر
ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم في وقتها
صح ويلزم ذلك ان كان في رمضان كما يلزم مقيما سافر

في يوم منه لكن لو افطر فلا كفارة فيهما ومن اغمي عليه اياما
قضاها الا يوما حدث فيه او في ليلته ولو جن كل رمضان
لا يقضي وان افاق ساعة منه قضى ما مضى سوا بلغ
مجنونا او عرض له بعده في ظاهر الرواية ولو بلغ صبي
او اسلم كافر او اقام مسافر او طهرت حايض في يوم من رمضان
لزمه امساك بقية يومه ولا يلزم الاولين قضاؤه بخلاف
الاخرين **فصل** نذر صوم يومي العيد وايام التشريق
صح وافطر وقضى وكذا لو نذر صوم السنة يفطر هذه
الايام ويقضيها ولا عهدة لو صامها ثم ان نوى
النذر فقط او نواه ونوى ان لا يكون يمينا او لم ينو
شيا كان نذرا فقط وان نوى اليمين فقط كان نذرا
ويمينا فيجب القضاء والكفارة ان افطر وعند ابي يوسف
نذر في الاول ويمين في الثاني ولا يكره اتباع الفطر
بصوم ستة في شوال وتفريقها ابعد عن الكراهة
والتشبه بالنصارى **باب الاعتكاف** هو سنة مؤكدة ويجب
بالنذر وهو اللبث في مسجد جماعة مع النية واقله يوم
عند الامام واكثره عند ابي يوسف وساعة عند محمد وفي الصوم

ونية الاعتكاف اما اللبث فركنه لانه ينبي عنه فكان وجوده به والصوم من شرطه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله والنية شرط كما في سائر العبادات هو يقول ان الصوم عبادة وهو اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره ولنا قوله عليه السلام لا اعتكاف الا بالصوم
هداية

ولو شرع فيه ثم قطعه لا يلزمه القضاء في رواية الاصل لانه غير مقدر فلم يكن القطع ابطالا وفي رواية الحسن رحمه الله عليه يلزمه لانه مقدر باليوم كالصوم ثم الاعتكاف لا يصح الا في مسجد الجماعة لقول حذيفة رضي الله عنه لا اعتكاف الا في مسجد جماعة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يصح الا في مسجد تصلى فيه الصلوات الخمس لانه عبادة انتظار الصلاة فيختص بمكان تؤدى فيه
هداية

والصوم شرط في الاعتكاف الواجب وكذا في النفل في رواية والمرأة
تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف الا لحاجة الانسان
او الجمعة في وقت يدركها مع سنتها ولا يلبث في الجامع اكثر
من ذلك فان لبث فلا فساد فان خرج ساعة بلا عذر فسد
وعندهما لا يفسد ما لم يكن اكثر اليوم واكله وشربه
ونومه فيه ويجوز له ان يبيع ويبتاع فيه بلا احضار
السلعة ولا يجوز لغيره ويحرم عليه الوطي ودواعيه
ويفسد بوطئه ولو ناسيا او في الليل وبالمس والقبلة والوطي
في غير فرج ان انزل والا فلا ويكره له الصمت والكلام
الا بخير ومن نذر اعتكاف ايام لزمته بلياليها وان نذر يومين
لزماه بليلتيهما خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى منهما وان
نوى النهار خاصة صحت ويلزم التتابع وان لم يلتزمه
ويلزم بالشروع الا عند محمد **كتاب الحج** هو زيارة مكان
مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض في العمر
مرة على الفور خلافا لمحمد بشرط اسلام وحرية وعقل
وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابه وايابه
فضلت عن حوايجه الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده

ثم هو واجب على الفور عند ابي يوسف رحمه الله وعند ابي حنيفة رحمه الله اول عليه وعند محمد والشافعي رحمهما الله على التراخي لانه وظيفة العمر فكان العمر فيه كالوقت في الصلاة ووجه الاول انه يختص بوقت خاص والموت في سنة واحدة غير نادر فيتضيق احتياطا ولهذا كان التعجيل افضل بخلاف وقت الصلاة لان الموت في مثله نادر
هداية

ويعتبر في المرأة ان يكون لها محرم يحج بها او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة ثلاثة ايام

مع امن الطريق وزوج او محرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة
مسافة سفر ولا تحج بلا احدهما وشرط كون المحرم عاقلا
بالغا غير مجوسي ولا فاسق ونفقته عليها وتحج معه
حجة الاسلام بغير اذن زوجها فلو احرم صبي او عبد
فبلغ او عتق فمضى لم يجز عن فرضه فان جدد الصبي
احرامه للفرض صح بخلاف العبد وفرضه الاحرام وهو
شرط والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهما ركنان
وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة
ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق او التقصير وكل
ما يجب بتركه الدم وغيرها سنن وآداب واشهره
شوال وذو القعدة والعشر الاول من ذي الحجة ويكره
الاحرام له قبلها والعمرة سنة والمواقيت للمدنيين
ذو الحليفة وللشاميين جحفة وللعراقيين ذات عرق
وللنجديين قرن ولليمنيين يلملم لاهلها ولمن مر بها وحرم
تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم
وهو افضل وحل لمن هو داخلها دخول مكة غير محرم
ووقته الحل وللمكي في الحج الحرم وفي العمرة الحل **فصل** واذا

واذا اراد الاحرام ندب ان يقلم الاظفار ويقص شاربه ويحلق
عانته ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل ويلبس ازارا ورداء
جديدين ابيضين وهو افضل ولو كانا غسيلين او لبس
ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب ويصلي ركعتين
فان كان مفردا بالحج يقول عقيبهما اللهم اني اريد الحج
فيسره لي وتقبله مني وان نوى بقلبه اجزأه ثم يلبي
فيقول لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك ولا ينقص منها ويجوز الزيادة فاذا لبى ناويا
الحج فقد احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال وقتل
صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه وقتل القملة
والتطيب وقلم الظفر وحلق شعر رأسه او بدنه وقص
لحيته وستر رأسه او وجهه وغسل رأسه او لحيته
بالخطمي ولبس قميص او سراويل او قباء او عمامة او قلنسوة
او خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين
ولبس ثوب صبغ بزعفران او ورس او عصفر الا ما غسل
حتى لا ينفض ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال
بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه ومقاتلة عدوه

اي الذي يتخذ منه وهو بكسر الهاء ما يوضع فيه الدراهم ويشد المسافر في وسطه لانه يلبس بخيط

لقوله عليه السلام افضل الحج العج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج اراقة الدماء هداية

ويكثر التلبية رافعا بها صوته عقيب الصلوة وكلما علا شرفا
او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار فصل واذا دخل
مكة ابتدأ بالمسجد فاذا عاين البيت كبر وهلل وابتدأ
بالحجر الاسود فاستقبله وهلل رافعا يديه كالصلوة
ويقبله ان استطاع من غير ايذاء او يستلمه او يمس شيئا
في يده ويقبله او يشير اليه مستقبلا مكبرا مهللا حامدا
لله ومصليا على نبيه محمد عليه السلام ويطوف آخذا
عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه بان جعله تحت
ابطه الايمن والقى طرفيه على كتفه الايسر ويجعل طوافه
وراء الحطيم سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول منها ويمشي
في الباقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم طوافه به
بالاستلام ويستلم الركن اليماني كلما مر به حسن ثم
يصلي ركعتين عند المقام او حيث تيسر من المسجد وهما
واجبتان بعد كل اسبوع وهذا طواف القدوم وهو سنة
لغير المقيم بمكة ثم يعود ويستلم الحجر ويخرج الى الصفا
فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي النبي
عليه السلام رافعا يديه للدعاء ويدعو بما شاء ثم ينحط

اي السعي من الصفا الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا شوط آخر

نحو المروة ويمشي على هينته فاذا بلغ بطن الوادي بين الميلين الاخضرين
يسعى سعيا حتى يجاوزهما ويفعل على المروة كفعله على الصفا
وهذا شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم
بالمروة ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا ما اراد فاذا
كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها
المناسك وكذا يخطب في التاسع بعرفات وفي الحادي عشر بمنى
فاذا صلى الفجر يوم التروية خرج الى منى فيقيم بها الى صلوة فجر
يوم عرفة ثم توجه الى عرفات فاذا زالت الشمس خطب الامام
خطبتين كالجمعة وعلم فيهما المناسك وصلى بعد الخطبة
بالناس الظهر والعصر معا باذان واقامتين وشرط الجمع
صلاتهما مع الامام خلافا لهما وكونه محرما فيهما ثم يقف
راكبا مع الامام بوضوء وغسل وهو السنة قرب جبل
الرحمة وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ويستقبل
القبلة رافعا يديه بسطا حامدا مكبرا مهللا ملبيا
مصليا على النبي عليه السلام داعيا بحاجته ويجتهد ويقف
الناس وراء الامام بقربه مستقبلين سامعين لقوله ثم
يفيضون معه بعد الغروب الى مزدلفة وينزل بقرب جبل قزح

ويصلي المغرب والعشاء باذان واقامة ومن صلى المغرب في الطريق
او بعرفات فعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر خلافا لابي يوسف
ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى بغلس ووقف بالمشعر الحرام
وصنع كما في عرفة ومزدلفة كلها موقف الا وادي محسر
فاذا اسفر نفر قبل طلوع الشمس الى منى فيبدا فيها برمي جمرة
العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف ويكبر
مع كل حصاة ويقطع التلبية باولها ولا يقف عندها ثم
يذبح ان احب ثم يحلق وهو افضل او يقصر وقد حل له غير
النساء ثم يذهب من يومه او الغد او بعده الى مكة فيطوف
طواف الزيارة بلا رمل ولا سعي ان كان قدمهما والا رمل فيه
وسعى بعده وقد حل له النساء ووقته بعد طلوع فجر
النحر وهو فيه افضل وكره تاخيره عن ايام النحر ثم يعود
الى منى فيرمي الجمار الثلث في اليوم الثاني بعد الزوال يبدا
بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف
عندها ويدعو ثم بالتي تليها كذلك ثم بجمرة العقبة كذلك
الا انه لا يقف عندها ثم يفعل في اليوم الثالث كذلك ثم
ان شاء نفر الى مكة وله ذلك قبل طلوع فجر اليوم الرابع لا بعده

لا بعده حتى يرمي وان شاء اقام فرمى كما تقدم وهو احب وان
رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا لهما وجاز الرمي راكبا وغير
راكب افضل في غير جمرة العقبة ويبيت ليالي الرمي بمنى وكره
تقديم ثقله الى مكة قبل نفره فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب
ولو ساعة فاذا اراد الظعن عنها طاف للصدر سبعة
اشواط بلا رمل ولا سعي وهو واجب الا على المقيم بمكة
ثم يستقي من زمزم ويشرب ويأتي الباب ويقبل العتبة
ويضع صدره وبطنه وخده الايمن على الملتزم بين
الباب والحجر الاسود ويتشبث بالاستار ساعة ويدعو
مجتهدا ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد فصل
ان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفة ووقف بها سقط
عنه طواف القدوم ولا شيء لتركه ومن وقف او اجتاز بعرفة
ساعة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم
النحر فقد ادرك الحج ولو نائما او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة
ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي
من قابل ولا دم عليه ولو امر رفيقه ان يحرم عنه عند
اغمائه ففعل صح وكذا ان فعل بلا امر خلافا لهما والمراة في جميع

ذلك كالرجل الا انها تكشف وجهها غير رأسها ولو سدلت على
وجهها شيئا وجافته جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى
بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر
اذا كان عنده رجال ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت
واتت بجميع المناسك الا الطواف وان حاضت بعد طواف الزيارة
سقط عنها طواف الصدر ولا شئ عليها لتركه كما يسقط
عمن اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابي يوسف وعند محمد لا يسقط
بالاقامة بعده ومن قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء
صيد او نحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان لم
يلحقها فان بعث بها ثم توجه فلا حتى يلحقها الا في بدنة
المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة لا يكون محرما
والبدن من الابل والبقر

باب القران والتمتع

القران افضل
مطلقا وهو ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول
بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما
مني فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف للعمرة وسعى ثم طاف طواف
القدوم وسعى فلو طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز
واساء ثم يحج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم

القران شاة او بدنة او سبع بدنة فان عجز عنه صام
ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون اخرها يوم عرفة
وسبعة اذا فرغ من افعال الحج ولو بمكة فان لم يصم الثلثة
قبل يوم النحر تعين الدم وان وقف القارن بعرفة قبل
طوافه للعمرة فقد رفضها فعليه دم لرفضها وبقضيها
وسقط عنه دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو
ان ياتي بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها
من الميقات ويطوف لها ويسعى ويتحلل منها ان لم يسق
الهدي ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج من
الحرم يوم التروية وقبله افضل ويحج ويذبح كالقارن
فان عجز فكحكمه وجاز صوم الثلثة قبل طوافها ولو في
شوال بعد الاحرام بها لا قبله فان شاء سوق الهدي
وهو افضل احرم وساقه وهو اولى من قوده وان كان
بدنة قلدها بمزادة او نعل وهو اولى من التجليل والاشعار
جايز عندهما وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه
بفعله عليه السلام او من الايمن ويكره عند الامام ثم يعتمر
كما تقدم ولا يتحلل فيحرم بالحج كما مر فاذا حلق يوم النحر

حل من احرامه ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن هو داخل
المواقيت فان عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق
الهدي بطل تمتعه وان كان قد ساقه لا ومن طاف للعمرة قبل
اشهر الحج اقل من اربعة واتم بعد دخولها وحج كان متمتعا
وان كان طاف اربعة فلا ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج وحلّ
واقام بمكة وحج صح تمتعه وكذا لو قام ببصرة وقيل لا
يصح عندهما ولو افسد عمرته واقام ببصرة وقضاها
وحج لا يصح تمتعه الا ان يعود الى اهله ثم ياتي بهما وعندهما
يصح وان لم يعد وان بقي بعد الافساد بمكة وقضى
وحج من عامه لا يصح تمتعه اتفاقا وما افسده المتمتع
من عمرته او حجه مضى فيه وسقط عنه دم التمتع ومن
تمتع فضحى لا تجزيه عن دم المتعة

باب الجنايات

ان طيب
المحرم عضوا لزمه دم وكذا لو ادهن بزيت وعندهما
صدقة ولو خضب راسه بحناء او ستره يوما كاملا
فعليه دم وكذا لو لبس مخيطا يوما كاملا او حلق ربع
راسه او لحيته او حلق رقبته او ابطيه او احدهما او
عانته وكذا لو حلق محاجمه وعندهما صدقة وان قص

اظافير يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم وكذا لو
قص اظافير يد واحدة او رجل اظافير يديه ورجليه في اربعة
مجالس فعليه اربعة دماء وعند محمد دم واحد وان طيب
اقل من عضو او ستر راسه او لبس المخيط اقل من يوم
فعليه صدقة وكذا لو حلق اقل من ربع راسه او لحيته
او حلق بعض رقبته او عانته او احد ابطيه او راس غيره
او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة وعند
محمد في الخمسة المتفرقة دم وان طيب او لبس او حلق لعذر
خير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق بثلثة اصوع
على ستة مساكين وان شاء صام ثلثة ايام ولو لم يزرّه
او اتشح بالقميص او اتزر بالسراويل فلا باس به وكذا
لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في كميه

فصل

وان طاف للقدوم او للصدر جنبا فعليه دم وكذا لو طاف
للركن محدثا او ترك طواف الصدر او اربعة منه او دون
اربعة من الركن او افاض من عرفة قبل الامام او ترك
السعي او الوقوف بمزدلفة او رمي الجمار كلها او رمي يوم
او رمي جمرة العقبة يوم النحر او اكثره ولو طاف للقدوم

او الصدر محدثا فعليه صدقة وكذا لو ترك دونها اربعة
من الصدر او رمي احدى الجمار الثلث ولو ترك طواف الركن
او اربعة منه بقي محرما ابدا حتى يطوفها وان طافه جنبا
فعليه بدنة والافضل ان يعيده ما دام بمكة ويسقط
الدم ولو طاف للصدر طاهرا في اخر ايام التشريق بعد ما
طاف للركن محدثا فعليه دم ولو كان بعد ما طافه جنبا
فدمان وعندهما دم فقط ايضا وان طاف لعمرته وسعى
محدثا يعيدهما فان رجع الى اهله ولم يعدهما فعليه دم
ولا شيء لو اعاد الطواف فقط هو الصحيح وان جامع
المحرم في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا
فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه وعليه دم وليس عليه
ان يفترق عن زوجته في القضاء وان جامع بعد الوقوف
قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف
الزيارة فعليه دم وكذا لو قبّل او لمس بشهوة وان لم ينزل
وكذا لو جامع في عمرته قبل طواف الاكثر فسدت وقضاها
وان بعد طواف الاكثر لزم الدم ولا تفسد ولا شيء ان
انزل بنظر ولو الى فرج وان اخر الحلق او طواف الزيارة عن

عن ايام النحر فعليه دم خلافا لهما وكذا الخلاف لو اخر الرمي
او قدم نسكا على نسك هو قبله وان حلق في غير الحرم
لحج او عمرة فعليه دم خلافا لابي يوسف فلو عاد المعتمر
بعد خروجه فقصر فلا دم اجماعا ولو حلق القارن
قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم والدم حيث ذكر شاة
تجزئ في الاضحية والصدقة ما تجزئ في الفطرة

فصل

ان قتل محرم صيد بر او دل عليه من قتله فعليه الجزاء
وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في موضع قتله او في
اقرب موضع منه ان لم يكن له قيمة فيه ثم ان شاء اشترى
بها هديا ان بلغت فذبحه بالحرم وان شاء اشترى بها
طعاما فتصدق به على كل فقير نصف صاع بر او صاع تمر او شعير
لا اقل وان شاء صام عن طعام كل فقير يوما فان فضل اقل
من طعام فقير تصدق به او صام عنه يوما كاملا وعند محمد
الجزاء نظير الصيد في الجثة فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع
شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة
بدنة وفي حمار الوحش بقرة وما لا نظير له فكقولهما والعامد
والناسي والعائد والمبتدي في ذلك سواء وان جرح الصيد

42

او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص من قيمته وان
نتف ريشه او قطع قوائمه فخرج عن حيز الامتناع فعليه
قيمته كاملة وان حلبه فقيمة لبنه وان كسر بيضه فقيمة
البيض فان خرج من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ ولا شيء
بقتل غراب وحدأة وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور
وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وان قتل قملة
او جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ولا يجاوز
شاة في قتل السبع وان صال فلا شيء بقتله وان اضطر
المحرم الى قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء وللمحرم ذبح شاة
وبقرة وبعير ودجاج وبط اهلي وصيد سمك وعليه
الجزاء بذبح حمام مسرول او ظبي مستأنس ولو ذبح صيدا
فهو ميتة ولو اكل منه فعليه قيمة ما اكل مع الجزاء بخلاف
محرم اخر اكل منه ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال
وذبحه ان لم يدل عليه ولا امره بصيده ولا اعانه ومن
دخل الحرم وفي يده صيد فعليه ارساله فان باعه رد
البيع ان كان باقيا وان فات لزمه الجزاء ومن احرم وفي بيته
او قفصه صيد لا يلزمه ارساله وان اخذ حلال صيدا ثم احرم

فارسله احد ضمن المرسل بخلاف ما اخذه محرم فان قتل
ما اخذه المحرم محرم اخر ضمنا ورجع اخذه على قاتله وان
قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وان حلبه فقيمة لبنه
ومن قطع حشيش الحرم او شجره غير مملوك ولا مما ينبته
الناس ضمن قيمته الا ما جف والتصدق متعين وهي
الاربعة ولا يجزئ الصوم وحرم رعي حشيشه وقطعه
الا الاذخر وكل ما على المفرد به دم على القارن دمان الا ان
يجاوز الميقات غير محرم وان قتل محرمان صيدا فعلى كل منهما
جزاء كامل وان قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد
ويبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه ومن اخرج ظبية الحرم
فولدت وماتا ضمنهما وان ادى جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد

باب مجاوزة الميقات بلا احرام

من جاوز الميقات غير محرم ثم احرم
لزمه دم فان عاد اليه محرما ملبيا سقط وعندهما
يسقط بعوده محرما وان لم يلب وان عاد قبل ان يحرم
فاحرم عنده سقط وكذا لو احرم بعمرة ثم افسدها
وقضاها وان عاد بعد ما شرع في الطواف لا يسقط
وان دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة بغير احرام

واذا خرج المكي يريد الحج فاحرم ولم يعد الى الحرم ووقف بعرفة فعليه شاة لان وقته الحرم وقد جاوزه
بغير احرام فان عاد الى الحرم او لبى او لم يلب فهو على الاختلاف الذي ذكرناه في الافاقي والمتمتع اذا فرغ
من عمرته ثم خرج من الحرم واحرم بالحج ووقف بعرفة فعليه دم لانه لما دخل مكة واتى بافعال العمرة صار
بمنزلة المكي واحرام المكي من الحرم لما ذكرنا فيلزمه الدم بتاخيره عنه فان رجع الى الحرم فاهل فيه قبل ان يقف
بعرفة فلا شيء عليه وهو على الخلاف الذي تقدم في الافاقي
هداية

وميقاته البستان ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة
فلو عاد واحرم بحجة الاسلام في عامه سقط ما لزمه
بدخول مكة ايضا وان بعد عامه لا يسقط وان جاوز
مكي او متمتع الحرم غير محرم فهو كمن جاوز الميقات وقوفه
كطوافه

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

مكي طاف لعمرته شوطا
فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وقضاء حج وعمرة
فلو اتمهما صح وعليه دم ومن احرم بحج ثم باخر يوم
النحر فان كان قد حلق في الاول لزمه الثاني ولا دم عليه
والا لزمه وعليه دم سواء قصر بعد احرام الثاني او
لم يقصر وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه ومن فرغ
من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم ولو احرم
افاقي بحج ثم بعمرة لزماه فان وقف بعرفة قبل افعال العمرة
فقد رفضها لا لو توجه ولم يقف فان احرم بها بعد
طوافه للحج ندب رفضها ويقضيها وعليه دم فان مضى
عليهما صح ولزمه دم وهو دم جبر في الصحيح وان اهل
الحاج بعمرة يوم النحر وايام التشريق لزمته ولزمه رفضها
وقضاؤها ودم فان مضى عليها صح وعليه دم ومن فاته الحج

43

واذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض يمنعه من المضي جاز له التحلل وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الاحصار الا بالعدو
هداية

فاحرم بحج او عمرة لزمه الرفض والقضاء والدم

باب الاحصار والفوات

ان احصر المحرم بعدو او عدم محرم او ضياع
نفقة فله ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم في وقت معين
ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافا لابي يوسف
وان كان قارنا يبعث دمين ويجوز ذبحها قبل يوم
النحر لا في الحل وعندهما لا يجوز قبل يوم النحر ان كان محصرا
في الحج وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء حج وعمرة وعلى المعتمر
عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان زال الاحصار بعد
بعث الدم وامكنه ادراكهما قبل ذبحه وادراك الحج لا يجوز
له التحلل ولزم المضي وان امكن ادراكه فقط تحلل وان
امكن ادراك الحج فقط جاز التحلل استحسانا ومن منع
بمكة عن الركنين فهو محصر وان قدر على احدهما فليس
محصرا ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال
العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه ولا فوت للعمرة
وهي احرام وطواف وسعي وتجوز في كل السنة وتكره يوم
عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية فيها باول
الطواف

باب الحج عن الغير

يجوز النيابة في العبادات المالية

مطلقا او لا يجوز في البدنية بحال وفي المركب منهما كالحج تجوز
عند العجز لا عند القدرة ويشترط الموت او العجز الدائم
الى الموت وانما شرط العجز للحج الفرض لا للنفل فمن عجز فاحج
صح ويقع عنه وينوي النائب عنه فيقول لبيك
بحجة عن فلان ويرد ما فضل من النفقة الى الوصي او الورثة
ويجوز احجاج الصرورة والمرأة والعبد وغيرهم اولى
ومن امره رجلان فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة
له وان ابهم الاحرام ثم عين احدهما قبل المضي صح خلافا
لابي يوسف وبعده لا ودم المتعة والقران على المامور
وكذا دم الجناية ودم الاحصار على الامر خلافا لابي يوسف
فان كان ميتا ففي ماله وان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة
وان مات المامور في الطريق يحج من منزل امره من ثلث
ماله وعندهما من حيث مات المامور لكن عند ابي يوسف
بما بقي من الثلث وعند محمد بما بقي من المال المدفوع ومن اهل
بحجة عن ابويه ثم عين احدهما جاز وللانسان ان يجعل
ثواب عمله لغيره في جميع العبادات **باب الهدي** وهو من ابل
او بقر او غنم واقله شاة ولا يجب تعريفه ويجزئ فيه ما يجزئ

ما يجزئ في الاضحية ويجزئ الشاة في كل موضع الا اذا طاف للزيارة
جنبا او جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق فلا يجزئ فيهما
الا بدنة ويؤكل من هدي التطوع والمتعة والقران
لا من غيرها وخص ذبح هدي المتعة والقران بيوم النحر فقط
غيرهما والكل بالحرم ويجوز ان يتصدق به على فقير الحرم
وغيره ويتصدق بجله وخطامه ولا يعطي اجر الجزار
منه ولا يركبه الا عند الضرورة فان نقص بركوبه
ضمنه ولا يحلبه فان حلبه تصدق به وينضح ضرعه
بالماء البارد لينقطع لبنه فان عطب الهدي الواجب او تعيب
فاحشا اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان عطب
التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولا ياكل
منه هو ولا غني وليس عليه غيره ويقلد بدنة التطوع والمتعة
والقران لا غيرها **مسائل منثورة** شهدوا ان هذا اليوم الذي
وقفوا فيه يوم النحر بطلت ولو شهدوا انه يوم التروية
صحت ومن ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني فان شاء رماها
فقط والاولى ان يرمي الكل ومن نذر ان يحج ماشيا يمشي
من بيته حتى يطوف وقيل من حيث يحرم فان ركب لزمه دم

وللحر ان يتزوج اربعا من الحرائر والاماء وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك لقوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع والتنصيص على العدد يمنع الزيادة عليه هداية

ولو مع وطء الحرة والحرة على الامة واربع فقط للحر من حرائر
او اماء وللعبد ثنتان وحبلى من زنى خلافا لابي يوسف لا توطأ
حتى تضع والموطوءة بملك يمين سيدها او زان ولو تزوج امرأتين
بعقد واحد واحدهما محرمة صح نكاح الاخرى والمسمى كله
لها وعندهما يقسم على مهر مثلهما ولا يصح تزوج امته
او سيدته او مجوسية او وثنية ولا خامسة في عدة رابعة
ابانها ولا امة على حرة او في عدتها خلافا لهما فيما اذا كانت
عدة البائن ولا حامل من سبي او حامل ثبت نسب حملها
ولو من سيدها ولا نكاح المتعة والموقت **باب الاولياء
والاكفاء** نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير
الكفؤ وعن الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه فتوى
قاضيخان وعند محمد ينعقد موقوفا ولو من كفؤ ولا يجبر
ولي بالغة ولو بكرا فان استأذن الولي البكر فسكتت
او ضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن ومع الصوت رد وكذا
لو زوجها فبلغها الخبر وشرط فيهما تسمية الزوج لا المهر
هو الصحيح ولو استأذنها غير الولي الاقرب فلا بد من
القول وكذا لو استأذن الثيب ومن زالت بكارتها بوثبة

او حيضة او جراحة او تعنيس فهي بكر وكذا لو زالت بزنى
خفي فلو قال لها الزوج سكت وقالت رددت ولا بينة
له فالقول لها ولا تحلف عندهما لا عند الامام وللولي انكاح
المجنونة والصغيرة ولو ثيبا فان كان ابا او جدا لزم وان
كان غيرهما فلهما الخيار اذا بلغا وعلما بالنكاح بعد البلوغ خلافا
لابي يوسف وسكوت البكر رضى ولا يمتد خيارها الى
آخر المجلس وان جهلت ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار
الغلام والثيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا
او دلالة وشرط القضاء للفسخ في خيار البلوغ لا في خيار العتق
فان مات احدهما قبل التفريق ورثه الاخر بلغا او لا والولي هو
العصبة نسبا او سببا على ترتيب الارث والحجب وابن المجنونة
مقدم على ابيها خلافا لمحمد ولا ولاية لعبد ولا صغير
ولا مجنون ولا كافر على ولده المسلم فان لم يكن عصبة
فللام ثم للاخت لابوين ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم
لذوي الارحام الاقرب فالاقرب التزويج عند الامام خلافا
لمحمد وابو يوسف مع محمد في الاشهر ثم لمولى الموالاة ثم للقاضي
في منشوره ذلك وللابعد التزويج اذا كان الاقرب غائبا

لحلال المشتري امة محرمة بالاذن له ان يحللها والاولى
تحليلها بقص شعر او ظفر قبل الجماع **كتاب النكاح** هو عقد يرد
على ملك المتعة قصدا يجب عند التوقان ويكره عند خوف
الجور ويسن مؤكدا حالة الاعتدال وينعقد بايجاب وقبول
كلاهما بلفظ الماضي او احدهما كزوجني فقال زوجت وان
لم يعلما معناهما ولو قال دادي او پذيرفتي فقال دادم او پذيرفتم
بلا ميم صح كبيع وشراء ولو قال لا عند الشهود ما زن وشوئيم
لا ينعقد وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك
العين في الحال كبيع وشراء وهبة وصدقة وتمليك لا باجارة
واباحة واعارة ووصية وشرط سماع كل من العاقدين
لفظ الاخر وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين
ان كان الزوجة مسلمة سامعين معا لفظهما فلا يصح ان
سمعا متفرقين وجاز كونهما فاسقين او محدودين
في قذف او اعميين او ابني العاقدين او ابني احدهما ولا يظهر
بشهادتهما عند دعوى القريب وصح تزوج مسلم ذمية
عند ذميين خلافا لمحمد ولا يظهر بشهادتهما ان ادعت
ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل صح ان كان

الاختين بالوطء الحقيقي والا الموطوءة حتى يحكم بحرم المنكوحة لقيام ملك النكاح
ولهذا لو تزوج شرقي غربية فولدت ولدا يثبت نسبه منه فلا يجوز الجمع بين الاختين بالوطء
الحكمي والحقيقي توضيح

ان كان الاب حاضرا والا فلا وكذا لو زوج الاب بالغة عند
رجل ان حضرت صح والا فلا **فصل في المحرمات** يحرم على الرجل
امه وجدته وان علت وبنته وبنت ولده وان سفلت واخته
وبنتها وبنت اخيه وان سفلتا وعمته وخالته وام امرأته
مطلقا وبنت امرأته دخل بها وامرأة ابيه وان علا وابنه
وان سفل والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا ولو في
عدة من بائن او رجعي او وطئا بملك يمين ولو تزوج
اخت امته التي وطئها لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى
ولو تزوج اختين في عقدين ولم تعلم الاولى فرق بينه
وبينهما ولهما نصف مهر والجمع بين امرأتين لو فرضت ايتهما
ذكرا حرم عليه الاخرى بخلاف الجمع بين امرأة وبنت زوجها
لا منها والزنا يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة
من احد الجانبين ونظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره
بشهوة وما دون تسع سنين غير مشتهاة وبه يفتى
ولو انزل مع المس لا تثبت الحرمة هو الصحيح وصح نكاح
الكتابية والصابئة المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة
كوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية

دراهم ولا تزاد على نصف مهر المثل وهي درع وخمار وملحفة
وكذا الحكم لو تزوجها بخمر او خنزير او بهذا الدن من الخل
فاذا هو خمر خلافا لهما او بهذا العبد فاذا هو حر خلافا لابي
يوسف او بثوب او بدابة لم يبين جنسهما او بتعليم القرآن
او بخدمة الزوج الحر لها سنة وعند محمد لها قيمة الخدمة وكذا
يجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوجه بنته او اخته معاوضة
بالعقدين ولو تزوجها على خدمته لها سنة وهو
عبد فلها الخدمة ولو اعتق امته على ان يتزوجها
فعتقها صداقها عند ابي يوسف وعندهما لها مهر المثل ولو
ابت ان تتزوجه فعليها قيمتها له اجماعا وللمفوضة ما
فرض لها بعد العقد ان دخل او مات وللمتعة ان طلق قبل الدخول
وعند ابي يوسف تنصيف وان زاد في مهرها بعد العقد
لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعند ابي يوسف
تنصف ايضا وان حطت عنه من المهر صح واذا خلا بها
بلا مانع من الوطء حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع
الوطء ورتق وصوم رمضان واحرام فرض او نفل او حيض
ونفاس لزمه تمام المهر ولو كان خصيا او عنينا وكذا لو كان

الطلاق قبل الدخول ولم يصل اليه بالهبة عين ما يستحق لان الدراهم لا يتعين في
الفسخ ترد على عين ما ورد عليه العقد وكذا ان كان المهر مكيلا او موزونا لعدم

لو كان مجبوبا فخلا فالهما وصوم القضاء غير مانع في الاصح
وكذا صوم النذر في رواية وفرض الصلوة مانع والعدة تجب
بالخلوة ولو مع المانع احتياطا والمتعة واجبة لمطلقة
قبل الدخول لم يسم لها مهر ومستحبة لمطلقة بعد الدخول
وغير مستحبة لمطلقة قبله يسمى لها مهر ولو سمى لها الفا
وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها
بنصفه وكذا كل مكيل وموزون ولو قبضت النصف
ووهبت الكل او الباقي لا يرجع خلافا لهما ولو وهبت اقل
من النصف وقبضت الباقي رجع عليها الى تمام النصف
وعندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئا فوهبته
لا يرجع احدهما على الاخر وكذا لو كان المهر عرضا فوهبته
قبل القبض او بعده وان تزوجها بالف على ان لا يخرجها من
البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها الالف والا
فمهر المثل ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين
ان اخرجها فان اقام فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد
على الفين ولا ينقص عن الف وعندهما لها الالف ان اخرجها
ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد فلها الاعلى ان كان

بحيث لا ينتظر الكفو الخاطب جوابه وقيل مسافة السفر وقيل
بحيث لا تصل القوافل اليه في السنة الا مرة ولا يبطل بعوده ولو
زوجها وليان متساويان فالعبرة للاسبق وان كانا معا بطلا
ويصح كون المرأة وكيلة في النكاح فصل تعتبر الكفاءة في النكاح
نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض وغيرهم من العرب ليسوا
كفوا لهم بل بعضهم اكفاء بعض وبنو باهلة ليسوا كفو
غيرهم من العرب وتعتبر في العجم اسلاما وحرية فمسلم او حر
ابوه كافر او رقيق غير كفو لمن لها اب في الاسلام او الحرية
ومن له اب فيه او فيها غير كفو لمن لها ابوان خلافا لابي
يوسف ومن له ابوان كفو لمن لها آباء وتعتبر ديانة خلافا
لمحمد فليس فاسق كفو لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار
الفضلاء وتعتبر مالا فالعاجز عن المهر المعجل او النفقة غير
كفو للفقيرة والقادر عليهما كفو لذات اموال عظام عند
ابي يوسف خلافا لهما وتعتبر حرفة عندهما وعن الامام
روايتان فحائك او حجام او كناس او دباغ غير كفو لعطار
او بزاز او صراف وبه يفتى ولو تزوجت غير كفو فللولي
ان يفرق وكذا لو نقصت عن مهر مثلها للولي ان يفرق او يتم

ان لم يتم خلافا لهما وقبضه المهر وتجهيزه او طلبه بالنفقة
رضى لا سكوته وان رضي احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض
فصل يتوقف تزويج فضولي او فضوليين على الاجازة
ويتولى طرفي النكاح واحد بان كان وليا من الجانبين
او وكيلا منهما او وليا واصيلا او وليا ووكيلا او وكيلا
واصيلا ولا يتولاهما فضولي ولو من جانب خلافا لابي يوسف
ولو امر ان يزوجه امرأة فزوجه امة لا تصح عندهما
وهو الاستحسان وعند الامام يصح ولو زوجه امرأتين
في عقدة لا يلزمه واحدة منهما ولو زوج الاب او الجد الصغير
او الصغيرة بغبن فاحش في المهر او من غير كفو جاز
خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب والجد باب المهر
يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة دراهم
فلو سمي دونها لزمت العشرة وان سماها او اكثر لزم
المسمى بالدخول او موت احدهما ونصفه بالطلاق
قبل الدخول والخلوة الصحيحة وان سكت عنه او نفاه
لزم مهر المثل بالدخول او الموت وبالطلاق قبل الدخول
والخلوة متعة معتبرة بحاله في الصحيح لا تنقص عن خمسة

مثل مهر مثلها او اقل والادنى ان كان مثله او اكثر ومهر مثلها
ان كان بينهما وعندهما لها الادنى بكل حال وان طلقها قبل
الدخول فلها نصف الادنى اجماعا وان تزوجها بهذين العبدين
فاذا احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام ان ساوى عشرة
وعند ابي يوسف العبد مع قيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد
العبد وتمام مهر المثل ان هو اقل منه وان تزوجها على
فرس او ثوب هروي بالغ في وصفه او لا خير بين دفع الوسط
او قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل او موزون بين
جنسه لا صفته وان بين صفته ايضا وجب هو
لا قيمته وقيل الثوب مثله ان بولغ في وصفه وان
شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر وان اتفقا
على قدر في السر واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر ما
اعلناه وعند ابي يوسف ما اسراه ولا يجب شيء بلا وطء
في عقد فاسد فان وطئ وجب مهر المثل لا يزاد على
المسمى وعليها العدة وابتداؤها من حين التفريق لا من
آخر الوطآت هو الصحيح ويثبت فيه النسب ومدته
من حين الدخول عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم

بقوم ابيها ان تساويا سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا
وبلدا وبكارة او ثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب فان
لم يوجد جميع ذلك فبما يوجد منه ولا يعتبر بامها او خالتها
ان لم تكونا في قوم ابيها وصح ضمان وليها مهرها وتطالب
من شاءت منه ومن الزوج ويرجع الولي على الزوج اذا ادى
ان ضمن بامره والا فلا وللمرأة منع نفسها من الوطء والسفر
حتى يوفيها قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا او بعضا ولها
السفر والخروج من المنزل ايضا ولها النفقة لو منعت لذلك
وهذا قبل الدخول وكذا بعده خلافا لهما فيما لو كان الدخول
برضاها غير صبية ولا مجنونة وان لم يبين قدر المعجل
فقدر ما يعجل من مثله عرفا غير مقدر بربع ونحوه وليس
لها ذلك لو اجل كله خلافا لابي يوسف واذا اوفاها فله
نقلها حيث شاء مادون السفر وقيل له السفر بها
في ظاهر الرواية والفتوى على الاول وان اختلفا في قدر
المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها كما قالت او اكثر وله
ان كان كما قال او اقل وان كان بينهما تحالفا ولزم مهر المثل
وفي الطلاق قبل الدخول القول لها ان كانت متعة كنصف

ما قالت او اكثر ولها ان كانت كنصف ما قال او اقل وان كانت
بينهما تحالفا ولزمت المتعة وعند ابي يوسف القول له
قبل الدخول وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا لها وايهما
برهن قبل وان برهنا فبينتها اولى حيث يكون القول له
وبينته اولى حيث يكون القول لها وان اختلفا في اصله وجب
مهر المثل وموت احدهما كحياتهما وفي موتهما ان اختلف الورثة
في قدره فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى
القليل وعند محمد كالحيوة وان اختلفوا في اصله يجب مهر
المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام القول لمنكر التسمية
ولا يجب شيء وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية
وقال مهر فالقول له في غير ما هيئ للاكل وان نكح ذمي
ذمية او حربي حربية ثمة على ميتة او بلا مهر وذلك
جائز في دينهم فلا شيء لها خلافا لهما سواء وطئت او
طلقت قبله او مات احدهما وان نكحها بخمر او خنزير معين
ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك وان كان
غير معين فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير وعند ابي يوسف
مهر المثل في الوجهين وعند محمد القيمة فيهما وفي الطلاق

ق قبل الدخول تجب المتعة عند من اوجب مهر المثل ونصف القيمة
عند من اوجبها **باب نكاح الرقيق** نكاح العبد والامة والمدبر
والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز
نفذ وان رد بطل وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها
او فارقها فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم ويباع العبد فيه
ويسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان واذنه لعبده بالنكاح
يشمل جائزه وفاسده فيباع في المهر لو نكح فاسدا فوطئ
ويتم الاذن به حتى لو نكح بعده جائزا توقف على الاجازة
وان زوج عبده المأذون المديون صح وهي اسوة الغرماء
في مهر مثلها ومن زوج امته لا يلزمه تبوئتها ويطأ الزوج
متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة وهي ان يخلي بينها
وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها فان بوأها ثم رجع
صح وسقطت النفقة وان خدمته بلا استخدام لا تسقط
وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر خلافا
لهما ولو قتلت الحرة نفسها قبله والاذن في العزل عن الامة
للسيد وعندهما لها وان تزوجت امة او مكاتبة بالاذن
ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ حرا كان زوجها او عبدا وان

وان تزوجت بلا اذن فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار لها
والمسمى للسيد ان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت بعده
ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه وعليه
قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده والجد
كالاب بعد موته لا قبله وان زوج امته اباه جاز وعليه
مهرها لا قيمتها فان اتت بولد لا تصير ام ولد وهو
حر بقرابته حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف
ففعل فسد النكاح ولزمها الالف والولاء لها ويصح
عن كفارتها لو نوت به وان لم تقل بالف لا يفسد
والولاء له خلافا لابي يوسف وللمولى اجبار عبده وامته
على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته **باب نكاح الكافر** واذا
تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذلك جائز
في دينهم ثم اسلما اقرا عليه خلافا لهما في العدة ولو
تزوج المجوسي محرمه ثم اسلما او احدهما فرق بينهما
وكذا لو ترافعا الينا وبمرافعة احدهما لا يفرق خلافا لهما
والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما
وكتابي ان كان بين كتابي ومجوسي ولو اسلمت زوجة الكافر

او زوج المجوسية عرض الاسلام على الاخر فان اسلم فهي
والا فرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابي
يوسف لا ان ابت هي ولها المهر بعد الدخول والا فنصفه
لو ابى ولا شيء لو ابت ولو كان ذلك في دار الحرب لا تبين حتى
تحيض ثلاثا قبل اسلام الاخر وان اسلم زوج الكتابية
بقي نكاحهما وتباين الدارين سبب للفرقة لا السبي فلو خرج
احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا
ومن هاجرت الينا بانت ولا عدة عليها خلافا لهما وارتداد
احد الزوجين فسخ في الحال وعند محمد ارتداد الرجل طلاق
وللموطوءة المهر ولغيرها نصفه ان ارتد ولا شيء لها ان
ارتدت وان ارتدا معا واسلما معا لا تبين وان اسلما متعاقبا
بانت ولا يصح تزوج المرتد ولا المرتدة احدا **باب القسم**
يجب العدل فيه بالتسوية لا في الوطء والبكر والثيب والجديدة
والقديمة والمسلمة والكتابية فيه سواء وللامة والمكاتبة
والمدبرة وام الولد نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر
بمن شاء والقرعة احب وان وهبت قسمها للضرة صح ولها
ان ترجع **كتاب الرضاع** وهو مص الرضيع من ثدي الادمية

في وقت مخصوص ويثبت حكمه بقليله وكثيره في مدته لا بعدها
وهي حولان ونصف وعندهما حولان فيحرم به ما يحرم
من النسب الا جدة ولده واخت ولده وعمة ولده وام اخيه او
اخته وام عمه او عمته او خاله او خالته والا اخا ابن
المرأة لها وقس عليه وتحل اخت الاخ رضاعا ونسبا كالاخ
من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ولا حل بين
رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما ولا بين رضيع وولد
مرضعته وان سفل وولد زوج لبنها منه فهو اب للرضيع
وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة ولا حرمة
لو رضعا من شاة او من رجل ولا في الاحتقان بلبن المرأة
ولبن البكر والميتة محرم وكذا الاستعاط والوجور والمخلوط
بالطعام لا يحرم خلافا لهما عند غلبة اللبن ويعتبر الغالب
لو خلط بماء او دواء او لبن شاة وكذا لو خلط بلبن
امرأة اخرى وعند محمد يتعلق الحرمة بهما ولو ارضعت
ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم يوطأ وللصغيرة
نصفه ويرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت
الفساد لا ان لم تعلم به او قصدت دفع الجوع والهلاك او لم

الطلاق على ثلثة اوجه احسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق البدعة فاحسن الطلاق ان يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها هدايه

الطلاق اسم بمعنى التطليق كالسلام والسراح بمعنى التسليم والتسريح كافي

او لم تعلم انه مفسد والقول قولها فيه وانما يثبت الرضاع
بما يثبت به المال ولو قال هذه اختي من الرضاع ثم قال اوهمت
او اخطأت صدق **كتاب الطلاق** هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح
احسنه تطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه حتى تمضي عدتها
وحسنه وهو سني تطليقها ثلثا في ثلثة اطهار لا جماع
فيها ان كانت مدخولا بها ولغيرها طلقة ولو في حيض
والآيسة والصغيرة والحامل يطلق للسنة عند كل
شهر واحدة وعند محمد لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة
وجاز طلاقهن عقيب الجماع وبدعيه تطليقها ثلثا
او ثنتين بكلمة واحدة او في طهر واحد لا رجعة فيه ان كانت
مدخولا بها او في طهر جامعها فيه وكذا تطليقها في الحيض
ويجب رجعتها في الاصح وقيل تستحب فاذا طهرت ثم حاضت
ثم طهرت طلقها ان شاء وقيل يجوز ان يطلقها في الطهر
الذي يلي تلك الحيضة ولو قال لموطوءة انت طالق ثلثا
للسنة وقع عند كل طهر واحدة وان نوى ان تقع جملة
صحت نيته ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها
او سكرانا او اخرس باشارته المعهودة لا طلاق صبي ومجنون

ونائم

ونائم وسيد على زوجة عبده واعتباره بالنساء فطلاق
الحرة ثلث ولو تحت عبد وطلاق الامة ثنتان ولو تحت حر
باب ايقاع الطلاق صريحه ما لم يستعمل فيه خاصة ولا يحتاج الى
نية وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بكل منها
واحدة رجعية وان نوى اكثر او بائنة وقوله انت الطلاق
او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا ويقع بكل منها
واحدة رجعية وان نوى ثنتين او بائنة ولو نوى بانت
طالق واحدة وبطلاق اخرى وقعتا وان نوى الثلث وقعن
ويقع باضافته الى جملتها كما مر او الى ما يعبر به عن الجملة
كالرقبة والعنق والرأس والوجه والروح والبدن والجسد
والفرج او الى جزء شائع منها كنصفها او ثلثها لا باضافته
الى يدها او رجلها او ظهرها او بطنها ولو طلقها نصف تطليقة
او سدسها او ربعها طلقت ويقع في انت طالق ثلثة انصاف
تطليقتين ثلث وفي ثلثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلث
وفي من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وعنده
ثنتان وفي ثلث ثنتان وعندهما ثلث وفي واحدة في ثنتين واحدة
ان لم ينو شيئا او نوى الضرب والحساب وان نوى واحدة و

وان نوى واحدة وثنتين او مع ثنتين فثلث وفي غير الموطوءة
واحدة مثل واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين فثلث
فيهما ايضا وفي ثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب
وفي انت طالق من هنا الى الشام واحدة رجعية وفي انت
طالق بمكة تطلق للحال حيث كانت ولو قال اذا دخلت
مكة او في دخولك لا يقع ما لم تدخلها وكذا الدار **فصل**
قال انت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح وان نوى
الوقوع وقت العصر صحت ديانة وفي الثاني قضاء ايضا
خلافا لهما ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا ولو قال
انت طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو وكذا انت طالق امس وقد
نكحها اليوم وان نكحها قبل امس وقع الآن ولو قال انت
طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت
طلقت للحال حتى لو علق الثلث وقعن بسكوته وان وصل
انت طالق وقع واحدة ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق
لا يقع ما لم يمت احدهما واذا بمنزلة ان وعندهما مثل متى
ومع نية الشرط والوقت فما نوى واليوم للنهار مع فعل ممتد
ولمطلق الوقت مع فعل لا يمتد ولو قال امرك بيدك يوم يقدم

زيد فقدم ليلاً لا تتخير وإن قال يوم أتزوجك فأنت طالق
فنكحها ليلاً وقع ولو قال أنا منك طالق فهو لغو وإن نوى
ولو قال أنا منك بائن أو عليك حرام بانت إن نوى ولو قال أنت
طالق مع موتي أو مع موتك فهو لغو وكذا لو قال أنت طالق واحدة
أو لا خلافاً لمحمد في رواية وإن ملكها أو شقصها أو ملكته
أو شقصه بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا ولو قال لها
وهي أمة أنت طالق ثنتين مع إعتاق سيدك إياك فأعتقها
ملك الرجعة وإن علق طلقتها بمجيء الغد وعلق مولاها عتقها
به فجاء لا تحل له إلا بعد زوج آخر وعند محمد يملك الرجعة وتعتد
كالحرة إجماعاً **فصل** قال لها أنت طالق هكذا مشيراً بأصابعه
وقع بعددها فإن أشار ببطونها تعتبر المنشورة وإن أشار بظهورها
تعتبر المضمومة ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة بأن قال
أنت طالق بائن أو البتة أو أفحش الطلاق أو أخبثه أو أشده
أو طلاق الشيطان أو البدعة أو كالجبل أو كألف أو ملء البيت
أو تطليقة شديدة أو طويلة أو عريضة وقع واحدة بائنة
بلا نية وكذا إن نوى الثنتين إلا إذا نوى بقوله طالق واحدة
وبقوله بائن أو البتة أخرى فيقع بائنتان وصحت نية الثلاث في الكل

54

فصل طلق غير المدخول بها ثلاثاً وقعن وإن فرق
بانت بالأولى ولا تقع الثانية والثالثة ولو قال أنت طالق
واحدة وواحدة وقع واحدة وكذا لو قال واحدة قبل واحدة
أو بعدها واحدة ولو قال بعد واحدة أو قبلها واحدة أو مع
واحدة أو معها واحدة فثنتان وفي الموطوءة ثنتان في الكل
ولو قال إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة فدخلت
يقع واحدة وعندهما ثنتان ولو أخر الشرط فثنتان
اتفاقاً ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به فلو ماتت قبل
ذكر العدد في قوله أنت طالق واحدة لا تطلق **فصل**
وكنايته ما احتمله وغيره ولا يقع بها إلا بنية أو دلالة حال
فمنها اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة يقع بكل منها
واحدة رجعية وما سواها يقع بها واحدة بائنة إلا أن
ينوي ثلاثاً فيقعن ولا تصح نية الثنتين وهي بائن بتة
بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي بأهلك وهبتك
لأهلك سرحتك فارقتك أمرك بيدك اختاري أنت حرة تقنعي
تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الأزواج
فلو أنكر النية صدق مطلقاً حالة الرضا ولا يصدق قضاء

ولو قال أنت طالق إن شئت فقالت شئت إن شئت فقال شئت ينوي
الطلاق لا يقع شيء وكذا لو علقت المشيئة بمعدوم وإن علقت
بموجود يقع ولو قال أنت طالق متى شئت أو متى ما شئت
أو إذا شئت أو إذا ما شئت فردت الأمر لا يرتد ولها أن تطلق
واحدة متى شاءت ولا تزيد فلو قال لها أنت طالق كلما شئت
فلها أن تطلق ثلاثاً متفرقاً لا مجموعاً ولا يقع بعد زوج آخر
ولو قال أنت طالق حيث شئت أو أين شئت لا تطلق ما لم
تشأ في مجلسها ولو قال أنت طالق كيف شئت فإن شاءت
موافقة لنيته رجعية أو بائنة أو ثلاثاً وقع كذلك وإن تخالفا
يقع رجعية وكذا إن لم تشأ وعندهما لا يقع شيء وإن لم يكن له
نية يقع ما شاءت ولو قال أنت طالق كم شئت أو ما شئت
طلقت ما شاءت في المجلس لا بعده وإن قال طلقي نفسك من ثلاث
ما شئت فلها أن تطلق ما دون الثلاث لا الثلاث خلافاً
لهما **باب التعليق** إنما يصح في الملك كقوله لمنكوحته إن زرت
فأنت طالق أو مضافاً إلى الملك كقوله لأجنبية إن نكحتك فأنت
طالق فيقع إن نكحها ولو قال لأجنبية إن زرت فأنت طالق
فنكحها فزارت لا تطلق وألفاظ الشرط إن وإذا وإذا ما وكل و

56

كلما ومتى ومتى ما ففي جميعها إذا وجد الشرط انتهت اليمين
إلا في كلما فإنها تنتهي فيها بعد الثلث ما لم تدخل على التزوج فلو
قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق تطلق بكل تزوج ولو بعد
زوج آخر وإن قال كلما دخلت فأنت طالق لا تطلق بعد ثلث
وزوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين والملك شرط لوقوع
الطلاق لا لانحلال اليمين فإن وجد الشرط فيه انحلت
اليمين ووقع الطلاق وإلا انحلت ولا يقع وإن اختلفا
في وجود الشرط فالقول له إلا إذا برهنت وفيما لا يعلم
إلا منها القول لها في حق نفسها لا في حق غيرها فلو قال
إن حضت فأنت طالق وعبدي حر فقالت حضت طلقت ولا يعتق
ولا يقع في إن حضت ما لم يستمر الدم ثلثاً فإذا استمر وقع
من ابتدائها ولو قال إن حضت حيضة يقع إذا طهرت
ولو قال إن ولدت ذكراً فأنت طالق واحدة وإن ولدت
أنثى فأنت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الأول تطلق
واحدة قضاء وثنتين تنزهاً وتنقض العدة ولو علق
بشرطين شرط للوقوع وجود الملك عند آخرهما فإن
وجدا أو آخرهما فيه وقع وإن وجدا أو آخرهما لا فيه لا يقع

عند مذاكرة الطلاق فی ما یصلح للجواب دون الرد ولا عند
الغضب فیما یصلح للطلاق دون الرد والشتم ویصدق
دیانة فی الکل ولو قال ثلث مرات اعتدی ونوی بالاولی
طلاقا وبالباقی حیضا صدق وان لم ینو بالباقی شیئا وقع
الثلث وتطلق بلست لی امرأة اولست لک بزوج ان
نوی الطلاق والصریح یلحق الصریح والباین ویلحق
الصریح لا الباین الا اذا کان معلقا بالشرط

باب التفویض

واذا قال لها اختاری ینوی به الطلاق فاختارت نفسها فی
مجلسها الذی علمت به فیه بانت بواحدة ولا تصح نیة
الثلث وان قامت منه او اخذت فی عمل آخر بطل ولا بد
من ذکر النفس والاختیارة فی احد کلامیهما وان قال لها
اختاری فقالت انا اختار نفسی تطلق وان قال لها ثلث مرات
اختاری فقالت اخترت الاولی او الوسطی او الاخیرة یقع
الثلث بلا نیة وعندهما واحدة بائنة ولو قالت اخترت اختیارة
وقع الثلث اتفاقا ولو قالت طلقت نفسی او اخترت نفسی
بتطلیقة بانت بواحدة فی الاصح وقیل یملک الرجعة ولو قال
امرک بیدک فی تطلیقة او اختاری تطلیقة فاختارت نفسها

وقع واحدة رجعیة ولو قال امرک بیدک ینوی ثلثا فقالت
اخترت نفسی بواحدة او بمرة واحدة وقع الثلث وان قالت
طلقت نفسی واحدة او اخترت نفسی بتطلیقة فواحدة بائنة
ولو قال امرک بیدک الیوم وبعد غد لا یدخل اللیل وان ردت
الیوم لا یبقی غدا ولو مکثت بعد التفویض یوما ولم تقم
او کانت قائمة فجلست او جالسة فاتکأت او متکئة فقعدت
او علی دابة فوقفت او دعت اباها للمشورة او شهودا
للاشهاد لا یبطل خیارها وان سارت دابتها بطل لا سیر
فلک هی فیه ولو قال لها طلقی نفسک ولم ینو او نوی واحدة
فطلقت وقعت رجعیة وکذا لو قالت ابنت نفسی وان طلقت
ثلثا ونواه وقعن ولغت نیة الثنتین ولو قالت اخترت
نفسی لا تطلق ولا یملک الرجوع بعد قوله طلقی نفسک
ویتقید بالمجلس الا اذا قال متی شئت ولو قال لها طلقی
نفسک ثلثا فطلقت واحدة وقع واحدة وفی عکسه لا یقع
شیء وعندهما یقع واحدة وفی طلقی نفسک ثلثا ان شئت
فطلقت واحدة لا یقع شیء وکذا فی عکسه وعندهما یقع
واحدة ولو امرها بالبائن او الرجعی فعکست وقع ما امر به

ويبطل تنجيز الثلث تعليقه فلو علقها بشرط ثم نجزها قبل
وجوده ثم تزوجها بعد التحليل فوجد لا يقع شيء ولو علق
الثلث او العتق بالوطي لا يجب العقر باللبث بعد الايلاج
ولا يصير به مراجعا في الرجعي ما لم ينزع ثم يولج خلافا
لابي يوسف ولو قال ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها
في عدة البائن لا تطلق وان وصل بقوله انت طالق قوله
ان شاء الله او ما شاء الله او ان لم يشأ الله او ما لم يشأ الله
او الا ان يشاء الله لا تطلق وكذا لو ماتت قبل قوله ان
شاء الله وان مات هو يقع وفي انت طالق ثلثا الا واحدة
يقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلثا ثلث

باب طلاق المريض

المريض الحالة التي يصير بها الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ
تبرعه فيها الا من الثلث ما يغلب فيها الهلاك كمرض
يمنعه عن اقامة مصالحه خارج البيت ومبارزته
رجلا او تقديمه ليقتل في قصاص او رجم فلو ابان امرأته
وهو بتلك الحال ثم مات عليها بذلك السبب او بغيره وهي في العدة
ورثت وكذا لو طلبت رجعية فطلقها ثلثا او مسّ ابنه قبلت
ابنه بشهوة ولو ابانها وهو محصور او في صف القتال

ورجل اجنبي تنفرد بجل اخر
والصبي بالفت في حال مرض
زوجها فاختارت نفسها فلا ترث

ورجل تتزوج امته برجل اخر وبعده
عتق في حال مرض زوجها فان اختارت
الامة نفسها فلا ترث

ومحبوس لقصاص او رجم او يقدر على القيام بمصالحه خارج
البيت لكنه مشتك او محموم لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة
اختارت ومن طلقت ثلثا بامرها او لعان امرها لكن صح ثم
مات ومن ارتدت بعد ما ابانها ثم اسلمت وكذا مفرقة بسبب
الجب او العنة او خيار البلوغ والعتق ولو فعلت ذلك وهي
مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها ثم ماتت وهي
في العدة ورثها ولو ابانها بامرها في مرضه او تصادقا انها
كانت حصلت في صحته ومضت العدة ثم اوصى لها او اقر
بدين فلها الاقل من ارثها ومما اوصى او اقر وان علق الطلاق
بفعل اجنبي او بمجيء الوقت فوجد فان كان التعليق والشرط
في مرضه ورثت وكان احدهما في الصحة لا ترث وان علق
بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط فيه ورثت وكذا
لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهما في مرضه وكذا لو كان
الشرط فقط فيه خلافا لمحمد وان كان لها منه بد لا ترث
على كل حال وان قذفها او لاعن وهو مريض ورثت وكذا
لو كان القذف في الصحة واللعان في المرض خلافا لمحمد وان
الى منها وبانت به فان كان في المرض ورثت وان كان في الصحة لا

وفي الرجعي ترث في جميع الوجوه ان مات وهي في العدة والا فلا

باب الرجعة هي استدامة النكاح القائم في العدة فمن طلق امرأته
ما دون الثلث بصريح الطلاق او بالثلث الاول من كنايته
ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله ان
يراجع وان ابت ما دامت في العدة بقوله راجعتك او راجعت
امرأتي او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة من وطئ او مس
ونحوه من احد الجانبين وندب الاشهاد عليها واعلامها
بها ولو قال بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقته
صحت والا فلا ولو قال راجعتك فقالت مجيبة له انقضت
عدتي فالقول لها ولا تصح الرجعة خلافا لهما ولو قال
زوج الامة بعد العدة كنت راجعت فيها فصدقه
سيدها وكذبته فالقول لها وعندهما للسيد وفي عكسه
القول للسيد اتفاقا في الصحيح وان قال راجعتك فقالت
مضت عدتي وانكرا فالقول لها واذا طهرت من الحيض
الاخير لعشرة انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع
لاقل لا ما لم تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة او تتيمم
وتصلي وعند محمد تنقطع بالتيمم وان لم تصل في الكتا

بية بمجرد الانقطاع اتفاقا ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو
انقطعت وان نسيت عضوا لا كل من المضمضة والاستنشاق كالاقل
وفي رواية عن ابي يوسف كتمام العضو ولو طلق حاملا او من
ولدت منه وانكر وطأها له ان يراجع وان طلق من خلا
بها وانكر وطأها فلا يحل له ان يراجع فان راجعها ثم ولدت بعد
الرجعة لاقل من عامين صحت الرجعة ولو قال لامرأته ان
ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم آخر من بطن آخر فهو
رجعة وان قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة من بطون
فالثاني والثالث رجعة وتم الثلث بولادة الثالث وعليها
العدة بالاقراء والمطلقة الرجعية تتشوق وتتزين وندب
ان لا يدخل حتى يعلمها ان لم يقصد رجعتها وليس له ان يسافر
بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وله ان يتزوج
مبانته بما دون الثلث في العدة وبعدها ولا تحل الحرة بعد الثلث
ولا الامة بعد الثنتين الا بعد وطئ زوج آخر بنكاح صحيح
ومضي عدته ولا تحل له بملك يمين وتحل لها بوطئ المراهق لا السيد
والشرط الايلاج دون الانزال فان تزوجها بشرط التحليل
كره وتحل للاول وعن ابي يوسف ان النكاح فاسد ولا تحل

يقع رجعيا بلا شيء كما اذا خالعها او طلقها وهو مسلم على خمر او
خنزير او ميتة او قالت خالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها
وان قالت على ما في يدي من دراهم ولا شيء فيها لزمها ثلثة
دراهم وان قالت من مال لزمها رد مهرها وان خالعها
على عبدها الآبق على انها بريئة من ضمانه لا تبرأ ولزمها
تسليمه ان امكن والا فقيمته ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلق
واحدة فله ثلث الالف وبانت وفي على الف يقع رجعيا بلا شيء
وعندهما كالباء ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على
الف فطلقت واحدة لا يقع شيء ولو قال لها انت طالق بالف
او على الف فقبلت بانت ولزمها المال ولو قال انت طالق وعليك
الف او قال لعبده انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان
لم يقبلا وعندهما لا ما لم يقبلا واذا قبلا لزم المال والخلع
معاوضة في حقها فيصح رجوعها قبل قبوله بعدما اوجب
وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام عن المجلس قبل قبوله ويمين
في حقه فلا يرجع بعد ما اوجب ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل
بالقيام عن المجلس قبل قبولها وجانب العبد في العتق على مال كجانبها
ولو قال لها طلقتك امس بالف فلم تقبلي فقالت بل قبلت فالقول له و

ولو قال البايع كذلك فالقول للمشتري والمبارأة كالخلع ويسقط
كل منهما كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق
بالنكاح فلا تطالب هي بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة ولا يطالب
هو بنفقة عجلها ولم تمض مدتها ولا بمهر سلمه وخلع قبل
الدخول وعند محمد لا يسقط الا ما سمياه فيهما وابو يوسف
مع الامام في المبارأة ومع محمد في الخلع ولو خلع صغيرته
من زوجها بمالها لا يلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت في
الاصح وفي الكبيرة يتوقف على قبولها ولو على انه ضامن لزمه
المال وطلقت ولو شرط المال عليها طلقت بلا شيء ان قبلت
والا فلا تطلق وخلع المريضة مرض الموت معتبر من الثلث

باب الظهار هو تشبيه زوجته او عضو منها يعبر به
عن جملتها او جزء شايع منها بعضو يحرم عليه النظر اليه
من محارمه ولو رضاعا فلو قال لها انت علي كظهر امي او
رأسك ونحوه او نصفك وشبهه او كبطنها او فخذها
او كظهر اختي او عمتي ونحوهما حرم عليه وطؤها ودواعيه
حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير فليس غير الاستغفار والكفارة
الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة عزمه على

للاول وعن محمد انه صحيح ولا تحل للاول والزوج الثاني يهدم
ما دون الثلث ايضا خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت اليه
بعد اخر عادت اليه بثلث وعنده بما بقي ولو قالت مطلقة الثلث
انقضت عدتي منك وتحللت وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك
فله تصديقها ان غلب على ظنه صدقها باب الايلاء هو الحلف على
ترك وطء الزوجة مدته وهي اربعة اشهر للحرة وشهران
للامة فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وحكمه وقوع طلقة بائنة
ان بر ولزوم الكفارة او الجزاء ان حنث فلو قال لزوجته والله
لا اقربك او والله لا اقربك اربعة اشهر كان موليا وكذا لو قال
ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبده
حر فان قربها في المدة حنث وسقط الايلاء والا بانت بمضيها
وسقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر وبقيت ان اطلق فلو
نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت مدة اخرى بلا وطء بانت باخرى
فان نكحها ثالثا فكذلك فان تزوجها بعد زوج اخر فلا ايلاء
واليمين باقية فان وطئ لزم الكفارة او الجزاء ولا تبين بمضي
المدة وان لم يطأ وكذا لو الى من اجنبية او من مبانة اما الرجعية
فكالزوجة ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر فلو قال والله لا اقربك

بك شهرين وشهرين بعدهما كان ايلاء ولو مكث يوما ثم قال لا اقربك
شهرين بعد الشهرين الاولين فليس بايلاء وكذا لو قال لا اقربك سنة
الا يوما فان قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر صار ايلاء ولو قال
لا ادخل بصرة وامرأته فيها لا يكون موليا وان عجز المولي عن
وطئها بمرضه او مرضها او رتقها او صغرها او جبه او لان
بينها وبينه مسافة اربعة اشهر ففيئه ان يقول فئت
اليها ان استمر العذر من وقت الحلف الى اخر المدة فلو زال
في المدة تعين الفيء بالوطء وان قال لها انت علي حرام كان موليا
ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وان نوى ظهارا فظهار وان
نوى الكذب فكذب وان نوى الطلاق فبائن وان نوى الثلث
فثلث والفتوى على وقوع الطلاق به وان لم ينو وكذا بقوله
كل حل علي حرام او هرچه بدست راست گيرم بر وي حرام
للعرف باب الخلع هو الفصل عن النكاح وقبل ان تفتدي المرأة
نفسها بمال ليخلعها به ولا بأس به عند الحاجة وكره له
اخذ شيء ان نشز واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت والواقع
به وبالطلاق على مال بائن ويلزم المال المسمى وما صلح مهرا
صلح بدلا للخلع وان بطل العوض فيه يقع بائنا وفي الطلاق

وطئها وينبغي لها ان تمنع نفسها منه وتطالبه بالكفارة ويجبره
القاضي عليها واللفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار ولو قال انت علي
مثل امي او كامي فان نوى الكرامة صدق او الظهار فظهار او الطلاق
فبائن وان لم ينو شيئا فليس بشيء ولو قال انت علي حرام كامي ونوى
ظهارا او طلاقا فكما نوى ولو قال علي حرام كظهر امي ونوى طلاقا
او ايلاء فهو ظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار الا من الزوجة
فلا ظهار من امته ولا ممن نكحها بلا امرها وظاهر منها فاجاز
النكاح ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي مظاهر
منهن وعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر من واحدة
مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة وهي عتق
رقبة يجوز فيها العبد المسلم والكافر والذكر والانثى
والصغير والكبير والاعور والاصم الذي اذا صيح يسمع
ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب
لم يؤد شيئا ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلا والاخرس
ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين او يد ورجل من
جانب واحد ومجنون مطبق وام ولد ومدبر ومكاتب ادى
بعضا ومعتق بعض ولو اشترى قريبه بنية الكفارة صح وكذا لو حرر

نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطء من ظهر منها ولو حرر نصف
عبد مشترك وضمن باقيه لا يجوز خلافا لهما وكذا لو حرر نصف
عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه فان لم يجد ما يعتق
صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا شيء من الايام
المنهية فان وطئها فيهما ليلا عمدا او نهارا ناسيا استانف
خلافا لابي يوسف وان افطر بعذر او بغير عذر استانف اجماعا
فان لم يستطع الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كل مسكين
كالفطرة او قيمة ذلك ويصح اعطاء من بر مع منوي شعير
او تمر ويصح الاباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات
والعشر فلو غداهم وعشاهم او غداهم غداءين او عشاهم عشاءين
واشبعهم جاز وان قل ما اكلوا ولا بد من الادام في خبز الشعير دون
الحنطة ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه
طعام الشهرين في يوم لا يجزيه الا عن يوم واحد فان جامعها
في خلال الاطعام لا يستانف ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا
عن ظهارين لا يصح الا عن واحد ولو عن ظهار وافطار صح عنهما
وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين او صام عنهما اربعة اشهر او
اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين وان حرر عنهما

قوله ليلا عمدا قيد بالعمد ليبين ان العمد والنسيان في الليل سواء وقد نص في شرح الطحاوي وقيل ولو جامعها في الليل ناسيا او عامدا وقوله او نهارا احتراز عن العمد فاذا جامعها بالنهار في صوم شهرين وانقطع التتابع فيجب عليه الاستئناف بالاتفاق لانقطاع التتابع

رقبة واحدة او صام شهرين عن ظهارين ثم عين عن احدهما صح وان عن ظهار وقتل لا ولو ظاهر العبد لم يجز به الا الصوم وان اعتق عنه سيده او اطعم

باب اللعان

هو شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ومقام حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته بالزنا وكل منهما اهل للشهادة وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب اللعان عليها فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف وهي من اهلها حد وان كان اهلا وهي امة او صغيرة او مجنونة او محدودة في قذف او كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان وصفته ان يبدأ الزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله اني لصادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رماها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه لكاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة ان غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا تشير اليه في جميع ذلك وان

62

كان القذف بنفي الولد ذكره عوض ذكر الزنا وان كان بالزنا ونفي الولد ذكرهما فان تلاعنا فرق الحاكم بينهما وهي طلقة بائنة وينفي نسب الولد ان كان القذف به ويلحقه بامه فان اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل له ان يتزوجها خلافا لابي يوسف وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ولا بنفي الحمل وعندهما يلاعن ان اتت به لاقل من ستة اشهر ولو قال زنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولا ينفي القاضي الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة وابتياع آلة الولادة صح ولاعن وان نفى بعد ذلك لاعن ولا ينتفي وعندهما يصح النفي في مدة النفاس وان كان غائبا فحال علمه كحال ولادتها وان نفى اول التوأمين واقر بالاخر حد وان عكس لاعن ويثبت نسبهما فيهما

باب العنين

هو من لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيب دون البكر فلو اقر انه لم يصل الى زوجته يؤجله الحاكم سنة قمرية هو الصحيح ويحتسب منها رمضان وايام حيضها لا مدة مرضه او مرضها فان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبته وهي طلقة بائنة فلو قال وطئت وانكرت ان قبل التأجيل فان كانت ثيبا او بكرا

فنظر اليها فقلن هي ثيب فالقول له مع يمينه وان قلن هي بكر اجل وكذا ان نكل وان بعد التأجيل وهي ثيب او بكر وقلن ثيب فالقول له وان قلن بكر خيرت وكذا ان نكل ومتى اختارته بطل خيارها والخصي كالعنين والمجبوب يفرق في الحال وحق التفريق في الامة للمولى عند الامام ولها عند ابي يوسف ولا خيار لها ان وجدت به جنونا او جذاما او برصا خلافا لمحمد ولا له لو وجد بها ذلك او رتقا او قرنا

باب العدة

هي تربص يلزم المرأة عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلثة قروء اي حيض وكذا من وطئت بشبهة او نكاح فاسد وفرق او مات عنها او ام ولد عتقت او مات مولاها ان لم تحبس حيض لحقت فيه وان كانت لا تحيض لكبر او صغر او بلغت بالسن ولم تحض فثلثة اشهر وللموت في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام وعدة الامة حيضتان وفي الموت وعدم الحيض نصف ما للحرة وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها صبي وعند ابي يوسف ان مات عنها صبي فعدتها بالاشهر وان حبلت بعد موت الصبي فعدتها بالاشهر اجماعا ولا نسب في الوجهين ومطلقة في مرض موته رجعيا كالزوجة وان بائنا فعدتها بابعد

63

الاجلين وعند ابي يوسف كالرجعي ومن عتقت في عدة رجعي تتم كالحرة وان في عدة بائن او موت فكالامة وان اعتدت الآيسة بالاشهر ثم عاد دمها على عادتها بطل عدتها وتستأنف بالحيض هو الصحيح وكذا تستأنف الصغيرة اذا حاضت في خلال الاشهر ومن اعتدت البعض بالحيض ثم ايست تعتد بالاشهر واذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت عليها عدة اخرى وتداخلتا وما تراه يحتسب منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى قبل تمامها وابتداء العدة في الطلاق والموت عقيبهما وان لم تعلم بهما وفي النكاح الفاسد عقيب التفريق او العزم على ترك الوطئ ومن قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما وعندهما ان مضى تسعة وثلثون يوما وثلث ساعات وان نكح معتدته من بائن ثم طلقها قبل دخول لزمه مهر كامل وعدة مستأنفة وعند محمد نصفه واتمام الاولى ولا عدة في طلاق قبل الدخول ولا على ذمية طلقها ذمي او حربية خرجت الينا مسلمة خلافا لهما

فصل

تحد معتدة البائن والموت ان كانت مكلفة مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والطيب والدهن

التعريض في الكلام مايفهم به السامع مراده من غير تصريح ... التعريض ان يذكر الشيء ليدل به على ...
قالوا التعريض بان يقول اني اريد ان اتزوج انك لجميلة وانك لصالحة ونحو ذلك مما يدل على ارادة التزوج

والكحل والحناء الا من عذر لا معتدة العتق والنكاح الفاسد
ولا تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلاق
من بيتها اصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعض الليل
ولا تبيت في غير منزلها والامة تخرج في حاجة المولى وتعتد
المتعدة في منزل يضاف اليها وقت الفرقة او الموت الا ان
تخرج جبرا او خافت على مالها او انهدام المنزل او لم تقدر على
كراء الدار ولا بأس بان يسكنهما معا بمنزل وان كان الطلاق بائنا
اذا كان بينهما سترة الا ان يكون فاسقا فان كان فاسقا او البيت
ضيقا خرجت والاولى خروجه وان جعلا بينهما امرأة ثقة
تقدر على الحيلولة فحسن ولو ابانها او مات عنها في سفر وبينها
وبين مصرها اقل من مدة سفر رجعت وان كانت مسافة من كل
جانب تخيرت معها ولي او لا والعود احمد وان كان ذلك
في مصر لا تخرج منه حتى تعتد ثم تخرج ان كان
لها محرم وقالا ان كان معها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد

باب ثبوت النسب اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها
سنتان ومن قال ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت
لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها وان اقرت المطلقة

لقوله عائشة رضي الله عنها الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين ولو بظل مغزل

المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت
الاقرار ثبت نسبه وان لستة لا والا لم تقر يثبت ان ولدت لاقل
من سنتين وان لسنتين او اكثر لا الا في الرجعي ويكون
رجعة بخلاف البائن الا ان يدعيه ويثبت فيه ايضا ولو حمل
على الوطء بشبهة في العدة وان كانت المبانة مراهقة فان
اتت به لاقل من تسعة اشهر ثبت والا فلا وعند ابي يوسف
يثبت فيما دون سنتين ومن مات عنها ان اتت به لاقل من
سنتين ثبت وان كانت مراهقة فلاقل من عشرة اشهر وعشرة
ايام والا فلا ولا تثبت ولادة المعتدة الا بشهادة رجلين
او رجل وامرأتين وعندهما تكفي شهادة امرأة واحدة وان كان
حبل ظاهر او اعترف الزوج به يثبت بمجرد قولها وعندهما لا بد
من شهادة امرأة وان ادعتها بعد موته لاقل من سنتين فصدقها
الورثة صح في حق الارث والنسب هو المختار ومن نكح فاتت
بولد لستة اشهر فصاعدا ثبت منه ان اقر بالولادة
او سكت وان جحد فبشهادة امرأة فان نفاه لاعن وان لاقل
من ستة اشهر لا يثبت فان ادعت نكاحها منذ ستة اشهر
وادعى الاقل فالقول لها مع اليمين وعند الامام بلا يمين وان علق

طلاقها بالولادة فشهدت بها امرأة لا تطلق خلافا لهما وان
اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة
امرأة ومن نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة
اشهر منذ شراها لزمه والا فلا ومن قال لامته ان كان في بطنك
ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده ومن قال
لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امرأته وهو ابنه يرثانه
فان جهلت حريتها وقالت الورثة انت ام ولده فلا ميراث لها

باب الحضانة الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة
وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين
ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخت
اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرمه
سقط حقها الا من نكحت محرمه كام نكحت عمه وجدة نكحت جده
ويعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول قولها في نفي الزوج
ويكون الغلام عندهن حتى يستغني بان يأكل ويشرب ويلبس
ويستنجي وحده وقدر بسبع او تسع ثم يجبر الاب على اخذه
والجارية عند الام والجدة حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهى
كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان ومن لها الحضانة لا تجبر عليها

فان لم يكن امرأة فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية
الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة ولا الى فاسق ماجن
فان اجتمعوا في درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم ولا حق
لامة وام ولد في الحضانة قبل العتق والذمية احق بولدها
المسلم ما لم يخف عليه الف الكفر وليس للاب ان يسافر بولده
حتى يبلغ حد الاستغناء ولا للام الا الى وطنها وقد تزوجها فيه
ان لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغير الام وان كان بين المصرين
او القريتين ما يمكن للاب ان يطلع عليه ويبيت في منزله فلا
بأس به وكذا النقلة من القرية الى المصر بخلاف العكس ولا خيار
للولد

باب النفقة تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على
زوجها ولو صغيرا اصلا كانت او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ
اذا سلمت اليه نفسها في منزله او لم تسلم لحق لها او لعدم
طلبه وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة كل ستة
اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير ويعتبر في ذلك
حالهما ففي الموسرين حال اليسار وفي المعسرين حال الاعسار
وفي المختلفين بين ذلك وقيل يعتبر حاله فقط فالقول له
في اعساره في حق النفقة والبينة لها وتفرض عليه نفقة

خادم واحد لها لو موسرا وعند ابي يوسف نفقة خادمين ولو معسرا
لا يلزمه نفقة الخادم في الاصح ولو فرضت لعسار ثم ايسر تخاصمه
تمم لها نفقة اليسار وبالعكس يلزم نفقة العسار ولا نفقة
لناشزة خرجت من بيته بغير حق ولا لمحبوسة بدين ومريضة
لم تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطأ وحاجة لا معه ولو حجت
معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء ولو مرضت في منزله
فلها النفقة لا لو مرضت في بيتها وزفت مريضة ولا تفرق
لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه ولا تجب
عليه نفقة مدة مضت الا ان يكون قضى بها او تراضيا
على مقدارها ولو مات احدهما او طلقت بعد القضاء او التراضي
قبل قبضها سقطت الا ان يكون استدانت بامر قاض ولو عجل
لها النفقة او الكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع
خلافا لمحمد واذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين عليه
يباع فيه مرة بعد اخرى ولا يباع في دين غيرها الا مرة
وعلى الزوج ان يسكنها في بيت خال عن اهله واهلها ولو
ولده من غيرها ويكفيها بيت مفرد من دار اذا كان له غلق
وله منع اهلها وولده من غيرها من الدخول عليها لا من

من النظر اليها والكلام معها متى شاءوا والصحيح انه لا يمنعها من
الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها في الجمعة مرة وفي غيرهما في السنة
مرة ويفرض نفقة زوجة الغائب وطفله وابويه في مال
له من جنس حقهم عند مودع او مضارب او مديون يقر به
وبالزوجية او يعلم القاضي ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة
ويأخذ منها كفيلا فلو لم يقروا بالزوجية ولم يعلم القاضي بها
فاقامت بينة بها لا يقضى بها وكذا لو لم يخلف مالا فاقامت
البينة على الزوجية ليفرض القاضي لها النفقة ويأمرها بالاستدانة
عليه لا يسمع بينتها وعند زفر يسمعها ليفرض النفقة لا لثبوت
الزوجية وهو المعمول به اليوم والمختار ويجب النفقة والسكنى
لمعتدة الطلاق ولو بائنا والمفرقة بلا معصية كخيار
العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لا لمعتدة الموت
والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج ولو ارتدت
مطلقة الثلث سقط نفقتها لا لو مكنت ابنه **فصل**
ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشركه فيها احد كنفقة
الابوين والزوجة ولا تجبر امه على ارضاعه الا اذا تعينت
ويستأجر من ترضعه عندها ولو استأجرها وهي زوجته

او معتدته من رجعي لترضع ولدها لا يجوز وفي معتدة البائن
روايتان وبعد العدة يجوز وهي احق ان لم تطلب زيادة على الغير
ولو استأجرها وهي زوجته لارضاع ولده من غيرها صح ونفقة
البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة وبه يفتى وقيل
على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها وعلى الموسر يسارا يحرم
الصدقة نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن
والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث فلو كان له
بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع ان ارثه لهما ولو كان
له بنت بنت واخ فنفقته على بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ
وعليه نفقة كل ذي رحم محرم منه ان كان فقيرا صغيرا
ذكرا او انثى او زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب لخرقه او لكونه
من ذوي البيوتات او طالب علم ويجبر عليها وتقدر بقدر
الارث حتى لو كان له اخوات متفرقات فنفقته عليهن
اخماسا كما يرث منه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته
فنفقة من له خال وابن عم على خاله ونفقة زوجة الاب على
ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا او زمنا
ولا يجب نفقة الغير على فقير الا المزوجة والولد ولا مع اختلاف

الدين الا للزوجة وقرابة الولاد اعلى واسفل وللاب بيع عرض ابنه
لنفقته لا بيع عقاره ولا بيع العرض لدين له على الابن سواها
وللام بيع ماله لنفقتها وعندهما لا يجوز للاب ايضا ولا
ضمان عليهما لو انفقا من مال الابن عندهما ولو انفق المودع
مال الابن عليهما بغير امر قاض ضمن ولا يرجع عليهما ولو
قضي بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق سقطت
الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى المولى نفقة
رقيقه وان ابى اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم كسب اجبر
على بيعهم وفي غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة **كتاب الاعتاق**
هو اثبات القوة الشرعية في المملوك انما يصح من مالك حر مكلف
بصريحه وان لم ينو كانت حر او محرر او عتيق او معتق
او حررتك او اعتقتك او هذا مولاي او يا مولاي او هذه مولاتي
او يا حر او يا عتيق ان لم يجعل ذلك اسما له وكذا لو اضاف
الحرية الى ما يعبر به عن البدن كرأسك حر ونحوه وكقوله
فرجك حر وبكناية ان نوى كلا ملك لي عليك او لا سبيل
او لا رق او خرجت من ملكي او خليت سبيلك وكذا قال لامته
اطلقتك ولو قال طلقتك لا تعتق وان نوى وكذا

سائر ألفاظ صريح الطلاق وكنايته ولو قال أنت لله لا يعتق
خلافا لهما ولو قال هذا ابني أو أبي عتق بلا نية وكذا هذه
أمي وعندهما لا يعتق إن لم يصلح أن يكون ابنا له أو
أبا أو أما ولو قال لصغير هذا جدي لا يعتق في المختار وكذا
لو قال هذا أخي ولعبده هذا ابني ولا يعتق بلا سلطان لي
عليك وأنت نوى ولا بيا ابني ويا أخي وأنت مثل الحر وقيل
يعتق ولو قال ما أنت إلا حر عتق ومن ملك ذا رحم محرم
منه عتق عليه ولو كان المالك صغيرا أو مجنونا والمكاتب
يكاتب عليه قرابة الولاد فحسب خلافا لهما ومن أعتق لوجه الله
وكذا لو أعتق للشيطان أو للصنم وإن عصى وكذا لو أعتق
مكرها أو سكران ولو أضاف العتق إلى ملك أو شرط صح
ولو خرج عبد حربي إلينا مسلما عتق والحمل يعتق بعتق
أمه وصح إعتاقه وحده ولا تعتق أمه به والولد يتبع
أمه في الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد
الأمة من سيدها حر ومن زوجها ملك لسيدها وولد المغرور
حر بقيمته **باب عتق البعض** ومن أعتق بعض عبده صح وسعى
في باقيه وهو كالمكاتب إلا أنه لا يرد في الرق لو عجز وقالا يعتق

يعتق كله ولا يسعى وإن أعتق شريكه نصيبه فللآخر أن يعتق
أو يدبر أو يكاتب أو يستسعي والولاء لهما أو يضمن المعتق لو موسرا
ويرجع به المعتق على العبد والولاء له وقالا ليس للآخر إلا الضمان
مع اليسار والسعاية مع الإعسار ولا يرجع المعتق على العبد
لو ضمن والولاء للمعتق في الحالين ولو شهد كل منهما بإعتاق شريكه
سعى لهما في حظهما والولاء بينهما كيف ما كان وقالا يسعى
للمعسرين لا للموسرين ولو أحدهما موسرا والآخر معسرا
يسعى للموسر فقط والولاء موقوف في الأحوال حتى يتصادقا
ولو علق أحدهما عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه فمضى
ولم يدر عتق نصفه ويسعى في نصفه لهما مطلقا وعندهما
إن كانا موسرين فلا سعاية وإن كانا معسرين ففي نصفه
عند أبي يوسف وفي كله عند محمد وإن مختلفين يسعى للموسر
فقط في ربعه عند أبي يوسف وفي نصفه عند محمد ولو حلف كل
بعتق عبده والمسألة بحالها لا يعتق واحد ومن ملك ابنه مع
آخر بشراء أو صدقة أو هبة أو وصية عتق حظه ولا يضمن
لشريكه أن يعتق أو يستسعي سواء علم الشريك أنه ابنه
أو لا وقالا يضمن الأب إن كان موسرا وعند إعساره يسعى الابن وكذا الحكم

والخلاف لو علق عتق عبد بشرائه بعضه ثم اشتراه مع آخر
أو اشترى نصف ابنه ممن يملك كله ولو اشترى الأجنبي نصفه
ثم الأب باقيه موسرا ضمن الشريك أو استسعى وقالا لا يضمن
فقط ولو ملكاه بالإرث فلا ضمان إجماعا عبد لموسرين دبره
أحدهم وأعتقه آخر ضمن الساكت مدبره والمدبر معتقه
ثلثه مدبرا لا ما ضمن والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق
وقالا ضمن مدبره لشريكيه ولو معسرا والولاء كله له وقيمة
المدبر ثلثا قيمته قنا ولو قال لشريكه هي أم ولدك وأنكر
تخدمه يوما وتتوقف يوما وقالا للمنكر أن يستسعيها في حظه
إن شاء ثم تكون حرة وما آتيني ولد تقوم فلا يضمن موسرا
أعتق نصيبه منها وعندهما هي متقومة فيضمن حصة
شريكه منها **باب العتق المبهم** له ثلاثة أعبد قال لاثنين عنده أحدكما
حر فخرج أحدهما ودخل الآخر فأعاد القول ثم مات من غير بيان
عتق ثلاثة أرباع الثابت ونصف الخارج وكذا نصف الداخل
وقال محمد ربعه ولو في مرضه ولم يجز الوارث جعل كل عبد
سبعة كسهام العتق ويعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في أربعة
ومن كل من الآخرين اثنان ويسعى كل منهما في خمسة وعند محمد

يجعل كل عبد ستة كسهام العتق عنده ويعتق من
الثابت ثلاثة ويسعى في ثلاثة ومن الخارج اثنان ويسعى في أربعة
ومن الداخل واحد ويسعى في خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول
ومات بلا بيان سقط ثلاثة أثمان مهر الثابتة وربع
مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة بالاتفاق هو المختار والبيع
بيان في العتق المبهم وكذا العرض على البيع والموت والتحرير
والتدبير والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمين والوطء
ليس بيان فيه خلافا لهما وفي الطلاق المبهم هو والموت بيان
وإن قال لأمته أول ولد تلدينه ذكرا فأنت حرة فولدت
ذكرا وأنثى ولم يدر أولهما فالذكر رقيق ويعتق نصف كل
من الأم والأنثى ولا تشترط الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق
وعتق الأمة معينة وفي عتق العبد وغير المعينة تشترط
خلافا لهما فلو شهدا بعتق أحد عبديه أو أمتيه لا تقبل
إلا في وصية وعندهما تقبل وإن شهدا بطلاق إحدى نسائه
قبلت اتفاقا **باب الحلف بالعتق** ومن قال إن دخلت الدار فكل
مملوك لي يومئذ حر يعتق بدخوله من في ملكه عند الدخول
سواء كان في ملكه وقت الحلف أو تجدد بعده ولو لم يقل

يومئذ لا يعتق الا من كان في ملكه وقت الحلف وكذا لو قال
كل مملوك لي حر بعد غد والمملوك لا يتناول الحمل فلو قال
كل مملوك لي ذكر حر وله امة حامل فولدت ذكرا لاقل من نصف
حول منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق تبعا للام ولو
قال كل مملوك لي حر بعد موتي صار من في ملكه عند الحلف
مدبرا لا من ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته
والله اعلم **باب العتق على جعل** ومن اعتق على مال او به فقبل
عتق والمال دين عليه تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة
وان قال ان اديت الي الفا فانت حر او اذا اديت صار ماذونا
لا مكاتبا ويعتق ان ادى في المجلس فخلى بين المولى وبين المال
فيه في التعليق بان ومتى ادى في التعليق باذا ويجبر المولى على
القبض وان ادى البعض يجبر على القبض ايضا الا انه لا يعتق
ما لم يؤد الكل كما لو حط عنه البعض فادى الباقي ثم ان ادى
الفا كسبه قبل التعليق رجع المولى عليه بمثلها ويعتق وفي
كسبها بعده لا يرجع ولو قال انت حر بعد موتي بالف فان
قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا ولو حرره
على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة

المدة فان مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته
وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين فهلكت قبل القبض لزمه
قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين ومن قال لآخر اعتق
امتك بالف علي ان تزوجنيها ففعل وابت ان تتزوجه فلا
شيء عليه ولو ضم عني قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها
ولزمه حصة القيمة وسقط ما يخص المهر ولو تزوجته
فحصة المهر لها في الوجهين وحصة القيمة للمولى في الثاني
وهدر في الاول **باب التدبير** المدبر المطلق من قال له مولاه
اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او يوم اموت او مع
موتي او عند موتي او في موتي او انت مدبر او قد دبرتك او
ان مت الى مائة سنة وغلب موته فيها او اوصيت لك بنفسك
او برقبتك او بثلث مالي فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز
استخدامه وكتابته واجارته والامة توطأ وتزوج واذا
مات سيده عتق من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه وان
لم يترك غيره سعى في ثلثيه وان استغرقه دين المولى سعى في كل
قيمته ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات
عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه خلافا لهما والمقيد

من قال له ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا
او الى عشر سنين او الى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها فيجوز
بيعه وان وجد الشرط عتق عتق المدبر **باب الاستيلاد**
لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا ان يدعيه واذا ثبت صارت
ام ولد لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق وله وطؤها واستخدامها
واجارتها وكتابتها وتزويجها وتعتق بعد موته من جميع ماله
ولا تسعى لدينه ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة وان
نفاه انتفى ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهي ام ولد له وكذا لو استولدها
بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنى ثم ملكها ولو
اسلمت ام ولد النصراني عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له
وان ابى سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة ولا ترق بعجزها وان مات
عتقت بلا سعاية ومن ادعى ولد امة له فيها شرك ثبت نسبه
وصارت ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة
ولدها وان ادعياه معا ثبت منهما وهي ام ولد لهما وعلى كل نصف
عقرها وتقاصا ويرث من كل منهما ميراث ابن ويرثان منه ميراث
اب واحد وان ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب ثبت نسبه
منه وعليه قيمته وعقرها ولا تصير ام ولده وان لم يصدقه لا

يصح يمين ...
الواو والباء والتاء وقد تضمر كالله افعل واليمين بالله او باسم من
اسماء الله كالرحمن والرحيم والحق ولا يفتقر الى النية الا فيما يسمى به

ولو قال يا الله وسكن الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا والخطاء في الاعراب لا يمنع صحة اليمين وفي الفتوى لو قال ان فعلت كذا فانا بريء من القران او القبلة او الصلوة او صوم رمضان فالكل يمين هو المختار ولو قال يهودي او نصراني ان فعل كذا وحنث لزمته الكفارة وفي كفره اختلاف المشايخ وقال شمس الائمة السرخسي ان اعتقد يمينا يكون يمينا وان اعتقد كفرا يكون كفرا نقل من قيود العودية ولو قال والله لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا لانه ذكر اسم الله بحرف القسم والخطاء في الاعراب لا يمنع صحة اليمين ولو قال الله افعل كذا وسكن الهاء او نصبها او رفعها لا يكون يمينا لانعدام حرف القسم الا ان يجر بها بالكسر فيكون يمينا لان الكسر يقتضي ثبوت حرف القسم وقيل يكون بدون الكسر نقل من هامشه

عقرها ونقاصا فان برث من جنسهما ميراث ابن وبرثان منه ميراث اب واحد وان ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه وعليه قيمته وعقرها ولا تصير ام ولده وان لم يصدقه لا

لا يثبت النسب الا ان دخل الولد في ملكه وقتا ما

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به وهي ثلث غموس وهي حلفه على امر ماض او حال كذبا عمدا وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة ولغو وهي حلفه على امر ماض يظنه كما قال وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو ومنعقدة وهي حلفه على فعل او ترك في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث ومنها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصي ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد والناسي والمكره في الحلف او الحنث وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في عتق الظهار واطعامه او كسوتهم كل واحد ثوبا يستر عامة بدنه هو الصحيح فلا يجزي السراويل فان عجز عن احدها عند الاداء صام ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز التكفير قبل الحنث ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما ولا يصح يمين الصبي والمجنون والنائم

فصل

وحروف القسم الواو والباء والتاء وقد تضمر كالله افعل واليمين بالله او باسم من اسماء الله كالرحمن والرحيم والحق ولا يفتقر الى النية الا فيما يسمى به

غيره كالحكيم والعليم او بصفة من صفاته يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالقران والنبي والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله يمين وكذا وايم الله وسوگند ميخورم بخداي وكذا قوله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وكذا علي نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودي او نصراني او بريء من الله ولا يصير كافرا بالحنث فيها سواء علق بماض او مستقبل ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر يصير به كافرا في قوله ان فعله فعليه غضب الله او سخطه او لعنته او هو زان او سارق او شارب خمر او آكل ربوا ليس بيمين وكذا قوله حقا او وحق الله خلافا لابي يوسف وكذا قوله سوگند خورم بخداي يا بطلاق زنم ومن حرم ملكه لا يحرم عليه وان استباحه او شيئا منه فعليه الكفارة وقوله كل حلال علي حرام على الطعام والشراب والفتوى انه تطلق امرأته بلا نية ومثله قوله حلال بروي حرام وقوله هرچه بدست راست گيرم بروي حرام ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي ووجد لزمه

الوفاء ولو علقه بشرط لا يريده كان زنيت تخير بين الوفاء والتكفير هو الصحيح ومن وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنث عليه

باب اليمين في الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك

لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لا يحنث وكذا لو دخل دهليزا او ظلة باب دار ان كان لو اغلق يبقى خارجا وان حنث كما لو دخل صفة وقيل لا يحنث في الصفة ايضا وفي لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لا يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء او بعد ما بنيت دارا اخرى حنث كذا لو وقف على سطحها وقيل لا يحنث به في عرفنا ولو دخل طاق بابها او دهليزها ان كان لو اغلق يبقى خارجا لا يحنث والا حنث ولو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا بعد ما خربت فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه وفي لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم وصار صحراء او بعد ما بنى بيتا آخر لا يحنث بخلاف ما لو سقط السقف وبقي الجدران وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ في النزع والنزول والنقلة من غير لبث لا يحنث والا حنث وفي لا يسكن

هذا البيت او هذه الدار لا بد من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر وعند محمد نقل ما يقوم به كتخدائيته وهو الاحسن والارفق ثم لا بد من نقله الى منزل آخر حتى لا يبر بنقله الى السكة او المسجد وكذا في لا يسكن هذه المحلة وفي لا يسكن هذه البلدة او القرية يبر بخروجه وترك اهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج فامر من حمله واخرجه حنث ولو حمل واخرج بلا امره مكرها او راضيا لا يحنث ومثله لا يدخل وفي لا يخرج الا الى الجنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى لا يحنث وفي لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا ياتيها لا يحنث ما لم يدخلها والذهاب كالخروج في الاصح وفي ليأتينه فلم يأته حتى مات حنث في آخر اجزاء حياته وان قيد الاتيان غدا بالاستطاعة فهي على سلامة الآلات وعدم الموانع فلو لم يات ولا مانع من مرض او سلطان حنث ولو نوى الحقيقة صدق ديانة لا قضاء في المختار وفي لا تخرج الا باذنه شرط الاذن لكل خروج وفي الا ان آذن يكفي الاذن مرة وفي لا تخرج الا باذنه لو اذن لها فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت لا يحنث عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضرب

ای ان قال لا یخرج الا باذنی ... لان الاذن ... الی ان ...

ای ان حلف لا یرکب دابة زید فرکب دابة عبده المأذون فان کان علیه دین مستغرق لا یحنث لان هذه الدابة لیست لزید وان لم یکن علیه دین مستغرق فان نوی لا یحنث وان نوی ... فی الوجوه کلها اذا نواه وقال محمد یحنث وان لم ینو

او ضرب العبد فقال ان ضربت يقيد الحنث بالفعل فورا فلو لبثت ثم فعلت لا يحنث قال لآخر اجلس فتغد معي فقال ان تغديت فكذا لا يحنث بالتغدي لا معه ولو في ذلك اليوم الا ان قال ان تغديت اليوم وفي لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد له مأذون لا يحنث الا ان نواه وهو غير مستغرق بالدين وعند ابي يوسف يحنث مطلقا ان نواه وعند محمد يحنث مطلقا وان لم ينوه

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

لا ياكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها غير المطبوخ لا نبيذها وخلها ودبسها المطبوخ ومن هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد وفي لا ياكل من هذا البسر فاكله رطبا لا يحنث وكذا من هذا الرطب او اللبن فاكله تمرا او شيرازا بخلاف لا اكلم هذا الصبي فكلمه شابا او شيخا او لا ياكل لحم هذا الحمل فاكله كبشا وفي لا ياكل فاكل رطبا لا يحنث ولو اكل مذنبا حنث وكذا لو اكله بعدما حلف لا ياكل رطبا وقالا لا يحنث فيهما ولو اكله بعد حلفه لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا وفي لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث كما لو اشترى بسرا مذنبا وفي لا ياكل لحما او بيضا فاكل لحم سمك او بيضه لا يحنث فكذا في الشراء

ولو اكل لحم انسان او خنزير حنث وكذا لو اكل كبدا او كرشا والمختار انه لا يحنث بهما في عرفنا كما لو اكل الية وفي لا ياكل شحما يتقيد بشحم البطن فلا يحنث خلافا لهما ولو اكل الية او لحما لا يحنث اتفاقا وفي لا ياكل من هذه الحنطة يتقيد باكلها قضما فلا يحنث باكل خبزها خلافا لهما وفي لا ياكل من هذا الدقيق يحنث بخبزه لا بسفه في الصحيح والخبز يقع على ما اعتاده اهل مصره كخبز البر او الشعير فلا يحنث بخبز القطائف او خبز الارز بالعراق الا اذا نواه والشواء على اللحم لا على الباذنجان او الجزر او البيض الا اذا نواه والطبيخ على ما يطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقه الا اذا نوى غير ذلك والرأس على ما يباع في مصره ويكبس في التنانير والفاكهة على التفاح والبطيخ والمشمش وعندهما على العنب والرطب والرمان ايضا ولا تقع على القثاء والخيار اتفاقا والادام ما يصطبغ به كالخل والزيت والملح لا اللحم والبيض والجبن الا بالنية وعند محمد هو ادام ايضا والعنب والبطيخ ليسا بادام في الصحيح والغداء الاكل فيما بين طلوع الفجر والزوال والعشاء فيما بين الزوال ونصف الليل والسحور فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر وفي ان اكلت او شربت او لبست او كلمت او تزوجت او خرجت ونوى معينا لا يصدق

وهذه الغاية مجموع ... الصيف لا بنفسه

والرمان والرطب والرمان

ولو نزل طعاما او شرابا او ثوبا صدق ديانة لا قضاء وفي لا يشرب من دجلة لا يحنث بشربه منها باناء ما لم يكرع خلافا لهما وان قال من ماء دجلة حنث بالاناء اتفاقا وكذا في الجب والبئر وفي الاناء بعينه وامكان البر شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف فمن حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب قبل مضيه لا يحنث خلافا له وكذا ان لم يقل اليوم الا ان كان فصب فانه يحنث بلا تفاق وفي ليصعدن السماء او ليطيرن في الهواء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت وحنث للحال وان لم يعلم بموته فلا خلافا لابي يوسف وفي لا يتكلم فقرا القرآن او سبح او هلل او كبر لا يحنث سواء في الصلاة او خارجها هو المختار وفي لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو نائم حنث ان ايقظه وقيل مطلقا ولو كلم غيره وقصد سماعه لا يحنث ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث وان نواهم دونه لا يحنث ولو قال الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث خلافا لابي يوسف وفي لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف وفي يوم اكلمه لمطلق الوقت وتصح نية النهار فقط وليلة اكلمه على الليل فحسب وفي ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى يقدم او الا ان ياذن زيد او حتى ياذن فكلمه

لان الاذن اعلام فان اذن ولم یعلم ...

قبل ذلك حنث وان مات زيد سقط الحلف وفي لا يأكل طعام فلان
او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده
ان عين وزال ملكه وفعل لا يحنث كالمتجدد في العبد والدار
وفي المتجدد لا يحنث اتفاقا وان لم يعين لا يحنث بعد الزوال
ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم امرأته او صديقه يحنث في المعين بعد
الابانة والمعاداة وفي غيره لا الا في رواية عن محمد ويحنث
بالمتجدد وفي لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه وكلمه حنث
وفي لا اكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان ولا نية فهو على ستة
اشهر ومعها ما نوى وان الدهر او الابد فهو على العمر ولو قال دهرا
فقد توقف الامام وعندهما كالزمان ولو قال اياما او شهورا
او سنين فعلى ثلثة وان عرف فعلى عشرة وقالا على جمعة في الايام
وسنة في الشهور والعمر في السنين **باب اليمين في الطلاق والعتاق**
قال ان ولدت فانت كذا حنث بالميت ولو قال فهو حر فولدت ميتا
ثم حيا عتق الحي خلافا لهما وفي اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا
عتق ولو ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده
عتق الآخر ولو قال آخر عبد املكه فمات بعد ملك عبد واحد
لا يعتق ولو بعد ملك عبدين متفرقين عتق الآخر منذ ملكه من كل

صورة المسئلة رجل قال آخر امرأة اتزوجها طالق ثلثا فتزوج امرأة ثم اخرى ثم مات طلقت عند ابي حنيفة رح
عند التزوج فلا يصير فارا فلا ترث عنده وعندهما تطلق عند الموت فيصير فارا فترث

من كل ماله وعندهما عند موته من الثلث وعلى هذا آخر امرأة اتزوجها
فهي طالق ثلاثا فلا ترث خلافا لهما وفي كل عبد بشرني بكذا فهو حر
فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول وان بشروه معا عتقوا
ولو قال من اخبرني عتقوا في الوجهين ولو نوى كفارته بشراء
ابيه سقطت لا بشراء امة استولدها بالنكاح او عبد حلف
بعتقه الا ان قال ان اشتريتك فانت حر عن كفارتي وفي ان تسريت
امة فهي حرة ان تسرى من في ملكه وقت الحلف عتقت وان تسرى
من ملكها بعده لا تعتق وفي كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه
وامهات اولاده لا مكاتبوه الا ان نوى وفي هذه طالق او هذه
وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار
باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك يحنث بالمباشرة دون التوكيل
في البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة
والخصومة وضرب الولد وبهما في النكاح والطلاق والخلع
والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة
والقرض والاستقراض وان نوى المباشرة خاصة صدق ديانة
لا قضاء وكذا ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع
والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة

والحمل الا انه لو نوى المباشرة يصدق قضاء وديانة وفي لا يتزوج
فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا يحنث وفي
لا يزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل والاجازة وكذا في ابنه
وبنته الصغيرين وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة ودخول
اللام على البيع كان بعت لك ثوبا يقتضي اختصاص الفعل
بالمحلوف عليه بان كان بامره سواء كان ملكه او لا ومثله
الشراء والاجارة والصياغة والبناء وعلى العين كان بعت
ثوبا لك يقتضي اختصاصها به بان كان ملكه سواء امره
او لا وكذا دخولها على الضرب والاكل والشرب والدخول
وان نوى غيره صدق فيما عليه وفي ان بعته او ان شريته
فهو حر فعقد بالخيار عتق وكذا لو عقد بالفاسد او الموقوف
ولو بالباطل لا يعتق وفي ان لم ابعه فكذا فاعتقه او دبره حنث
قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت هي ايضا الا
في رواية عن ابي يوسف وان نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء
ومن قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة لزمه حج او عمرة
مشيا فان ركب فعليه دم ولو قال علي الخروج او الذهاب الى بيت
الله او المشي الى الصفا او المروة لا يلزمه شيء وكذا لو قال علي المشي

المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام خلافا لهما وفي عبده حر ان
لم يحج العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة لا يعتق خلافا
لمحمد رحمه الله وفي لا يصوم فصام ساعة بنية حنث
وان ضم صوما او يوما لا ما لم يتم يوما وفي لا يصلي يحنث اذا سجد
سجدة لا قبلها وان ضم صلاة فبشفع لا باقل وفي ان لبست
من غزلك فهو هدي فملك قطنا فغزلته ونسج فلبسه فهو
هدي خلافا لهما وان لبس ما غزلت من قطن في ملكه وقت الحلف
فهدي بالاتفاق وخاتم الفضة ليس بحلي بخلاف خاتم الذهب
وعقد اللؤلؤ لم يرصع فحلي لا عنده وقالا الحلي مطلقا وبه
يفتى وفي لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير
لا يحنث وان حال بينها وبينه ثيابه حنث وفي لا ينام
على هذا الفراش فجعل فوقه فراش فنام عليه لا يحنث
وان جعل فوقه قرام يحنث وفي لا يجلس على هذا السرير
ان جعل فوقه سرير فجلس لا يحنث وان جعل فوقه بساط
او حصير حنث **باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك**
الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص فعلها بالحي
فلا يحنث من قال ان ضربتك او كسوتك او دخلت عليك بفعلها

بعد موته بخلاف الغسل والحمل والمس لا يضربها فمد شعرها
او خنقها او عضها حنث ليضربنه حتى يموت فهو على
اشد الضرب ليقضين دينه قريبا فهو ما دون الشهر قريب
والشهر بعيد ليقضينه اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة
او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر ولو رصاصا
او ستوقة او وهبه او ابراه منه لا ليقبضن دينه
درهما دون درهم لا يحنث بقبض بعضه ما لم يقبض كله
متفرقا وان فرقه بعمل ضروري كالوزن لا لا يحنث ان كان
لي الا مائة او غير مائة او سوى مائة لا يحنث بها او باقل منها
لا يفعل كذا تركه ابدا في ليفعلنه يكفي فعله مرة حلفه
وال ليعلمنه بكل داعر تقيد بحال ولايته ليهبنه فوهب
ولم يقبل بر وكذا القرض والعارية والصدقة بخلاف البيع
لا يشم ريحانا فهو على ما لا ساق له فلا يحنث بشم الورد
والياسمين وقيل يحنث لا يشم وردا او بنفسجا فهو على
ورقه لا يدخل دار فلان يتناول الملك والاجارة حلف انه
لا مال له وله دين على مفلس او ملي لا يحنث **كتاب الحدود**
الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى تعزير ولا

٧٧

ولا قصاص حد الزنى وطئ مكلف في قبل خال عن ملكه وشبهته
ويثبت بشهادة اربعة رجال مجتمعين بالزنا لا بالوطي او الجماع
ان سالهم الامام عن ماهية الزنى وكيفيته ومن زنى واين زنى
ومتى زنى فبينوه وقالوا رايناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة
وعدلوا سرا او علانية او بالاقرار اربعا عاقلا بالغا اربع مرات
في اربعة مجالسه كلما اقر رده حتى يغيب عن بصره ثم سئل كما مر
سوى الزمان فبينه ويندب تلقينه ليرجع بلعلك قبلت او لمست
او وطئت بشبهة فان رجع قبل الحد او في اثنائه ترك والحد
للمحصن رجمه في فضاء حتى يموت يبدا به الشهود فان ابوا
او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدا
الامام ثم الناس ويغسل ويصلى عليه ولغير المحصن جلده
مائة وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا مفرقا
على بدنه الا راسه والوجه والفرج وعند ابي يوسف يضرب
الراس ضربة ويضرب الرجل قائما في كل حد بلا مد وينزع
ثيابه سوى الازار والمراة جالسة ولا تنزع ثيابها الا الفرو
والحشو ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد سيد مملوكه بلا اذن
الامام واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطء بنكاح

صحيح حال وجود الصفات المذكورة فيهما ولا جمع بين جلد ورجم
ولا بين جلد ونفي الا سياسة والمريض يرجم ولا يجلد ما لم
يبرأ والحامل ان ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد وترجم اذا
وضعت ولا تجلد ما لم تخرج من نفاسها وان لم يكن للولد من
يربيه لا ترجم حتى يستغني عنها **باب الوطء الذي يوجب والذي**
لا يوجب الحد الشبهة دارئة للحدود وهي نوعان شبهة في الفعل
وهي ظن غير الدليل دليلا فلا يحد فيها ان ظن الحل والا يحد كوطء
معتدة من ثلاث او من طلاق على مال او ام ولد اعتقها او امة
اصله وان علا او امة زوجته او سيده وكذا وطء المرتهن
المرهونة في الاصح وشبهة في المحل وهي قيام دليل ناف للحرمة
في ذاته فلا يحد فيها وان علم بالحرمة كوطء امة ولده
وان سفل ومشتركة او معتدة بالكنايات دون الثلاث
او البايع المبيعة او الزوج للممهورة قبل تسليمها والنسب
يثبت في هذه عند الدعوة لا في الاولى وان ادعاه ويحد
بوطء امة اخيه او عمه وان ظن حلها وكذا بوطء امراة وجدها
على فراشه وان كان اعمى الا ان دعاها فقالت انا زوجتك
لا بوطء اجنبية زفت اليه وقيل هي زوجتك وعليه المهر ولا

٧٨

اي لا يحد من وطئ بهيمة ولكن يعذر وان كانت مما يؤكل يذبح ويؤكل عند ا ب ح ولا يحرق بالنار وعند هما يحرق ويضمن ان كان لغيره وان كانت مما لا يؤكل يذبح ثم يحرق بالنار كذا في الاشهر ولا يحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل قيمة الدابة ان كانت لغيره

ومن اتى امراة في الموضع المكروه او عمل عمل قوم لوط
فلا حد عليه عند ابي حنيفة ويعزر وقالا هو كالزنى

ولا بوطء بهيمة وبزنى في دار حرب او بغي ولا بوطء محرم تزوجها
او من استاجرها ليزني بها خلافا لهما ومن وطئ اجنبية فيما دون
الفرج يعزر وكذا لو وطئها في الدبر او عمل عمل قوم لوط وعندهما
يحد وان زنى ذمي بحربية في دارنا حد الذمي فقط وعند ابي يوسف
يحدان وفي عكسه حدت الذمية لا الحربي وعند محمد لا يحدان
وان زنى مكلف بمجنونة او صغيرة حد وفي عكسه لا حد عليها
الا في رواية عن ابي يوسف ولا حد بزنى المكره ولا ان اقر احدهما
بالزنى وادعى الآخر النكاح ومن زنى بامة فقتلها به لزمه الحد
والقيمة وعند ابي يوسف القيمة فقط والخليفة يؤاخذ بالمال
وبالقصاص لا بالحد **باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها** لا تقبل
الشهادة بحد متقادم من غير بعد عن الامام الا في القذف وفي
السرقة يضمن المال ويصح الاقرار به وتقادم غير الشرب
بشهر في الاصح والشرب بزوال الريح وعند محمد بشهر ايضا
وان شهدوا بزناه بغائبة قبلت بخلاف سرقته من غائب
وان اقر بزنى بمجهولة حد وان شهدوا كذلك لا يحد وكذا
لو اختلفوا في طوع المراة وعندهما يحد الرجل ولا يحد احد لو
اختلف الشهود في بلد الزنى او شهد اربعة به في بلد وم

والاربعة به في ذلك الوقت ببلد آخر وكذا لو شهد اربعة على امرأة
بالزنا وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهادة ولو شهد به الاصول
بعد ذلك وحُدّ المشهود عليه لو اختلف شهوده في زوايا
البيت والشهود فقط لو كانوا عميانا او محدودين في قذف
او اقل من اربعة او احدهم عبدا او محدودا وكذا لو وجد احدهم
عبدا او محدودا بعد حد المشهود عليه وديته في بيت المال ايضا
وكذا الخلاف لو رجع الشهود ولو رجعوا بعد الرجم حُدّوا وغرموا
الدية وكل واحد رجع حُدّ وغرم ربعها ولو رجع احد خمسة
فلا شيء عليه فان رجع آخر حُدّا وغرما ربعها ولو رجع واحد
قبل القضاء حُدّ كلهم ولو بعده قبل الحد فكذلك وعند محمد
الراجع فقط ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم ظهروا كفارا او عبيدا
فالدية على المزكين ان رجعوا عن التزكية والا فعلى بيت المال
وقالا على بيت المال مطلقا ولو قتل احد المأمور برجمه فظهروا
كذلك فالدية في مال القاتل ولو اقر الشهود بتعمد النظر
لا ترد شهادتهم ولو انكر الاحصان يثبت بشهادة رجلين
او رجل وامرأتين او ولادة زوجته منه **باب حد الشرب**
من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ وريحها موجود او جاء به سكران

سكران ولو من نبيذ وشهد بذلك رجلان او اقر به مرة وعند
ابي يوسف مرتين وعلم شربه طوعا حُدّ اذا صحا ثمانين سوطا
للحر واربعين للعبد مفرقا على بدنه كما في الزنا ولا حد
ان اقر او شهدا عليه بعد زوال ريحها لا لبعد المسافة لا يحد
خلافا لمحمد ولا يحد من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها
او اقر ثم رجع او اقر سكران والسكر الموجب للحد ان
لا يعرف الرجل من المرأة والارض من السماء وعندهما ان يهذي
ويخلط كلامه وبه يفتى ولو ارتد السكران لا تبين امرأته
باب حد القذف هو كحد الشرب كمية وثبوتا فمن قذف محصنا
او محصنة بصريح الزنا حد بطلب المقذوف متفرقا ولا
ينزع عنه غير الفرو والحشو واحصانه كونه مكلفا حرا
مسلما عفيفا عن الزنا ولو نفاه عن ابيه بان قال لست
لابيك او لست بابن فلان ان في غضب حد والا فلا ولا
يحد لو نفاه عن جده او نسبه اليه او الى عمه او خاله
او رابه او قال يا ابن ماء السماء او قال للعربي يا نبطي
او لست بعربي ويحد بقذف الميت المحصن ان طالب به
الوالد او الولد او ولده ولو محروما عن الارث وكذا لو

ولد البنت خلافا لمحمد ولا يطالب ولد اباه ولا عبد سيده بقذف
امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار ولا يصح
العفو ولا الاعتياض عنه ولو قال زنأت في الجبل وعنى الصعود
حد خلافا لمحمد ومن قال يا زاني وعكس حدا ولو قاله لامرأته
وعكست حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك بطل الحدان
وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له
في الوجهين ولا شيء ان قال ليس بابني ولا ابنك ولا حد بقذف
امرأة لها ولد لا يعلم له اب او لاعنت بولد بخلاف من لاعنت
بغيره ولا بقذف رجل وطئ حراما لعينه كوطئ في غير ملكه
من كل وجه او من وجه كامة مشتركة او مملوكة حرمت
ابدا كامته التي هي اخته رضاعا ولا بقذف مسلم زنى في كفره
او مكاتب وان كان مات عن وفاء ويحد بقذف من وطئ حراما لغيره
كوطئ امته المجوسية او امرأته وهي حائض وكذا وطئ مكاتبته خلافا
لابي يوسف ويحد من قذف مسلما كان قد نكح محرمه في كفره خلافا لهما
ويحد مستأمن قذف مسلما في دارنا ويكفي حد لجنايات اتحد جنسها
لا ان اختلف **فصل في التعزير** يعزر من قذف مملوكا او كافرا
بالزنا او قذف مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا

يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربوا يا كافر
يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن الفاجرة
يا زنديق يا قرطبان يا مأوى الزواني او اللصوص يا حرام زاده
لا بيا حمار يا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام
يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا بغا يا مؤاجر يا ولد الحرام يا عيار
يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس
واستحسنوا تعزيره اذا كان المقول له فقيها او علويا وللزوج
ان يعزر زوجته لترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه
وترك الصلاة وترك الغسل من الجنابة والخروج من بيته بغير اذنه
واقل التعزير ثلاثة اسواط واكثره تسعة وثلثون
وعند ابي يوسف خمسة وسبعون ويجوز حبسه بعد الضرب
واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف
ومن حُدّ او عزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج
زوجته **كتاب السرقة** هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم
مضروبة من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة وتثبت بما يثبت
به الشرب فان سرق مكلف حر او عبد ذلك القدر من حرز
بمكان او حافظ واقر بها او شهدا عليه وسألهما الامام عن السرقة

بما هي وكيف هي ومتى هي واين هي وكم هي وممن سرق وبيناها
قطع وان كانوا جماعة واصاب كلا منهم قدر نصاب قطعوا وان
تولى الاخذ بعضهم ويقطع بسرقة الساج والابنوس والصندل
والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والاناء والباب المتخذ
من الخشب لا بسرقة شيء تافه يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش
وقصب وسمك وصيد وطير وزرنيخ ومغرة ونورة ولا ما يسرع
فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا ثمر على شجر
وزرع لم يحصد ولا بما يتاول فيه الانكار كاشربة مطربة
والات لهو كدف وطبل وبربط ومزمار وطنبور وصليب
ذهب او فضة وشطرنج ونرد ولا بسرقة باب مسجد وكتب
علم ومصحف وصبي حر ولو عليهما حلية خلافا لابي يوسف
وعبد كبير ودفتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب ولا بسرقة
كلب وفهد ولا بخيانة ونهب واختلاس وكذا نبش خلافا لابي
يوسف ولا بسرقة مال عامة او مشترك او مثل دينه او ازيد حالا
كان او مؤجلا وان كان دينه نقدا فسرق عرضا قطع خلافا لابي
يوسف وان كان دنانير فسرق دراهم او بالعكس لا يقطع وقيل يقطع
ولا بما قطع فيه ولم يتغير وان كان قد تغير قطع ثانيا كغزل نسج فصل

فصل في الحرز هو قسمان بمكان كبيت ولو بلا باب او بابه مفتوح و
كصندوق وبحافظ كمن هو عند ماله ولو نائما فما في الحرز
بالمكان لا يعتبر الحافظ ولا قطع بسرقة مال من بينهما قرابة ولاد
ولا بسرقة من بيت ذي رحم محرم منه ولو مال غيره ويقطع
بسرقة ماله من بيت غيره وكذا بسرقة من بيت محرم من رضاع
خلافا لابي يوسف في الام ولا قطع بسرقة مال زوجته او زوجها
ولو من حرز خاص وكذا لو سرق من سيده او زوجة سيده
او زوج سيدته او مكاتبه او ختنه او صهره خلافا لهما
او من مغنم او حمام نهارا او ان كان ربه عنده او من بيت اذن
في دخوله او مضيفه ويقطع لو سرق من الحمام ليلا او من المسجد
متاعا وربه عنده او ادخل يده في صندوق غيره او كمه
او جيبه او سرق جوالق فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه
او سرق الموجر من البيت المستاجر خلافا لهما ولو سرق شيئا ولم
يخرجه من الدار لا يقطع بخلاف ما لو اخرجه من حجرة الى صحن الدار
او سرق بعض اهل حجر دار من حجرة اخرى فيها او نقب شيئا من حرز
فالقاه في الطريق ثم خرج فاخذه او حمله على حمار فساقه واخرجه
من الحرز ولو دخل بيتا فاخذ وناول اخر هو خارج لا يقطعان وكذا لو

لو ادخل الخارج يده فتناول وقال ابو يوسف يقطع الداخل في
الاولى ويقطعان في الثانية وكذا لا يقطع لو نقب بيتا وادخل يده
فيه واخذ شيئا او طر صرة خارجة من كم غيره خلافا له
وان حل رباطها واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا ولو سرق من قطار
جملا او حملا لا يقطع وان شق الحمل واخذ منه شيئا قطع
والفسطاط كالبيت **فصل في كيفية القطع واثباته** تقطع يمين
السارق من زنده وتحسم ورجله اليسرى ان عاد فان سرق
ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب وطلب المسروق منه شرط
القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربوا ومستعيرا او
مستاجرا او مضاربا او مستبضعا او قابضا على سوم الشراء
او مرتهنا ويقطع بطلب المالك ايضا في السرقة من هؤلاء لا بطلب
السارق او المالك لو سرقت من سارق بعد القطع بخلاف ما لو سرق
منه قبل القطع او بعد درء الحد بشبهة وان لم يطلب احد
لا يقطع وان اقر هو بها ولا بد من حضوره عند الاقرار
والشهادة والقطع ولو كانت يده اليسرى او ابهامها مقطوعة
او شلاء او اصبعان سوى الابهام كذلك لا يقطع منه شيء
بل يحبس وكذا لو كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلاء ولا يضمن الما

المامور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما يضمن ان تعمد ومن
سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع وكذا لو نقصت
قيمته من النصاب قبل القطع او ملكه بعد القضاء او
ادعى انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعاه احد السارقين ولو
سرقا وغاب احدهما فشهد على سرقتهما قطع الاخر ولو اقر
العبد المأذون بسرقة قطع وردت وكذا المحجور عند الامام
وعند ابي يوسف يقطع ولا ترد وعند محمد لا يقطع ولا ترد
ومن قطع بسرقة والعين قائمة ردها وان لم تكن قائمة
فلا ضمان عليه وان استهلكها وان سرق سرقات فقطع بكلها
او بعضها لا يضمن شيئا منها وقالا يضمن ما لم يقطع به ولو
سرق ثوبا فشقه في الدار ثم اخرجه قطع لا ان سرق شاة
فذبحها ثم اخرجها ولو صنع المسروق دراهم او دنانير
قطع وردها وعندهما لا يردها ولو صبغه اسود اخذ منه
ولا يعطى شيئا وحكما فيه كحكمهما في الاحمر **باب قطع الطريق**
من قصد قطع الطريق من مسلم او ذمي على مسلم او ذمي فاخذ
قبله حبس حتى يتوب وان اخذ مالا وحصل لكل واحد نصاب
السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى وان قتل فقط ولو عصا

او جرح قتل حدا فلا يعتبر عفو الاولياء الولي وان قتل واخذ مالا
قطع وقتل وصلب او قتل او صلب وخالف محمد في القطع ويصلب
حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام فقط
ويرد ما اخذ الى مالكه ان باقيا والا فلا ضمان ولو باشر
الفعل بعضهم حد الكل وان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف
والجرح هدر وان جرح فقط او قتل فتاب قبل ان يؤخذ فلا حد
والحق للولي ان شاء عفا وان شاء اخذ بموجب الجناية وكذا لو كان
فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او قطع
بعض القافلة على بعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او
بين مصرين ومن خنق في المصر غير مرة قتل به دية كالقتل بالمثقل

كتاب السير

الجهاد بدءا منا فرض كفاية ان قام به البعض سقط عن الكل والا اثم
تركه الكل اثموا ولا يجب على صبي وامراة وعبد واعمى ومقعد واقطع
فان هجم العدو ففرض عين فتخرج المراة والعبد بلا اذن الزوج والمولى
وكره الجعل ان كان فيء والا فلا وان حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام
فان اسلموا والا فالى الجزية ان كانوا من اهلها ونبين لهم قدرها ومتى
تجب فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وحرم قتال من لم تبلغه
الدعوة قبل ان يدعى وندب دعوة من بلغته فان ابوا نستعين بالله

بالله ونقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق وقطع الاشجار وافساد الزرع
ونرميهم وان تترسوا باسارى المسلمين ونقصدهم به ويكره اخراج
النساء والمصاحف في سرية لا يؤمن عليها الا في عسكر يؤمن عليه ولا
دخول مستامن اليهم بمصحف ان كانوا لا يوفون العهد ونهينا عن الغدر
والغلول والمثلة وقتل امراة او غير مكلف او شيخ او اعمى او مقعد
او اقطع اليمنى الا ان يكون احدهم قادرا على القتال او ذا رأي
في الحرب او ذا مال يحث به او ملكا وعن قتل اب كافر بل يأبى الابن
منه ليقتله غيره الا ان قصد الاب قتله ولا يمكنه دفعه
الا بالقتل ويجوز صلحهم ان كان مصلحة لنا واخذ مال لاجله ان
كنا به حاجة وهي كالجزية ان كان قبل النزول بساحتهم وكالفيء
لو بعده ودفع المال ليصالحوا لا يجوز الا بخوف الهلاك ونصالح
المرتدين بدون اخذ مال وان اخذ لا يرد ونبذ ان تحقق النبذ ونبذ
اليهم ومن بدأ منهم بخيانة قوتل فقط وان باتفاقهم او باذن
ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا
حديد ولو بعد الصلح ولا يخفر اليهم وصح امان حر او حرة
كافرا او جماعة او اهل حصن وحرم قتلهم فان كان فيه ضرر
نبذ اليهم وادب ولغا امان ذمي او اسير او تاجر عندهم وكذا

امان من اسلم ولم يهاجر او مجنون او صبي او عبد غير ماذون
بالقتال وعند محمد يجوز امانهما وابو يوسف معه في رواية

باب الغنائم وقسمتها

ما فتح الامام عنوة قسمه بين المسلمين
او اقر اهله عليه ووضع الجزية عليهم والخراج على اراضيهم
وقتل الاسرى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة للمسلمين
ولا يسلم الا بعد منع استرقاقهم مالم يكن قبل الاخذ ولا يجوز
ردهم الى دارهم ولا المن ولا الفداء بالمال وقبل لا باس به عند
الحاجة اليه ويجوز بالاسارى عندهما وتذبح مواش شق
نقلها وتحرق ولا تعقر ويحرق سلاح شق نقله ولا
تقسم غنيمة في دار الحرب الا للايداع ثم نردها ولا تباع قبل
القسمة والمقاتل والردء سواء في الغنيمة وكذا مدد لحقهم
قبل احرازها بدارنا ولا حق فيها لسوقي لم يقاتل ولا لمن مات
في دار الحرب قبل الاحراز بدارنا ولو بعد الاحراز يورث نصيبه
وينتفع منها بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس ان احتيج
وبالعلف والحطب والدهن والطيب مطلقا وقيل احتيج ولا
بالبيع اصلا ولا التمول ولا بعد الخروج بل يرد ما فضل
الى الغنيمة وان انتفع به رد قيمته وان قسمت قبل الرد تصدق

تصدق به لو غنيا ومن اسلم منهم قبل اخذه احرز نفسه وطفله
وكل ماله معه او وديعة عند مسلم او ذمي وعقاره في
وقيل فيء خلافا لمحمد وابي يوسف في قوله الاول وولده الكبير
وزوجته وحملها وعبده المقاتل وماله مع حربي بغصب
او وديعة فيء وكذا ماله مع مسلم او ذمي بغصب خلافا لهما وقيل
ابي يوسف مع الامام

فصل

وتقسم الغنيمة للراجل سهم
وللفارس سهمان وعندهما ثلثة له سهم ولفرسه سهمان
ولا يسهم لاكثر من فرس وعند ابي يوسف يسهم لفرسين
والبراذين كالعتاق ولا يسهم لراحلة ولا بغل والعبرة لكونه
فارسا او راجلا عند المجاوزة فينبغي للامام ان يعرض الجيش
عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل فمن جاوز
راجلا فاشترى فرسا فله سهم راجل ومن جاوز فارسا
فنفق فرسه فله سهم فارس ولو باعه قبل القتال او وهبه
او اجره او رهنه فسهم راجل في ظاهر الرواية وكذا لو كان مريضا
او مهرا لا يقاتل عليه ولا يسهم لمملوك ومكاتب او صبي او ذمي
بل يرضخ لهم بحسب ما يرى ان قاتلوا او داوت المراة الجرحى او دل
الذمي على عوراتهم وعلى الطريق والخمس لليتامى والمساكين وابن

وابن السبيل يقدم منهم ذوو القربى الفقراء ولا حق فيه لاغنيائهم
وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كالصفي
وان دخل دار الحرب من لا منعة له بلا اذن الامام لم يخمس ما اخذوه
وان باذنه او لهم منعة خمس وندب للامام ان ينفل قبل احراز الغنيمة
وقبل ان تضع الحرب اوزارها فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او من
اصاب شيئا فله ربعه او يقول للسرية جعلت لكم الربع بعد
الخمس ولا ينفل بكل المأخوذ ولا بعد الاحراز الا من الخمس والسلب
للكل ان لم ينفل وهو مركبه وما عليه وثيابه وسلاحه وما معه
لا ما مع غلامه على دابة اخرى والتنفيل لقطع حق الغير لا للملك
خلافا لمحمد فلو قال من اصاب جارية فهي له لا يحل لمن اصابها الوطء
ولا البيع قبل الاحراز خلافا له

باب استيلاء الكفار

اذا سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها ونملك ما وجدنا
من ذلك اذا غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم
ملكوها وكذا لو ند منا اليهم بعير فان ظهرنا عليهم فمن وجد
ملكه اخذه قبل القسمة مجانا وبعدها ان كان مثليا لا
يأخذه وان قيميا اخذه بالقيمة وان اشتراه منهم تاجر واخرجه
وهو قيمي يأخذه بالثمن ان اشتراه به وان اشتراه بعرض

فبقيمة العرض وان وهبوه فبقيمته ومثليه المثلي في اشترائه بثمن
او عرض وان اشتراه بجنسه او وهب له لا يأخذه وان كان عبدا فقئت
عينه في يد التاجر واخذ ارشها يأخذه بكل الثمن ان شاء وان
اسر ثانيا من يد التاجر فاشتراه آخر يأخذه المشتري الاول
منه بثمنه ثم المالك القديم منه بالثمنين وليس له اخذه من المشتري
الثاني ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك
عليهم كل ذلك ولا يملكون عبدا ابق اليهم فيأخذه مالكه
بعد القسمة مجانا ايضا لكن يعوض عنه من بيت المال وعندهما
هو كالمأسور وان ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل ذلك
كله واخرجه اخذ المالك ما سوى العبد بالثمن والعبد مجانا
وعندهما بالثمن ايضا وان اشترى مستأمن عبدا مسلما
وادخله دارهم عتق خلافا لهما وان اسلم عبد لهم ثمة فجاءنا
او ظهرنا عليهم او خرج الى عسكرنا فهو حر

باب المستأمن

اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لا يحل له ان يتعرض لشيء من اموالهم
ودمهم فان اخذ شيئا واخرجه ملكه محظورا فيتصدق به وان
غدر بهم ملكهم فاخذ ماله او حبسه او فعل ذلك غيره بعلمه حل
له التعرض كالاسير وان ادانه حربي او ادان حربيا او غصب

احدهما الاخر وخرجا الينا لا يقضى بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان
وخرجا مستأمنين وان خرجا مسلمين قضي بالدين لا بالغصب
ولو سلم الحربي بعدما غصب المسلم ثم خرجا يفتى بالرد ديانة
وان قتل احد المسلمين المستأمنين الاخر ثمة فعليه الدية في ماله
والكفارة ايضا في الخطأ وان كانا اسيرين فلا شيء الا الكفارة
في الخطأ وعندهما كالمستأمنين ولا شيء في قتل المسلم ثمة مسلما
اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة في الخطأ اتفاقا

فصل

لا يمكن مستأمن ان يقيم في دارنا سنة ويقال له ان اقمت
سنة نضع عليك الجزية فان اقام سنة صار ذميا
ولا يمكن من العود الى داره وكذا لو قيل له ان اقمت شهرا او نحو
ذلك فاقام او اشترى ارضا ووضع عليه خراجها وعليه جزية
سنة من حين وضع الخراج او نكحت المستأمنة ذميا لا
لو نكح هو ذمية فان رجع الى داره حل دمه وان كان له وديعة
عند مسلم او ذمي او دين عليهما فاسر او ظهر عليهم سقط
دينه وصارت وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر عليهم او مات
فهما لورثته فان جاء حربي بامان وله زوجة هناك وولد
ومال عند مسلم او ذمي او حربي فاسلم في دار الاسلام ثم ظهر عليهم

ومن اسلم ثمة وله ثمة وارث مسلم فقتله مسلم عمدا او خطأ فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطأ

عليهم فالكل فيء وان اسلم ثمة ثم جاءنا ثم ظهر عليهم فطفله حر
مسلم ووديعته عند مسلم او ذمي له وغير ذلك فيء وان قتل مسلما
لا ولي له خطأ او مستأمنا اسلم هنا فللامام اخذ الدية من عاقلة
القاتل وفي العمد له ان يقتص او يأخذ الدية وليس له العفو مجانا

باب العشر والخراج

ارض العرب عشرية وهي ما بين العذيب
الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام وكذا البصرة وكل ما اسلم
اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين وارض السواد خراجية
وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية او العلث الى
عبادان وكذا كل ما فتح عنوة واقر اهله عليه او صولحوا سوى مكة
وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها
وان احيى مواتا يعتبر قربه عند ابي يوسف وماؤه عند محمد والخراج
نوعان خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج وظيفة
لا يزاد على ما وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب صالح
للزرع صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة
دراهم ولجريب الكرم او النخل المتصل عشرة دراهم ولما سوى
ذلك كزعفران وبستان ما يطيق ونصف الخارج غاية الطاقة
وان لم تطق ما وظف نقص ولا يزاد وان اطاقت عند ابي يوسف خلافا
لمحمد

ولا خراج ان قطع عن ارضه الماء او غلب عليها او اصاب الزرع آفة
ويجب ان عطلها مالكها ولا يتغير ان اسلم او اشتراها مسلم ولا
عشر في خارج ارض الخراج ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخارج
بخلاف العشر وخراج المقاسمة **فصل** الجزية اذا وضعت بتراض
وصلح لا تتغير وان فتحت بلدة عنوة واقر اهلها عليها توضع
على الظاهر الغنى في السنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط
نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها وتوضع على كتابي ومجوسي
ووثني عجمي لا عربي ولا مرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام
او السيف وتسترق اناثهما وطفلهما ولا جزية على صبي وامرأة
ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعمى ومقعد وفقير لا
يكتسب وراهب لا يخالط وتجب في اول الحول ويؤخذ قسط
كل شهر فيه وتسقط بالاسلام او الموت وتتداخل بالتكرر
خلافا لهما بخلاف خراج الارض ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة
او صومعة في دارنا وتعاد المنهدمة من غير نقل ويميز الذمي
في زيه ومركبه وسرجه ولا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح
ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكاف والاحق ان لا يركب
الا لضرورة وح ينزل في المجامع ولا يلبس ما يخص اهل العلم

العلم والزهد والشرف ويميز نساؤه في الطريق والحمام ويجعل
على داره علامة كيلا يستغفر له ولا يبدأ بسلام ويضيق عليه
الطريق وتؤدى الجزية قائما والآخذ قاعد ويؤخذ بتلبيبه ويهز
ويقال له اد الجزية يا ذمي او يا عدو الله ولا ينقض عهده بالاباء
عن الجزية او بزناه بمسلمة او قتله مسلما او سبه النبي عليه السلام بل
باللحاق بدار الحرب او الغلبة على موضع لحاربتنا ويصير كالمرتد
لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل ويؤخذ من بني تغلب رجالهم و
ونسائهم ضعف الزكوة لا من صبيانهم ويؤخذ من مواليهم الجزية
والخراج كموالي قريش ويصرف الخراج والجزية وما اخذ من بني
تغلب ومن ارض اجلى اهلها عنها او اهداه اهل الحرب او اخذ منهم
بلا قتال في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور
وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال والمقاتلة
وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء **باب المرتد**
من ارتد والعياذ بالله يعرض عليه الاسلام وتكشف شبهته ان
كانت فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب والا قتل وتوبته بالتبري
عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك
ندب لا ضمان فيه ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات

او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به عتق مدبروه وامهات اولاده
وحلت ديونه وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء
ويقضى دين اسلامه من كسب اسلامه ودين ردته من كسبها
وتتوقف بيعه وشراؤه واجارته وهبته ورهنه وعتقه
وتدبيره وكتابته ووصيته فان اسلم صحت وان مات او قتل
او حكم بلحاقه بطلت وقالا لا يزول ملكه عن ماله وتقضى
ديونه مطلقا من كلا كسبيه وكلاهما لوارثه المسلم ومحمد
اعتبر كونه وارثا عند اللحاق وابو يوسف عند الحكم به ويصح
تصرفاته ولا تتوقف غير المفاوضة لكن كتصرف الصحيح
عند ابي يوسف وكتصرف المريض عند محمد ويصح اتفاقا استيلاده
وطلاقه ويبطل نكاحه وذبيحته وتتوقف مفاوضته وترثه
امرأته المسلمة ان مات او قتل وهي في العدة وان عاد مسلما بعد
الحكم بلحاقه اخذ ما وجده باقيا في يد وارثه ولا ينقض عتق
مدبره وام ولده وان عاد قبله فكانه لم يرتد والمرأة لا
تقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب كل ايام والامة يجبرها مولاها
وينفذ جميع تصرفاتها في مالها وجميع كسبها لوارثها المسلم اذا
ماتت ويرثها زوجها ان ارتدت مريضة لا ان ارتدت صحيحة

وقاتلها يعزر فقط وسائر احكامها كالرجل فان ولدت امته فادعاه
ثبت نسبه وامه ام ولده والولد حر يرثه مطلقا ان كانت مسلمة
وكذا ان كانت نصرانية الا ان ولدته لاكثر من نصف حول
منذ ارتدت لحق بماله فظهر عليه فهو فيء فان لحق
ثم رجع فذهب به فظهر عليه فهو لوارثه قبل القسمة وان لحق
فقضي بعبده لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما فبدل
الكتابة والولاء له ومن قتله مرتد خطأ فقتل على ردته او لحق
فديته في كسب اسلامه وقالا في كسبه مطلقا ومن قطعت يده عمدا
فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق ثم جاء مسلما ومات منه فنصف
ديته لورثته في مال القاطع وان اسلم بعد لحاقه فمات منه فتمام
الدية وعند محمد نصفها مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله
وقتل فبدل الكتابة لمولاه والباقي لورثته زوجان ارتدا
فلحقا فولدت المرأة ثم ولد للولد فظهر عليهم فالولدان
فيء ويجبر الولد على الاسلام لا ولده واسلام الصبي العاقل صحيح
وكذا ارتداده خلافا لابي يوسف ويجبر على الاسلام ولا يقتل
ان ابى **باب البغاة** اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وتغلبوا
على بلد دعاهم الى العود وكشف شبهتهم وبداهم بالقتال

قوله والا اي الا فئة عليه لا يجهز علي حال كونه جريحا ولا يتبعه حال كونه موليا لانه لا يخاف بالفئة فلا حاجة الى القتل فلا يقتل مولياً … اجهز على جريحهم اي اسرع على قتلهم لئلا يقتل جريحهم

هذا اذا لم يظهر البغاة في ذلك المصر احكامهم ثم لم ينقطع ولاية الامام عن ذلك المصر فيجري احكامه

لو تحيزوا مجتمعين وقيل لا ولو كان لهم فئة اجهز
على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا تسبى ذريتهم ولا يقسم
اموالهم بل تحبس حتى يتوبوا فترد عليهم وجاز استعمال سلاحهم
وخيلهم عند الحاجة وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لا يجب
شيء وان غلبوا على مصر فقتل بعض اهله آخر منه عمدا قتل به
اذا ظهر على المصر وان قتل عادل مورثه الباغي ورثه ولو
بالعكس لا يرثه الباغي الا ان ادعى انه كان على الحق وعند
ابي يوسف لا يرثه مطلقا وكره بيع السلاح ممن علم انه من
اهل الفتنة وان لم يعلم فلا

كتاب اللقيط

التقاطه مندوب
وان خيف هلاكه فواجب كذا اللقطة وهو حر الا ان ثبت
رقه بحجة ونفقته في بيت المال وكذا جنايته وارثه له
وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان باذن الحاكم
بشرط الرجوع اي يصدقه اللقيط اذا بلغ ولا يؤخذ من
ملتقطه وان ادعاه واحد ثبت نسبه منه ولو عبدا
وهو حر او ذميا وهو مسلم ان لم يكن في مقرهم وذمي ان كان
فيه وان ادعاه اثنان معا ثبت منهما وان وصف احدهما
علامة فيه او سبق فهو اولى والحر والمسلم اولى من العبد والذمي

من وان شد عليه مال او على دابة هو عليها فهو له ينفق منه
عليه بامر قاض وقيل بدونه ايضا وله شراء ما لا بد له منه
من طعام وكسوة وقبض هبته وتسليمه في حرفة لا تزويج
وتصرف في ماله لغير ما ذكر ولا اجارته في الاصح وقيل له
اجارته

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد انه اخذها ليردها
على صاحبها والا ضمن والقول للمالك ان انكر اخذه للرد وعند
ابي يوسف للملتقط ويكفي في الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد
لقطة فدلوه علي ويعرفها في مكان اخذها وفي الجامع مدة
يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح وقيل
ان كانت عشرة دراهم واكثر فحولا وان كانت اقل فاياما
وما لا يبقى عرف الى ان يخاف فساده ثم يتصدق بها
ان شاء فان جاء ربها بعده اجازه ان شاء واجره له
او ضمن الملتقط او الفقير لو هالكة وايهما ضمن لا يرجع على
الآخر ويأخذها منه ان باقية ولقطة الحل والحرم سواء
ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع في انفاقه عليها بلا
اذن حاكم وان باذنه بشرط الرجوع فدين على ربها وله ان
يحبسها عنه حتى يأخذه فان امتنع بيعت في النفقة فان هلكت

بعد الحبس سقطت وان قبله لا ويؤجر القاضي ما له منفعة
وينفق منها وما لا منفعة له باذن بالانفاق ان اصلح اذا
اقام البينة انها لقطة وان قال لا بينة لي يقول له انفق عليها
ان كنت صادقا والا باعه وامر بحفظ ثمنه وللملتقط ان ينتفع
باللقطة بعد التعريف لو فقيرا وان غنيا تصدق بها ولو على
ابويه او ولده او زوجته لو فقراء وان كانت حقيرة كالنوى
وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بدون تعريف
وللمالك اخذها ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة ويحل
ان بين علامتها من غير جبر

كتاب الآبق

اخذه لمن قوي
عليه وكذا الضال وقيل تركه افضل ويدفعان الى الحاكم فيحبس
الآبق دون الضال ولمن رده من مدة سفر اربعون درهما وان
كانت قيمته اقل من اربعين فقيمته الا درهما عند محمد وعند
ابي يوسف اربعون وان رده من ادونها فبحسابه وان ابق
منه لا يضمن ان اشهد انه اخذه ليرده والا فلا شيء له ويضمن
ان ابق منه وجعل الرهن على المرتهن وجعل الجاني على المولى
ان فداه وعلى ولي الجناية ان دفعه وجعل المديون من ثمنه ويقدم
على الدين ان بيع فيه وعلى المولى ان اداه عنه وجعل الموهوب على

الموهوب له وان رجع الواهب في هبته بعد الرد وامر نفقته
كاللقطة والمدبر وام الولد كالقن وان كان الراد اب المولى
او ابنه وهو في عياله او وصيه او احد الزوجين فلا شيء
له والمالك الصبي كالبالغ

كتاب المفقود

هو غائب لا يدرى
مكانه ولا حياته ولا موته فينصب القاضي من يحفظ ماله
ويستوفي حقه مما لا وكيل له فيه ويبيع ما يخاف عليه من تلفه وينفق
على زوجته وقريبه ولادا وهو حي في حق نفسه لا تنكح امرأته
ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ميت في حق غيره فلا
يرث ممن مات حال فقده ان حكم بموته ولا يوقف نصيبه
منه كلا او بعضا الى ان يحكم بموته فان جاء قبل الحكم به فهو
له والا فلمن يرث ذلك المال لولاه واذا مضى عمره ما لا
يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون سنة وقيل مائة وعشرون
سنة حكم بموته في حق ماله فلا يرثه من مات قبل ذلك وتعتد
زوجته للموت عند ذلك

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك
وشركة عقد فالاولى ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء او اتهابا
او استيلاء او اختلط مالهما بحيث لا يتميز او خلطاه وكل
منهما اجنبي في نصيب الآخر ويجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع

الصنف ومن عين بعين اذنه فيما عدا الخلط والاختلاط فلا يجوز
بلا اذنه والثانية ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل
الاخر وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط
دراهم معينة من الربح لاحدهما وهي اربعة انواع شركة مفاوضة
وهي ان يشترك متساويان تصرفا ودينا ومالا وربحا
وتتضمن الوكالة والكفالة فلا تجوز بين مسلم وذمي خلافا
لابي يوسف ولا بين حر وعبد وبالغ وصبي ولا بين صبيين
او عبدين او مكاتبين ولا بد من لفظ المفاوضة او بيان جميع
مقتضياتها ولا يشترط تسليم المال ولا خلطه وما اشتراه
كل منهما سوى طعام اهله وكسوتهم فلهما وكل دين لزم
احدهما بما تصح فيه الشركة كبيع وشراء واستئجار لزم
الاخر وان لزم بكفالة بامر لزم الاخر خلافا لهما وكذا ان
لزم بغصب خلافا لابي يوسف وفي الكفالة بلا امر لا يلزم
في الصحيح فان ورث احدهما ما تصح به الشركة او وهب له
وقبضه صارت عنانا وكذا ان فقد فيها شرط لا يشترط
في العنان وان ورث عرضا او عقارا بقيت مفاوضة ولا تصح
مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم والدنانير او بالفلوس النافقة

فقط عند محمد او بالتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما ولا تصح
بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الاخر ثم
يعقد الشركة ولا بالمكيل والموزون والعددي المتقارب
قبل الخلط وان خلطا جنسا واحدا ثم اشتركا فشركة عقد
عند محمد وملك عند ابي يوسف رحمه وان خلطا جنسين
لا تنعقد اتفاقا وشركة عنان وهي ان يشتركا متساويين
فيما ذكر او غير متساويين وتتضمن الوكالة دون الكفالة
وتصح في نوع من التجارات وفي عمومها وببعض مال كل
منهما وبكله ومع التفاضل في رأس المال والربح ومع التساوي
فيهما او في احدهما دون الاخر عند عملهما ومع زيادة الربح
للعامل عند عمل احدهما ومع كون مال احدهما دراهم والاخر
دنانير ولا يشترط الخلط فيها ايضا والوضيعة على قدر
المال وان شرطا غير ذلك وما شراه كل منهما طولب بثمنه
هو فقط ويرجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله
وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وهو
على مالكه قبل الخلط هلك في يده او في يد الاخر وعليهما بعده
فان هلك بعد ما شرى الاخر بماله فالمشترى بينهما ويرجع المشتري

على شريكه بثمن حصته وان هلك قبل شراء الاخر فان كان وكله
حين الشركة صريحا فالمشترى لهما شركة ملك ويرجع بحصته
والا فللمشتري فقط ولكل من شريكي المفاوضة والعنان ان يبضع
ويضارب ويستأجر ويوكل ويودع ويده في المال يد امانة
وشركة الصنائع والتقبل وهي ان يشترك خياطان او صباغ
وخياط على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما ولو شرطا العمل
نصفين والربح اثلاثا جاز وكل عمل يتقبله احدهما يلزمهما فلـ
كل منهما المطالبة بالعمل ولكل منهما طلب الاجر ويبرأ الدافع بالدفع
الى احدهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه
وهي ان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا
والربح بينهما وان شرطاها مفاوضة صحت ومطلقها عنان
وتتضمن الوكالة فيما يشتريانه فان شرطا مناصفة المشترى
او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل **فصل** ولا يجوز
الشركة فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد
والاستقاء وما جمعه كل فله وان اعانه الاخر فله اجر مثله لا يزاد
على نصف ثمن المأخوذ عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما اخذاه معا
فلهما نصفين وان كان لاحدهما بغل وللاخر راوية فاستقى

فاستقى احدهما فالكسب له وللاخر اجر مثل ماله والربح في الشركة
الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الفضل وتبطل الشركة
بموت احدهما او لحاقه مرتدا ان حكم به ولا يزكي احدهما
مال الاخر بلا اذنه فان اذن كل لصاحبه فاديا معا ضمن كل
حصة صاحبه وان اديا متعاقبا ضمن الثاني علم باداء الاول
او لا وقالا لا يضمن ان لم يعلم وان اذن احد المفاوضين
لشريكه ان يشتري امة ليطأها ففعل فهي له خاصة بلا شيء
ويؤخذ كل بثمنها وقالا يضمن حصة شريكه **كتاب الوقف** هو
حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية
فلا يلزم ولا يزول ملكه الا ان يحكم به حاكم قبل او يعلق
بموته بان يقول اذا مت فقد وقفت وعندهما هو حبس العين
على ملك الله تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم
ويزول ملكه بمجرد القول عند ابي يوسف وعند محمد لا ما
لم يسلمه الى ولي فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا
او رباطا لابن السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه
عنه الا بالحكم وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد
اذا سلمه الى متول واستقى الناس من السقاية وسكنوا الخان

والرباط ودفنوا في المقبرة وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وعند
ابي يوسف يصح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء وصح عند ابي
يوسف وقف المشاع وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وجعل
البعض او الكل لامهات اولاده او مدبريه ما داموا احياء وبعدهم
للفقراء وان يشترط ان يستبدل به غيره اذا شاء خلافا لمحمد في الكل
وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفاس
والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل
والمصاحف والكتب وابو يوسف معه في وقف السلاح والكراع
كالخيل والابل في سبيل الله تعالى به يفتى وكذا عند ابي يوسف
وقفه تبعا كمن وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده
وسائر الات الحراثة واذا صح الوقف فلا يملك ولا يملك الا
انه يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف ويبدأ من ارتفاع
الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف ولو على الفقراء
وان على ساكن فعليه فان امتنع او كان فقيرا اجره الحاكم
وعمره من اجرته ثم رده اليه ونقض الوقف يصرف الى عمارته
ان احتاج والا حفظ الى وقت الحاجة وان تعذر صرف عينه
يباع ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحقي الوقف **فصل** اذا

اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه
ويأذن بالصلوة فيه ويصلي واحد وفي رواية تشترط صلوة
جماعة ولا يضر جعل تحته سردابا لمصالحه وان جعله لغير
مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل بابه الى الطريق وعزله
او اتخذ وسط داره مسجدا واذن بالصلوة فيه لا يزول
ملكه عنه وله بيعه ويورث عنه وعند ابي يوسف يزول
ملكه بمجرد القول مطلقا ولو ضاق المسجد يجنبه طريق
العامة يوسع منه وبالعكس رباط استغني عنه يصرف
وقفه الى اقرب رباط اليه والوقف في المرض وصية ويتبع
شرط الواقف في اجارة الوقف ان وجد والا فالمختار ان لا يؤجر
الضياع اكثر من ثلث سنين ولا غيرها اكثر من سنة ولا
يؤجر الا باجر المثل ثم لا ينقض ان زادت الاجرة بكثرة الرغبة
وللموقوف عليه ان يؤجر الا بانابة او ولاية ولا يعار ولا
يرهن وان غصب عقاره فالمختار وجوب الضمان ولو شرط الولاية
لنفسه وكان خائنا ينزع منه وان شرط ان لا ينزع **كتاب**
البيوع البيع مبادلة مال بمال وينعقد بايجاب وقبول بلفظي
الماضي كبعت واشتريت وما دل على معناهما وبالتعاطي في النفيس

والخسيس هو الصحيح ولو قال خذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح
واذا اوجب احدهما فللآخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس او يترك
لا بعضا دون بعض الا اذا بين ثمن كل وان رجع الموجب او
قام احدهما عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا وجد الايجاب
والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس ويصح في العوض المشار اليه بلا
معرفة قدره ووصفه لا في غيره وبثمن حال ومؤجل بمعلوم
ولو اشترى باجل سنة فمنع البائع المبيع حتى مضت ثم سلم
فله اجل سنة اخرى خلافا لهما وان اطلق الثمن فان استوت
مالية النقود ورواجها صح ولزم ما قدر من اي نوع كان
وان اختلفت رواجا ففي الارواج وان استوى رواجها لا ماليتها
فسد ما لم يبين ويصح في الطعام وفي كل مكيل وموزون كيلا
ووزنا وكذا جزافا الا ان بيع بغير جنسه وباناء او حجر معين
لا يدرى قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع
فقط الا ان يسمي جملتها وللمشتري الفسخ بالخيار وان كيل
او سمي جملتها في المجلس بعد ذلك ومن باع قطيع غنم كل شاة
بدرهم لا يصح في شيء منها وكذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم
وكذا كل معدود متفاوت وعندهما يصح في الكل في بيع ذلك

ذلك وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت
اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ والزائد للبائع وفي
المذروع يأخذ الاقل بكل الثمن او يفسخ والزائد له بلا خيار للبائع
وان سمى لكل ذراع قسطا اخذ الاقل بحصته وكذا الزائد وله
الخيار في الوجهين وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم من
دار لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع منها وعندهما يصح
فيهما ولو باع عدلا على انه عشرة اثواب فاذا هو اقل او اكثر
فسد البيع ولو فصل الثمن فكذا في الاكثر ويصح في الاقل
بحصته ويخير المشتري وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع
كل ذراع بدرهم اخذ المشتري بعشرة لو عشرة ونصفا
بلا خيار وبتسعة لو تسعة ونصفا بالخيار وعند ابي يوسف يخير
في اخذه باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وعند محمد يخير
في اخذه في الاول بعشرة ونصف وفي الثاني بتسعة ونصف
فصل يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر وكذا الشجر
في بيع الارض ولو اطلق شراء شجر دخل مكانها عند محمد وهو
المختار خلافا لابي يوسف ولا يدخل الزرع في بيع الارض ولا الثمر
في بيع الشجر الا باشتراط وان ذكر الحقوق او المرافق وبعال

للبايع اقلاعه واقطعها وسلم المبيع وكذا لا يدخل حب بذر ولم
ينبت بعد وان نبت ولم تصر له قيمة دخل وقيل لا ومن باع
ثمرة بدا صلاحها او لم يبد صح ويقطعها المشتري للحال وان شرط
تركها على الشجر فسد ولو بعد تناهي عظمها خلافا لمحمد وكذا
شراء الزرع وان تركها باذن البايع بلا اشتراط طاب له
الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها وان بعد
ما تناهت لا يتصدق بشيء وان استاجر الشجر الى وقت
الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة وان استاجر الارض
لترك الزرع فسدت ولا تطيب الزيادة ولو اثمرت ثمرا آخر قبل
القبض فسد البيع وبعد القبض يشتركان والقول في قدر
الحادث للمشتري ولو باع ثمرة واستثنى منها ارطالا معلومة صح
وقيل لا ويجوز بيع البر في سنبله ان بيع بغير جنسه وكذا
الباقلاء في قشره والارز والسمسم وكذا اللوز والفستق
والجوز في قشرها الاول واجرة الكيل وعد المبيع ووزنه
وذرعه على البايع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري
وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا ان لم يكن مؤجلا وفي
بيع بسلعة او ثمن بثمن سلما معا **باب الخيارات** صح خيار

الشرط لكل من العاقدين ولهما معا ثلثة ايام لا اكثر الا ان اجاز
في الثلثة وعندهما يجوز ان بين مدة معلومة اي مدة كانت
وان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع
والى اربعة لا الا ان ينقد في الثلثة وعند محمد يجوز الى اربعة
واكثر وخيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري
فهلك لزمه قيمته وخيار المشتري لا يمنع فان هلك في يده لزم
الثمن وكذا لو تعيب الا انه لا يدخل في ملك المشتري خلافا لهما
فلو اشترى زوجته بالخيار لا يفسد النكاح وان وطئها فله
ردها الا انه بالنكاح الا في البكر ولو ولدت في مدته لا تصير ام ولد
ولو اشترى قريبه او عبدا بعد قوله ان ملكت عبدا فهو
حر لا يعتقان في مدته ولا يعد حيض المشتراة به في مدته من الحيض
ولا استبراء على البايع ان ردت به ولو قبض المشتري بالخيار المبيع
باذن البايع ثم اودعه عنده فهلك فهو على البايع لارتفاع القبض
بالرد لعدم الملك ولو اشترى المأذون شيئا فابرأه بايعه
عن ثمنه يبقى خياره وله الرد لانه تمليك عدم التملك ولو اشترى
ذمي من ذمي خمرا به فاسلم في مدته بطل شراؤه كيلا يتملكها
مسلما بلا اجازة خلافا لهما في الجميع ومن له الخيار يجيزه بحضرة

صاحبه وغيبته ولا يفسخ الا بحضرته خلافا لابي يوسف فان فسخ
وعلم به في المدة انفسخ والا تم العقد ويتم العقد ايضا بموت
من له الخيار وكذا بمضي المدة وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع وبكل
ما يدل على الرضى كالركوب لغير الاختبار والوطء والاعتاق
وتوابعه ولو شرط المشتري الخيار لغيره جاز وايهما اجاز او فسخ
صح وان اجاز واحد وفسخ الاخر اعتبر السابق وان كانا معا ح
فالفسخ ولو باع عبدين بالخيار في احدهما ان عينه وفصل
ثمن كل صح والا فلا ويجوز خيار التعيين وهو بيع احد شيئين
او ثلثة على ان ياخذ المشتري ايا شاء ولا يجوز في اكثر من ثلثة
ويتقيد بمدة خيار الشرط على الاختلاف والمبيع واحد
والباقي امانة فلو قبض الكل فهلك واحد او تعيب لزم البيع فيه
وتعين الباقي للامانة وان هلك الكل لزم نصف ثمن كل او ثلثه
وليس رد الكل الا ان ضم اليه خيار الشرط ويورث خيار
التعيين والعيب لا الشرط والرؤية ولو اشتريا على انهما بالخيار
فرضي احدهما لا يرد الاخر خلافا لهما وعلى هذا خيار العيب
والرؤية ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فظهر خلافه اخذه
بكل الثمن او ترك **فصل** ومن اشترى ما لم يره جاز وله رده اذا

اذا رآه ما لم يوجد ما يبطله وان رضي قبلها ولا خيار لمن باع ما لم
يره ويبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط من تعيب في يده
وتعذر رد بعضه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب
حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها
وما لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا
تسليم يبطل بعدها لا قبلها ويكفي رؤية وجه الرقيق والدابة
وكفلها وفي شاة اللحم لا بد من الجس وفي شاة القنية لا بد من رؤية
الضرع ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن معلما كافية ورؤية علمه
ان معلما ورؤية داخل الدار وان لم يشاهد بيوتها وعند زفر
لا بد من مشاهدة البيوت وعليها الفتوى اليوم وان رأى بعض
المبيع فله الخيار اذا رأى باقيه وما يعرض بالنموذج كالمكيل
والموزون فرؤية بعضه كرؤية كله وفي ما يطعم لا بد من الذوق
ونظر الوكيل بالشراء او القبض كاف لا نظر الرسول وعندهما
هو كالوكيل وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار اذا اشترى
ويسقط بجسه المبيع او شمه او ذوقه فيما يعرف بذلك
وبوصف العقار له ومن رأى احد الثوبين فشراهما ثم رأى الاخر
فله اخذهما او ردهما لا رد احدهما ومن رأى شيئا ثم شراه

فوجد متغيرا تخير والا فلا وان اختلفا في تغيره فالقول للبايع
وان في الرؤية فللمشتري ومن اشترى عدل زطي فباع منه ثوبا
او وهب وسلم فله ان يرده بعيب لا بخيار رؤية او شرط

فصل

مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع فلمن وجد في مشتريه
عيبا رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه ونقص ثمنه الا ان
يرضى بايعه وكل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب
فالاباق ولو الى ما دون سفر من صغير يعقل عيب وكذا السرقة
والبول في الفراش وهي في الكبير عيب آخر فلو ابق او سرق او بال
في صغره ثم عاوده عند المشتري في صغره رده به وان عاوده
عنده بعد البلوغ لا والجنون عيب مطلقا فلو جن في صغره
وعاوده عند المشتري فيه او في كبره رده به والبخر والذفر
والزنا والتولد منه عيب في الجارية لا في الغلام الا ان يكون
من داء والاستحاضة عيب وكذا عدم حيض بنت سبع عشر
سنة او اقل ويعرف ذلك بقول الامة فترد اذا انضم اليه
نكول البايع القديم والشعر والماء في العين فان ظهر عيب قديم
بعد ما حدث عند المشتري آخر رجع بالنقصان كثوب شراه
فقطعه فاطلع على عيب وليس له الرد الا ان يرضى البايع باخذه

من مسائل انه لو اعتق المشتري العبد مجانا او دبره او استولد المشتراة او مات المشترى في يد المشتري ثم اطلع على عيب رجع بالنقصان . صدر الشريعة

باخذه كذلك فلمه ذلك حتى لو باعه المشتري سقط رجوعه
فان خاط الثوب او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر
عيبه رجع بنقصانه وليس للبايع ان ياخذه حتى لو باعه بعد
رؤية عيبه لا يسقط الرجوع ولو اعتق بلا مال او دبره او
استولد ثم ظهر العيب رجع وكذا ان ظهر بعد موت المشتري وان اعتق
على مال او قتل لا يرجع بشيء وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه
او لبس الثوب فتخرق لا يرجع خلافا لهما وان شرى بيضا
او جوزا او بطيخا او قثاء او خيارا فكسره فوجده فاسدا فان
كان ينتفع به رجع بنقصانه والا بكل ثمنه ولو وجد البعض
فاسدا وهو قليل كالواحد والاثنين في المائة صح البيع والا
فسد ورجع بكل ثمنه ومن باع ما شراه فرد عليه بعيب
بقضاء باقرار او نكول او بينة رده على بايعه ولو قبله
برضاه لا يرده عليه ومن قبض ما شراه ثم ادعى عيبا
لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن او يحلف بايعه فان قال
شهودي غيب دفع الثمن ان حلف بايعه ولزم العيب ان نكل
ومن ادعى اباق مشريه برهن انه ابق عنده ثم يحلف
بايعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ماله حق

الرد عليك من الوجه الذي يدعي او بالله ما ابق عندك قط لا بالله
لقد باعه وما به هذا العيب او لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب
وفي اباق الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وعند
عدم بينة المشتري على اباقه عنده يحلف البايع عندهما انه ما يعلم
انه ابق عنده واختلفوا على قول الامام فان نكل على قولهما حلف
ثانيا كما مر ولو قال بايعه بعد التقابض بعتك هذا مع آخر وقال
المشتري بل وحده فالقول له وكذا لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا
في المقبوض ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد
بالمقبوض او بالآخر عيبا ردهما او اخذهما ولا يرد المعيب
وحده الا ان ظهر العيب بعد قبضهما ولو وجد ببعض الكيلي
او الوزني معيبا بعد القبض رد كله او اخذه وقيل هذا ان
لم يكن في وعائين والا فهو كالعبدين ولو استحق بعضه
بعد القبض ليس له رد ما بقي بخلاف الثوب ومداواة المعيب
بعد رؤية العيب وركوبه رضى ولو ركبه لرده او سقيه
او شراء علفه ولا بد له منه فلا ولو قطع المبيع بعد
قبضه او قتل بسبب كان عند البايع رده واخذ ثمنه وقالا
رجع بفضل ما بين كونه سارقا وغير سارق او قاتلا وغيره

وغير قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشراء والا فلا ولو تداولته
الايدي ثم قطع في يد الآخر رجع الباعة بعضهم على
بعض كما في الاستحقاق وعندهما يرجع الآخر على بايعه
لا بايعه على بايعه ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح وان لم يعد العيوب
ويدخل في البراءة الحادث قبل القبض عند ابي يوسف خلافا لمحمد

باب البيع الفاسد

بيع ما ليس بمال والبيع به باطل كالدم والميتة
والحر وكذا بيع ام الولد والمدبر وكذا بيع المكاتب الا ان يجيزه
وكذا بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم
الى حر وذكية ضمت الى ميتة وان بين ثمن كل وعندهما يصح
في العبد والذكية ان بين الثمن وصح في قن ضم الى مدبر او الى
قن غيره بالحصة وكذا في ملك ضم الى وقف في الصحيح وبيع
العرض بالخمر وبالعكس فاسد وكذا بيعه بالخنزير ولا يجوز
بيع طير في الهواء او سمك لم يصد او صيد في حظيرة لا
يؤخذ منها بلا حيلة او دخل اليها بنفسه ولو بيت مدخله
عن صيد الغير فهو او امكن اخذه بلا حيلة صح ولا بيع الحمل
والنتاج واللبن في الضرع وكذا اللؤلؤ في الصدف وصوف على ظهر الغنم
خلافا لابي يوسف فيهما ولا بيع اللحم في الشاة وضربة القانص

فوايد القطع نحو القميص اما الكرباس فانه يجوز بيع ذراع منه بالاتفاق * كما في ...
بيع الملامسة ان يقول احد العاقدين لصاحبه اذا لمست ثوبك او لمست ثوبي ...
البيع وبيع القاء الحجر ان يقول البايع او المشتري اذا القيت الحجر وجب البيع ...
فوايد

وجذع في سقف وذراع من ثوب وان ذكر قطعه فلو قلع الجذع
او قطع الذراع وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا ولا المزابنة وهي
بيع الثمر على النخلة بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا والمحاقلة وهي
بيع البر في سنبله ببر مثل كيله خرصا ولا البيع بالملامسة
والمنابذة والقاء الحجر بان يتساوما سلعة فيلزم البيع لو لمسها
المشتري او وضع عليها حجرا او نبذها اليه البايع ولا
بيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان ياخذ ايهما شاء
ولا بيع المراعي ولا اجارتها ولا النحل بلا كوارة خلافا
لمحمد ولا بيع دود القز وبيضه وعند ابي يوسف يجوز
في الدود اذا كان مع القز وفي البيض عنه قولان وعند محمد
يجوز بيعهما مطلقا وهو المختار ولا بيع الآبق الا ممن
يزعم انه عنده فان عاد قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل
ينقلب ولا لبن امرأة ولو بعد الحلب وعند ابي يوسف صح
في لبن الامة ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع به
للخرز ضرورة ويفسد الماء القليل عند ابي يوسف لا عند
محمد ولا بيع شعر الآدمي ولا الانتفاع به ولا بشيء
من اجزائه ولا بيع جلود الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع

99

ولا شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن ولكن اذا شراه مع غيره بثمنه الاول قبل نقده ...

وينتفع به ويباع عظم الميتة وينتفع به وكذا عصبها وقرنها
وصوفها وشعرها ووبرها وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد
ولا يجوز بيع علو سقط ولا المسيل ولا هبته وصحا في الطريق
ولا بيع شخص على انه امة فاذا هو عبد ولو باع كبشا فاذا
هو نعجة صح وتخير ولا شراء ما باع باقل مما باع قبل
نقد الثمن في الغير بحصته ولا شراء زيت على ان يزنه
بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف مقدارا معينا وان شرط
طرح مثل وزن الظرف يصح وان اختلفا في الظرف
وقدره فالقول للمشتري ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر او شرائها
صح عندهما خلافا لهما وكذا لو امر المحرم غيره ببيع صيده ولو شرى
كافر عبدا مسلما او مصحفا صح ويجبر على اخراجهما من ملكه
والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشتري
وكذا بشرط لا يقتضيه العقد ولا نفع فيه لاحد كشرط ان
لا يبيع الدابة المبيعة ولو بشرط لا يقتضيه العقد وفيه
نفع لاحد العاقدين او للمبيع يستحق فهو فاسد كبيع عبد
على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على ان
يستولدها فلو اعتقه المشتري عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن

عندهما لا يعود فيلزم القيمة وكشرط ان يستخدمه البايع
شهرا او يسكنها او لا يسلمه الى رأس الشهر او يقرضه المشتري
درهما او يهدي له هدية او يقطع البايع الثوب فيخيطه قباء
او قميصا او يحذو النعل او يشركه ويصح في النعل استحسانا
ولا يجوز بيع امة الا حملها ولا البيع الى النيروز والمهرجان
وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعلم العاقدان ذلك
ولا البيع الى الحصاد والدياس والقطاف والجزاز وقدوم الحاج
وتصح الكفالة الى هذه الاوقات فان اسقط الاجل قبل حلوله
صح وكذا لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات ومن باع نصيبه
من دار يجوز ان علم المتعاقدان خلافا لابي يوسف ويكفي علم المشتري
عند محمد فصل قبض المشتري المبيع بيعا باطلا باذن بايعه
لا يملكه وهو امانة في يده عند البعض ومضمون عند البعض
وقيل الاول قول الامام والثاني قولهما اخذا من الاختلاف في
بيع مدبر او ام ولد فمات في يد مشتريه حيث لم يضمن
عنده خلافا لهما ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن بايعه صريحا
او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه
هلاكه مثله حقيقة او معنى كالقيمة في القيمي وكل منهما فسخه

١٠٥

فسخه قبل القبض وبعده ما دام في ملك المشتري اذا كان الفساد في
صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وان كان بشرط زائد كشرط
ان يهدي له هدية فكذا قبل القبض وفيما بعده فالفسخ لمن له
الشرط لا لمن عليه ولا ياخذه البايع حتى يرد ثمنه فان مات البايع
فالمشتري احق به حتى ياخذ ثمنه وطاب للبايع ربح ثمنه بعد
التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح
مال ادعاه فقضى له ثم تصادقا على عدمه فرد بدله وربح
فيه للمدعي فان باع المشتري ما شراه شراء فاسدا صح
وكذا لو اعتقه او وهبه وسلمه وسقط حق الفسخ وعليه
قيمته ولو بنى في دار اشتراها فاسدا او غرس فعليه قيمتها
ولا ينقض البناء والغرس وترد وشك ابو يوسف في روايته
لمحمد عن الامام لزوم قيمتها ولم يشك محمد وكره النجش
والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر
باهل البلد وبيع الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن زمن
القحط والبيع عند اذان الجمعة ولا يبطل البيع وصح البيع
والكل ومن ملك مملوكين صغيرين او كبيرا او صغيرا احدهما
ذو رحم محرم من الآخر كره له ان يفرق بينهما بدون حق

الاقالة هي لغة الاسقاط والرفع وشرعا رفع البيع وتصح بلفظين احدهما مستقبل وفي شرح القدوري
الاقالة ينعقد بلفظين احدهما يعبر به عن الماضي والآخر عن المستقبل كقول الرجل اقلني ويقول صاحبه اقلتك

مستحق ويصح البيع خلافا لابي يوسف في قرابة الولاد في رواية
وفي الجمع في اخرى فان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق **باب الاقالة**
تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد وتتوقف على القبول
في المجلس كالبيع وهي فسخ جديد في حق غير العاقدين اجماعا وفي
حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا بطلت وعند
ابي يوسف بيع فان تعذر ففسخ فان تعذر بطلت وعند محمد فسخ
فان تعذر فبيع فان تعذر بطلت وقبل القبض فسخ في المنقول
وغيره وعند ابي يوسف في العقار بيع فلو شرط فيها اكثر من الثمن
الاول او خلاف الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما
يصح الشرط لو بعد القبض ويجعل بيعا وان شرط اقل من
غير تعيب لزم الاول ايضا وعند ابي يوسف يجعل بيعا ويصح
الشرط وان تعيب صح الشرط اتفاقا ولا تصح بعد ولادة
المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها هلاك الثمن بل هلاك المبيع و
هلاك بعضه يمنع بقدره **باب المرابحة** والتولية المرابحة
بيع ما شراه بما شراه به وزيادة والتولية بيعه به بلا
زيادة ولا نقص والوضيعة بيعه بانقص منه ولا يصح ذلك
ما لم يكن الثمن الاول مثليا او في ملك من يبيد الشراء والربح معلوم

معلوما ويجوز ان يضم الى رأس المال اجرة القصار والصبغ
والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم والسمسار ولكن يقول
قام علي بكذا لا اشتريته ولا يضم نفقته ولا اجر الراعي
والطبيب والمعلم والبيت فان ظهر للمشتري خيانة الحطيطة في
المرابحة خير في اخذه بكل ثمنه او تركه وفي التولية يحط من
ثمنه قدر الخيانة وهو القياس في الوضيعة وعند ابي يوسف
يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها من الربح في المرابحة وعند
محمد يخير فيهما فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ لزم كل الثمن
اتفاقا ومن شرى شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم شراه
ثانيا بعشرة يرابح على خمسة وان شراه ثانيا بخمسة لا يرابح
وعندهما يرابح على الثمن الاخير مطلقا وان اشترى ماذون
مديون بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر او بالعكس يرابح
على عشرة والمضارب بالنصف لو شرى بعشرة وباع من رب
المال بخمسة عشر يرابح رب المال على اثني عشر ونصف ويرابح
بلا بيان لو اعورت المبيعة او وطئت وهي ثيب او اصاب الثوب
قرض فارة او حرق نار وان فقئت عينها او وطئت وهي بكر او تكسر
الثوب من طيه ونشره لزم البيان وان اشترى بنسيئة ويرابح بلا بيان

خير المشتري فان اتلفه ثم علم لزم كل ثمنه وكذا التولية ولو اشترى
ثوبين صفقة كل بخمسة كره بيع احدهما مرابحة بخمسة
بلا بيان ومن ولي بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد
وان علم في المجلس خير **فصل** لا يصح بيع المنقول قبل قبضه
ويصح في العقار خلافا لمحمد ومن اشترى كيليا كيلا لا يجوز له
بيعه ولا اكله حتى يكيله وكفى كيل البايع بعد العقد
بحضرته هو الصحيح ومثله الوزني والعددي لا المذروع
ويصح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة
فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه وكذا الزيادة في المبيع
ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك فيرابح ويولي على الكل ان
زيد وعلى ما بقي ان حط والشفيع ياخذ بلا فضل في الفصلين
ومن قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن
سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه وان لم يقل
من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل باجل
معلوم صح تاجيله الا القرض الا في الوصية ولا يصح في
التاجيل الى مجهول متفاحش كهبوب الريح ويصح في المتقارب
كالحصاد ونحوه **باب الربوا** هو فضل مال خال عن عوض شرط

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يوخذن الاشلا عشل

شرط لاحد العاقدين في معاوضة مال بمال وعلته القدر
والجنس فحرم بيع الكيلي او الوزني بجنسه متفاضلا او
نسيئة ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل متماثلا
مع التقابض او متفاضلا غير معين بلا قدر كحفنة بحفنتين
وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين فان وجد الوصفان حرم
الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما فقط
حل التفاضل لا النساء فلا يصح سلم هروي في هروي
وشرط التعيين والتقابض في الصرف والتعيين فقط
في غيره وما نص على تحريم الربوا فيه كيلا فهو كيلي ابدا
كالبر والشعير والتمر والملح او على تحريمه وزنا فهو وزني
ابدا كالذهب والفضة ولو تعورف بخلافه وما لا نص
فيه حمل على العرف كغير الستة المذكورة فلا يجوز بيع البر
بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب بالذهب متماثلا كيلا وجاز
بيع فلس معين بفلسين معينين خلافا لمحمد ويجوز بيع
الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان وعند محمد لا يجوز
بيعه بحيوان جنسه حتى يكون اللحم اكثر مما في الحيوان
من اللحم ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق

ونحوه لان صفة وزنهما مختلفة اذ النقديان ... النساء
يوزنان بالصنجات ولا يتعينان بالتعيين ويجوز التصرف فيهما قبل القبض
غيرهما من الموزونات فكانا مختلفين صورة ومعنى وحكما فلا يحرم النساء عناية

اصلا خلافا لهما وبيع الرطب بالرطب متماثلا كيلا وكذا بيع
الرطب بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا خلافا لهما وكذا بيع البر
رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر او الزبيب منقعين بمثلهما
متساويا خلافا لمحمد ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير
جنسه متفاضلا وكذا اللبن ولحم الجاموس مع البقر جنس واحد
وكذا المعز مع الضأن والبخت مع العراب ويجوز بيع خل
العنب بخل الدقل متفاضلا وكذا شحم البطن بالالية او باللحم
والخبز بالبر او الدقيق او السويق وان كان احدهما نسيئة
به يفتى ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا
الامتساويا وكذا البر بالتمر ولا بيع البر بالدقيق او بالسويق
او بالنخالة مطلقا ولا بيع الزيتون بالزيت او السمسم
بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون
والسمسم ليكون الزيادة بالثجير ولا يستقرض الخبز اصلا
وعند ابي يوسف وزنا وبه يفتى وعند محمد عددا ايضا ولا ربوا بين
السيد وعبده والمسلم والحربي في دار الحرب **باب الحقوق والاستحقاق**
يدخل العلو والكنيف في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق
هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها وعندهما تدخل

تدخل ان كان مفتحها في الدار ولم يدخل العلو في شراء منزل
الا بذكر نحو كل حق ولا في شراء بيت وان ذكر كل حق ولا
الطريق والمسيل والشرب الا بذكر نحو كل حق ~~ولا في شراء بيت~~
~~وان ذكر كل حق~~ ويدخل في الاجارة بدون ذكر **فصل** البينة
حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة والتناقض يمنع دعوى الملك
لا الحرية والطلاق والنسب فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت
ببينة يتبعها ولدها ان كان في يده وقضى به ايضا وقيل يكفي
القضاء بالام وان اقر بها لرجل لا يتبعها وان قال شخص
لآخر اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البائع
حاضرا او مكانه معلوما لا يضمن الآمر والا ضمن ورجع على
البائع اذا حضر وان قال ارتهني فلا ضمان اصلا ومن ادعى
حقا مجهولا في دار فصولح على شيء فاستحق بعضها فلا
رجوع عليه ولو استحق كلها رد كل العوض ويفهم منه صحة
الصلح عن المجهول ولو كان ادعى كلها رد حصة ما يستحق
ولو بعضا ولمن باع فضولي ملكه ان يفسخه وله ان يجيزه
بشرط بقاء العاقدين والمعقود عليه وللمالك الاول وكذا
بقاء الثمن ان كان عرضا واذا اجاز فالثمن العرض ملك للفضولي وعليه

مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة
في يد الفضولي وللفضولي ان يفسخ قبل الاجازة للمالك وصح
اعتاق المشتري من الغاصب اذا اجيز البيع خلافا لمحمد ولا يصح
بيعه ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه له ويتصدق
بما زاد على نصف ثمنه ومن اشترى عبدا من غير سيده
ثم اقام بينة على اقرار البائع او السيد بعدم الامر واراد
رده لا يقبل ولو اقر البائع بذلك عند القاضي فله رده
ولو اشترى دارا من فضولي وادخلها في بنائه فلا ضمان على
الفضولي خلافا لمحمد **باب السلم** هو بيع آجل بعاجل ويصح
فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا في غيره فيصح في
المكيل والموزون سوى النقدين وفي العددي المتقارب
كالجوز والبيض عددا او كيلا وكذا الفلوس خلافا لمحمد
وفي اللبن والآجر اذا سمي ملبن معلوم وفي المذروع
كالثوب ان بين طوله وعرضه ورقعته وفي السمك المليح
وزنا ونوعا معلومين وكذا الطري في حينه فقط ولا يجوز
فيهما عددا ولا في الحيوان واطرافه ولا في جلوده عددا ولا في
الحطب حزما والرطبة جرزا ولا في الجوهر والخرز ولا في اللحم طريا

طريا وقالا يصح اذا وصف موضع معلوم منه بصفة
معلومة ولا يجوز بكيل او ذراع معين لا يدرى قدره ولا
في طعام قرية او ثمر نخلة معينة ولا ما لا يبقى من حين
العقد الى حين المحل وشرطه بيان الجنس كبر او شعير
والنوع كسقية او بخسية والصفة كجيد او رديء والقدر
نحو كذا رطلا او كيلا بما لا ينقبض ولا ينبسط واجل معلوم واقله
شهر في الاصح وقدر رأس المال ان كان كيليا او وزنيا او
عدديا فلا يجوز في جنسين بلا بيان رأس مال كل منهما ولا
بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان ايفائه
ان كان له حمل ومؤنة وعندهما لا يشترط معرفة قدر
رأس المال اذا كان معينا ولا مكان الايفاء ويوفيه في مكان
عقده ومثله الثمن والاجرة والقسمة وما لا حمل له
يوفيه حيث شاء في الاصح اتفاقا وقبض رأس المال قبل التفرق
شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا او مائة دينا على المسلم اليه
في كر بطل في حصة الدين فقط ولا يجوز التصرف في رأس المال
والمسلم فيه قبل قبضه بشركة او تولية ولا شراء شيء
من المسلم اليه برأس المال بعد التقايل قبل قبضه ولو اشترى

ولو اشترى كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لا يصح
ولو امر مقرضه بذلك صح وكذا لو امر رب السلم بقبضه
له ثم لنفسه فاكتاله لاجل المسلم اليه ثم لنفسه صح ولو
اكتاله المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره وهو غايب
لا يكون قبضا ولو اكتال البايع كذلك كان قبضا بخلاف
ما لو اكتاله في ظرف نفسه او في ناحية بيته ولو اكتال
الدين والعين في ظرف المشتري ان بدا بالعين كان قبضا
وان بدا بالدين فلا وعندهما صح قبض العين فان شاء
رضي بالشركة وان شاء فسخ البيع ولو اسلم امة في كر
وقبضت ثم تقايل فماتت قبل ردها بقي التقايل ويجب
قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايل صح وكذا التقايل
في الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو ادعى احد عاقدي
السلم شرط رداءة او نفي الاجل او اشتراط الرداءة والاخر فالقول
لمدعيهما مطلقا وقيل للمنكر ان كان رب السلم في الاولى
او المسلم اليه في الثانية والاستصناع باجل سلم فيصح
فيما امكن ضبط صفته وقدره تعورف او لا وبلا اجل يصح
فيما تعورف كخف وطشت وقمقمة وهو بيع لا عدة فيجبر

الصانع على عمله ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع هو
العين لا عمله فلو اتى بما صنعه غيره او بما صنعه هو قبل
العقد فاخذه صح ولا يتعين للمستصنع بلا اختياره فيصح
بيع الصانع له قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولا يصح
فيما لم يتعارف كالثوب **مسايل شتى** يصح بيع الكلب والفهد
وساير السباع علمت او لا والذمي في البيع كالمسلم الا في
الخمر فانها في حقه كالخل والخنزير في حقه كالشاة ومن زوج
مشتريته قبل قبضها جاز فان وطئت كان قبضا والا
فلا ومن اشترى شيئا فغاب غيبة معروفة لا يباع في دين
بايعه وان لم يكن معروفة يباع فيه اذا برهن انه باعه
منه اذا لم يكن المشتري قبضه وان غاب احد المشتريين فللحاضر
دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه اذا حضر الغايب حتى
ينقد حصته ومن اشترى بالف مثقال ذهب وفضة فهما
نصفان ومن قال بالف من الذهب والفضة فمن الذهب
خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم وزن سبعة
ومن قبض زيفا بدل جيد جهله فانفقه او هلك
فهو قضاء وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف ويقبض الجيد وان فرخ

طير او باض في ارض او تكنس ظبي فهو لمن اخذه وكذا صيد
تعلق بشبكة منصوبة للجفاف او دخل دارا او درهم او
سكر نثر فوقع على ثوبه فان اعده صاحبه لذلك
وكفه بعد سقوطه او اغلق باب الدار بعد الدخول ملكه
وليس للغير اخذه كما لو عسل النحل في ارضه او نبت فيها شجر
او اجتمع تراب بجريان الماء وما لا يصح تعليقه بالشرط
ويبطله الشرط الفاسد البيع والاجارة والقسمة والاجازة
والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل
والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف
وكذا التحكيم عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما لا يبطله الشرط
الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق
والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة
والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة و
الوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة و
دعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة
وتعليق الرد بعيب او بخيار الشرط وعزل القاضي **كتاب**
الصرف هو بيع ثمن بثمن تجانسا او لا وشرط فيه التقابض

قبل التفرق وصح بيع الجنس بغيره مجازفة وبفضل لا بيع
بجنسه الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة فان بيع مجازفة
ثم علم التساوي قبل التفرق جاز ولا يجوز التصرف في بدل الصرف
قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا قبل قبضها
فسد بيع الثوب ولو اشترى امة تساوي الفا مع طوق قيمته
الف بالفين ونقد الفا فهو ثمن الطوق ولو اشتراها بالفين الف
نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق وان اشترى سيفا حليته
خمسون بمائة ونقد خمسين فهي حصة الحلية وان لم يبين او
قال هي من ثمنهما وان تفرق بلا قبض صح في السيف دونها ان
تخلص بلا ضرر والا بطل فيهما وان باع اناء فضة وقبض بعض
ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط وكان الاناء مشتركة بينهما ولو استحق
بعضه اخذ المشتري ما بقي بحصته او رده ولو استحق بعض
قطعة نقرة اشتراها اخذ الباقي بحصته بلا خيار وصح بيع
درهمين ودينار بدينار ودرهم وبيع كر بر وكر شعير
بكري بر وكري شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار
وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة
وبيع دينار بعشرة عليه او بعشرة مطلقة ان دفع الدينار

وبتقاصان العشرة بالعشرة وما غالبه الفضة او الذهب
فضة وذهب حكما فلا يجوز بيع الخالص به ولا بيع بعضه
ببعض الا متساويا وزنا ولا التقراض به الا وزنا وما غلب عليه
الغش منهما فهو في حكم العروض فبيعه بالخالص على وجه حلية
السيف وصح بيعه بجنسه متفاضلا بشرط التقابض في
المجلس فان تبايعوا ولا استقراض بما يروج منه وزنا او عددا او بهما
ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمنا ولو اشترى به فكسد بطل البيع
وقالا لا يبطل ويجب قيمته يوم البيع عند ابي يوسف وآخر ما تعومل
به عند محمد وما لا يروج منه يتعين بالتعيين والمساوي
الغش كغالبه في التبايع والاستقراض وكذا في الصرف وقيل
كغالبه ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم تعين فان كسدت
فالخلاف كما في كساد المغشوش ولو استقرضها فكسدت يرد
مثلها وعند ابي يوسف قيمتها يوم القرض وعند محمد يوم الكساد
ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم تعين ومن اشترى بنصف
درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس جاز البيع وعليه ما
يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها ولو دفع الى الصيرفي
درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا

حبة فسد البيع في الكل وعندهما صح في الفلوس ولو كرر
اعطني صح في الفلوس اتفاقا ولو قال اعطني به نصف
درهم فلوس ونصفا الا حبة صح في الكل والنصف الا حبة
بمثله والفلوس بالباقي

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة
في المطالبة لا في الدين هو الاصح ولا تصح الا ممن يملك
التبرع وهي ضربان بالنفس وبالمال فالاولى تنعقد بكفلت
بنفسه او برقبته ونحوهما مما يعبر به عن البدن
او بجزء شائع منه كنصفه او عشره وبضمنته
او هو علي او الي او انا زعيم او قبيل به لا بانا ضامن
لمعرفته وصح اخذ الكفيلين او اكثر ويجب
احضار المكفول به اذا طلبه المكفول له فان لم يحضره
حبسه وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك فيه اذا طلبه
فان سلمه قبل ذلك برئ فان غاب المكفول به وعلم مكانه
امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره
حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به وتبطل بموت
الكفيل والمكفول به ولو عبدا دون موت المكفول له بل
يطالب وارثه او وصيه الكفيل ويبرأ اذا سلمه حيث

يمكن مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ وبتسليم
وكيل الكفيل او رسوله وبتسليم المكفول به نفسه من كفالته
فان شرط تسليمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق قالوا يبرأ
والمختار في زماننا انه لا يبرأ فان سلمه في مصر آخر
لا يبرأ عندهما ويبرأ عند الامام وان سلمه في برية او
في السواد لا يبرأ وكذا ان سلمه في السجن وقد حبسه غير
الطالب فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فهو
ضامن لما عليه فلم يواف به غدا لزمه ما عليه وان مات
ولا يبرأ من كفالة النفس ومن ادعى على آخر مائة دينار
بينها او لم يبينها فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف
به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا لزمه المائة خلافا
لمحمد ولا يجبر على اعطاء كفيل بالنفس في حد وقصاص فان
سمحت به نفسه صح وقالا يجبر في القصاص وحد القذف فان شهد
عليه مستوران في حد او قود حبس وكذا ان شهد عدل واحد
خلافا لهما في رواية وصح الرهن والكفالة بالخراج والكفالة
بالمال صحيحة ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بكفلت عنه
بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع وكذا لو علقها بشرط

بشرط ملائم كشرط وجوب الحق نحو ما بايعت فلانا او ما
غصبكا او ما ذاب لك عليه او ان استحق المبيع فعلي او كشرط امكان
الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو المكفول عنه او كشرط تعذر
الاستيفاء نحو ان غاب عن البلد وان علقها بمجرد الشرط كهبوب
الريح ومجيء المطر بطل وكذا ان جعل احدهما اجلا فتصح الكفالة
ويجب المال حالا وللطالب مطالبة ايهما شاء من كفيله او اصيله
الا اذا شرط براءة الاصيل فتكون حوالة كما ان الحوالة بشرط
عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب احدهما له مطالبة الآخر فان
كفل بماله عليه فبرهن على الف لزمه وان لم يبرهن صدق
الكفيل فيما اقر به مع يمينه ولا يصدق الاصيل في اقراره بالاكثر على
نفسه خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع عليه بما ادى عنه
وان اجازها المكفول عنه وان كفل بامره رجع ولا يطالبه
قبل الاداء فان لوزم فله ملازمته وان حبس له حبسه ويبرأ
الكفيل باداء الاصيل ~~الى تاخر عنه~~ وان ابرأ الطالب الاصيل
او اخر عنه برئ الكفيل وتاخر عنه وان ابرأ الكفيل او اخر عنه
لا يبرأ الاصيل ولا يتاخر عنه فان كفل بالدين الحال مؤجلا
الى وقت يتاجل عن الاصيل ايضا ولو صالح الكفيل عن الف على مائة

بريئا رجع الكفيل بها فقط ان كفل بامره وان صالح عن الالف
بجنس آخر رجع بالالف وان صالح عن موجب الكفالة برئ هو
دون الاصيل وان قال الطالب للكفيل بالامر برئت الي من
المال رجع على اصيله وكذا في برئت عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وفي ابرأتك لا يرجع وان كان الطالب حاضرا يرجع اليه في
البيان في الكل ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط
كسائر البراءة والمختار الصحة ولا تجوز الكفالة بما تعذر
استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص ولا باعيان
المضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون ولا بالامانات كالوديعة
والمستعار والمستاجر ومال المضاربة والشركة ولا بدين
غير صحيح كبدل الكتابة حر كفل به او عبد وكذا بدل
السعاية عند الامام ولا بالحمل على دابة معينة او بخدمة
عبد معين بخلاف غير المعين ولا عن ميت مفلس خلافا لهما
ولا بلا قبول الطالب في المجلس وقال ابو يوسف يجوز مع غيبته اذا
بلغه فاجاز فان قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي فكفل
مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا ولو قال لاجنبي اختلف فيه المشايخ
وتجوز بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغ

109

اي امر الاصيل الكفيل بان يشتري ثوبا بطريق العينة وبيع العينة ان يستقرض رجل من تاجر [illegible]
[illegible] العينة فالعينة مشتقة من العين [illegible]
[illegible] الى العين والاصيل امر الكفيل بان يشتري ثوبا بالشراء العينة لمقتضى [illegible]
[illegible] وكالة فاسد لعدم تعيين الثوب والثمن

صوب والمبيع فاسدا وتسليم المبيع الى المشتري والرهون
الى الراهن والمستاجر الى المستاجر وبالثمن **فصل** ولو دفع الاصيل
المال الى كفيله قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده منه وما
ربح فيه الكفيل فله ولا يتصدق به ورده الى المطلوب احب
ان كان المدفوع شيئا يتعين كالبر خلافا لهما ولو امر الاصيل
كفيله ان يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب للكفيل والربح
عليه ومن كفل لآخر بما ذاب له على غريمه او بما قضى له به عليه
فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل بان له على الغريم الفا لا يقبل
ولو برهن ان له على زيد الفا وهذا كفيله بامره قضي به عليهما
ولو بلا امره قضي على الكفيل فقط وضمان الدرك للمشتري عند
البيع تسليم يبطل دعوى الضامن المبيع بعد ذلك وكذا لو كتب
شهادته وختم على صك كتب فيه باع ملكه او بيعا باتا بخلاف
لو كتبها على اقرار العاقدين وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل
باطل وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال وضمان احد الشريكين
حصة شريكه من ثمن ما باعا صفقة واحدة [illegible]
وضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان النوائب [illegible]
كانت بحق ككري النهر واجرة الحارس وبغير حق كالجبايات [illegible]

صورته ان يقول رجل للطالب ان لك على فلان كذا من الدين فاحلته على [illegible]
ويبرئ الاصيل وصورة اخرى وكفيل رجل عن آخر بغير امره بشرط براءة الاصيل [illegible]
الكفالة وتجوز هذه الكفالة حوالة في ان الحوالة بشرط انه لا يبرأ الاصيل كفالة

110

عبده بامره او عبد غير مديون عن سيده فعتق فادى لا يرجع
على الآخر **كتاب الحوالة** هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في
الدين لا في العين برضى المحيل والمحتال عليه وقيل لا بد من رضى
المحيل ايضا واذا تمت برئ المحيل بالقبول فلا يأخذ المحتال من تركته
لكن يأخذ كفيلا من الورثة او الغرماء مخافة التوى ولا يرجع
على المحيل الا ان يتوى حقه وهو بموت المحتال عليه مفلسا او انكاره
الحوالة وحلفه ولا بينة عليها وعندهما بتفليس القاضي اياه
ايضا وتصح بالدراهم المودعة ويبرأ المحتال عليه بهلاكها
وبالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها واذا قيدت الحوالة بالدين او الوديعة
او الغصب لا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان المحتال اسوة للغرماء
المحيل بعد موته وان لم تقيد بشيء فله المطالبة ولا تبطل
الحوالة باخذه ما على المحتال عليه او عنده واذا طالب المحتال
عليه المحيل بمثل ما احال به فقال احلت بدين لي عليك لا يقبل
بلا حجة ويكره السفاتج [illegible] خطر الطريق
كتاب القضاء القضاء بالحق من اقوى الفرائض [illegible]
واهله من هو اهل الشهادة وشرط اهليته [illegible]
اهل الجور ويصح تقليده ويجب ان لا يقلد كما يصح قبول شهادة [illegible]

العهدة باطل كضمان الخلاص خلافا لهما ولو قال الكفيل ضمنت لك
الى شهر وقال الطالب حالا فالقول للكفيل وفي الاقرار للمقر له
ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على
بايعه **باب كفالة** الرجلين والعبدين دين عليهما كفل كل عن
صاحبه فما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر الا اذا زاد
على النصف ولو كفلا بما عن رجل ثم كفل كل منهما به عن صاحبه
فما اداه رجع بنصفه على شريكه او بكله على الاصيل لو بامره
وان ابرأ الطالب احدهما فله اخذ الآخر بكله ولو فسخ المفاوض
فلرب الدين اخذ من شاء من شريكيهما بكل دينه وما اداه احدهما لا
لا يرجع به على الآخر ما لم يزد على النصف واذا كوتب العبدان بعقد
واحد وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى فان
اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان يأخذ حصة الآخر
منه اصالة او من المعتق كفالة ويرجع المعتق فقط بما ادى
على صاحبه ولو كان على عبد مال لا يجب عليه الا بعد عتقه فكفل
به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا واذا ادى لا يرجع على
العبد الا بعد عتقه ولو ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات
العبد فبرهن المدعي انه له ضمن الكفيل قيمته ولو كفل سيد عن عبده

[illegible] يجب عليه الا بعد العتق وان كفل به رجل كفالة مطلقة [illegible]
[illegible] في المختصر ذمة العبد انه معسر لان جميع ما في يده لمولاه [illegible]

ويجب ان تقبل ولو فسق العدل يستحق العزل ولا ينعزل في
ظاهر المذهب وعليه مشايخنا ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير
قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون
القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا به في دينه
وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والاثار
ووجوه الفقه وكذا المفتي والاجتهاد شرط الاولوية فيصح
تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاولى وكره التقلد لمن خاف
الحيف والعجز عن القيام به ولا باس به لمن يثق من نفسه باداء
فرضه ومن تعين له فرض عليه ولا يطلب القضاء ولا يسأله
ويجوز تقلده من السلطان الجائر ومن اهل البغي الا اذا كان لا
يمكنه من القضاء بحق واذا تقلد يسأل ديوان قاض قبله
وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها ويبعث
امينين ليقبضانها بحضرة المعزول او امينه ويسألانه
شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع في خريطة على حدة وينظر في حال
المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه بينة الزمه ولا يعمل
بقول المعزول ومن لا ينادى عليه ثم يخلي سبيله بعد ما استظهر
في امره ويأخذ منه كفيلا فيعمل في الودائع وغلات الوقوف بالبينة

او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا اذا اقر ذو اليد
بالتسليم منه ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد والجامع
اولى او في داره واذن في الدخول فلا باس به ولا يقبل هدية
الا من قريب او ممن جرت عادته بمهاداته ان لم يكن لهما
خصومة ولم يزد على العادة ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة
وهي ما لا يتخذ ان لم يحضر ويشهد الجنازة ويعود المريض
ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا ويسوي بين الخصمين جلوسا
واقبالا ونظرا ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يضيف
دون الاخر ولا يضحك اليه ولا يمزح معه ولا يلقنه حجته
ويكره تلقين الشاهد بقوله اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف
في غير موضع التهمة ولا يبيع ولا يشتري في مجلسه ولا يمازح
فان عرض له هم او نعاس او غضب او جوع او عطش او
حاجة كف عن القضاء واذا تقدم اليه الخصمان فان شاء قال
لهما ما لكما وان شاء سكت واذا تكلم احدهما اسكت الاخر
فصل واذا ثبت الحق للمدعي وطلب حبس خصمه لم يحبس ان ثبت
بالاقرار ولم يحبسه الا اذا امره بالاداء فابى وان ثبت بالبينة
حبسه قبل الامر بالدفع وقيل لا فان ادعى الفقر حبسه في كل

مالزمه بدل مال كالثمن والقرض او بالتزامه كالمهر المعجل
والكفالة لا في ما عدا ذلك الا اذا برهن خصمه ان له
مالا ويحبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره
هو الصحيح وقيل شهرين او ثلثة فان لم يظهر له مال خلي سبيله
الا اذا برهن خصمه على يساره فيؤبد حبسه ولا يسمع البينة
على اعساره قبل حبسه عند عامة المشايخ ويحبس الرجل لنفقة
زوجته لا والد في دين ولده الا ان ابى من الانفاق عليه ولو
مرض في الحبس لا يخرج ان كان له من يخدمه فيه والا اخرج
ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح ويمكن
من وطئ جاريته ان كان فيه خلوة واذا تمت المدة ولم يظهر
له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه
ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه
يقسم بينهم بالحصص وللملازمة ان يكونوا معه حيث
دار فان دخل داره جلسوا على الباب ولو كان الدين لرجل
على امرأة لا يلازمها بل يبعث امرأة تلازمها فالا اذا فلسه
الحاكم يحول بينه وبين غرمائه الى ان يبرهنوا ان له مالا
فصل اذا شهدوا عند القاضي على خصم حاضر حكم بها وكتب

وكتب بالحكم وهو السجل وان شهدوا على غائب لا يحكم بل
يكتب بها ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب القاضي الى القاضي
والكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة وتقبل في كل ما لا
يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والنسب والغصب
والامانة والمضاربة المجحودتين وعند محمد قبوله في كل ما ينقل
وعليه المتاخرون وبه يفتى ولا بد ان يكتب الى معلوم بان يقول
من فلان الى فلان ويذكر نسبهما فان شاء قال بعده والى كل
من يصل اليه من قضاة المسلمين ويقرأ على من يشهدهم
عليه ويعلمهم بما فيه ويكون اسماؤهم داخله ويختمه
بحضرتهم ويحفظوا ما فيه ويسلمه اليه وابو يوسف لم يشترط
شيئا من ذلك سوى اشهادهم انه كتابه لما ابتلي بالقضاء
واختار السرخسي قوله وليس الخبر كالعيان واذا وصل الى المكتوب
اليه نظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة الخصم وبشهادة رجلين
او رجل وامرأتين انه كتاب فلان القاضي قرأه علينا وختمه
وسلمه الينا في مجلس حكمه وعند ابي يوسف انه كتاب فلان
وختمه وعنه ان الختم ليس بشرط فاذا شهدوا فتحه وقرأه
على الخصم والزمه ما فيه وتبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله

قبل وصول الكتاب وبموت المكتوب اليه الا ان كتب بعد
اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم
بل ينفذ على وارثه واذا علم القاضي بشيء من حقوق العباد في زمن
ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به **فصل** ويجوز قضاء المرأة
في غير حد وقود ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه ذلك
بخلاف المأمور بالجمعة واذا استخلف المفوض اليه فنائبه لا ينعزل
بعزله ولا بموته بل هو نائب الاصيل وغير المفوض ان قضى
نائبه بحضرته او بغيبته فاجازه جاز كما في الوكالة واذا
رفع الى القاضي حكم قاض اخر فما اختلف فيه في الصدر الاول
امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة او الاجماع
وما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف البعض والقضاء بحل
او حرمة ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة الزور اذا ادعى بسبب
معين وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة الزور فلو اقامت بينة
زور انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه خلافا لهما وفي
الاملاك المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا والقضاء في مجتهد
فيه بخلاف رأيه ناسيا او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى
وعند الامام ينفذ لو ناسيا وفي العمد روايتان ولا يقضي على

غائب الا بحضرة نائبه حقيقة كوكيله او شرعا كوصي نصبه
القاضي او حكما بان كان ما يدعي على الغائب سببا لما يدعي على
الحاضر فان كان شرطا لا يصح ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب
ذكر الحق ولا يجوز ذلك للوصي ولا للاب في الاصح **فصل** ولو حكم
الخصمان من يصلح قاضيا ليحكم بينهما صح ونفذ حكمه عليهما
ببينة او اقرار او نكول او اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة
الشاهد حال ولايته ولكل واحد منهما ان يرجع قبل حكمه لا بعده
واذا رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه والا نقضه
ولا يصح التحكيم في حد وقود ويصح في سائر المجتهدات والاولى
ان لا يفتى به دفعا لتجاسر العوام ولو حكماه في دم خطأ فحكم بالدية
على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم المحكم ولا المولى لابويه
وولده وزوجته ويصح عليهم وبطل لمن ولاه وعليه **مسائل
شتى** ليس لذي سفل عليه علو لغيره ان يتد في سفله او ينقب كوة
بلا رضى ذي العلو ولا لذي العلو ان يبني على علوه عندهما لكل منهما فعل ما
لا ضرر فيه بالآخر وقيل قولهما تفسير لقوله وليس لاهل
زائغة مستطيلة تنشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب
في المنشعبة وفي النافذة ومستديرة لزق طرفاها له ذلك ومن ادعى



هبة في وقت فسئل بينة فقال جحدني الهبة فاشتريتها منه
او لم يقل ذلك فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة تقبل ولو قبله
لا تقبل ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته فانكر زيد
وترك هو خصومته حل له وطؤها ومن اقر بقبض
عشرة ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة صدق لا ان ادعى
انها ستوقة ولا ان اقر بقبض الجياد او حقه او
الثمن او بالاستيفاء والزيف ما رده بيت المال والنبهرجة
ما يرده التجار ايضا والستوقة ما غلب غشه ومن
قال لمن اقر له بالف ليس لي عليك شيء ثم قال في مجلسه نعم
لي عليك الف لا تقبل منه بلا حجة بخلاف ما لو كذب
من قال له اشتريت مني هذا ثم صدقه ومن قال لمن
ادعى عليه مالا ما كان لك علي شيء قط فبرهن عليه
به فبرهن هو على القضاء او الابراء قبل وان زاد على الانكار
ولا اعرفك فلا ولو ادعى على اخر بيع امته واراد ردها
بعيب فانكر فبرهن المدعي على البيع والمنكر على البراءة من
كل عيب لا يسمع برهان المنكر عندهما وعند ابي يوسف يسمع
ذكر ان شاء الله في آخر الصك يبطل كله وعندهما آخره

فقط وهو استحسان والله اعلم **فصل** مات نصراني
فقالت زوجته اسلمت قبل موته وقال الوارث بل بعده
وان قال المودع هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره
دفع الوديعة اليه وان قال لآخر هذا ابنه ايضا وكذبه
الاول قضي للاول ولو قسم الميراث بين الورثة و
الغرماء بشهادة لم يقولوا فيها لا نعرف له وارثا او
غريما اخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما
يؤخذ ومن ادعى عقارا ارثا له ولاخيه الغائب وبرهن
عليه دفع اليه نصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا
اخذ كفيل منه ولو جاحدا وقالا ان كان جاحدا اخذ
النصف الآخر منه ووضع عند امين وفي المنقول
يؤخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف واذا حضر الغائب
دفع اليه نصيبه بدون اعادة البينة ومن اوصى
بثلث ماله فهو على كل مال له ولو قال مالي او ما املك
صدقة فهو على مال الزكوة ويدخل فيه ارض العشر عند
ابي يوسف خلافا لمحمد فان لم يكن له مال غيره امسك
منه قوته فاذا اصاب مالا تصدق بمثل ما امسك ومن

او صل اليه ولم يعلم فهو وصي بخلاف التوكيل وقبل في
الاخبار بالتوكيل خبر فرد وان فاسقا الا في العزل منه الا خبر
عدل او مستورين وعندهما هو كالاول وكذا الخلاف
في اخبار السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج
ومسلم لم يهاجر بالشرايع ولو باع القاضي او امينه عبدا
للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لا يضمن ورجع
المشتري على الغرماء ولو باعه الوصي لاجلهم بامر القاضي
ثم استحق او مات قبل قبضه وضاع المال رجع المشتري
على الوصي وهو على الغرماء ولو قال لك قاض عدل عالم
قضيت على هذا بالرجم او القطع او الضرب فافعله
وسعك فعله وكذا في العدل غير العالم ان استفسر فاحسن
تفسيره والا فلا ولا يعمل بقول غير العدل مطلقا ما لم
يعاين سبب الحكم ولو قال قاض عزل لشخص اخذت منك
الفا ودفعتها الى فلان قضيت بها عليك او قال قضيت بقطع
يدك في حق فقال بل اخذتها او قطعت ظلما واعترف بكون
ذلك حال ولايته صدق القاضي ولا يمين عليه ولو قال
فعلته قبل ولايتك او بعد وادعى القاضي فعله في ولايته

ولايته فالقول له ايضا هو الصحيح والقاطع او الاخذ
ان كانت دعواه كدعوى القاضي ضمن هنا الا في الاول

كتاب الشهادة هي اخبار بحق للغير على الغير عن
مشاهدة لا عن ظن ومن تعين لتحملها لا يسعه
ان يمتنع منه ويفترض اداؤها بعد التحمل اذا طلبت
منه الا ان يقوم الحق بغيره وسترها في الحدود
افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق وشرط للزنى
اربعة رجال وللقصاص وبقية الحدود رجلان
وللولادة والبكارة وعيوب النساء مما لا يطلع
عليه الرجال امراة وكذا في استهلال المولود في حق الصلاة
لا الارث وعندهما في حق الارث ايضا ولغير ذلك
رجلان او رجل وامراتان مالا كان او غير مال كالنكاح
والرضاع والطلاق والوكالة والوصية وشرط للكل الحرية
والاسلام والعدالة ولفظ الشهادة فلا تصح لو قال
اعلم او اتيقن ولم يسال قاض عن شاهد بلا طعن الخصم
الا في حد او قود وعندهما يسال في سائر الحقوق سرا
وعلنا وبه يفتى في زماننا ويجزئ الاكتفاء بالسر

ويكفي التزكية هو عدل في الاصح وقيل لا بد من قوله عدل
جائز الشهادة ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل
لكن اخطا او نسي فان قال هو عدل صدق ثبت الحق ويكفي
الواحد لتزكية السر والترجمة والرسالة الى المزكي والاثنان
احوط وعند محمد لا بد من الاثنين وتشترط الحرية في
تزكية العلانية دون السر **فصل** يشهد بكل ما سمعه
او رآه كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان
لم يشهد عليه ويقول اشهد لا اشهدني ولا يشهد
على شهادة غيره اذا سمع اداءها او اشهاد الغير عليها ما لم
يشهده هو عليها ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا راو بخطه
بخطه ما لم يتذكر وعندهما يجوز ان كان محفوظا في يده
ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها من يثق
به من عدلين او عدل وعدلتين وفي الموت يكفي العدل
ولو انثى هو المختار ويشهد من راى جالسا مجلس القضاء
يدخل عليه الخصوم انه قاض ومن راى رجلا وامراة
يسكنان معا وبينهما انبساط الازواج انها زوجته

زوجته ومن راى شيئا سوى الادمي في يد متصرف فيه
تصرف الملاك انه له ان وقع في قلبه ذلك والادمي ان
علم رقه او كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فكذلك ولو فسر
القاضي انه يشهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبلها
... بدا او صلى عليه قبلت وهو عين

ويكفي للتزكية هو عدل في الأصح وقيل لا بد من قوله عدل
جائز الشهادة ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل
لكن أخطأ أو نسي فإن قال هو عدل صدق ثبت الحق ويكفي
الواحد لتزكية السر والترجمة والرسالة إلى المزكي والاثنان
أحوط وعند محمد ...

ومن الفرق الاسلامية الشيعة وفروعها اثنى عشر وأصولها ثلاثة غلاة وزيدية وامامية
والغلاة ثمانية عشر والخطابية سادسهم وهو أبو خطاب الأسدي عزا نفسه إلى أبي عبد الله جعفر الصادق
فلما علم منه غلوه في حقه تبرأ منه فلما اعتزل عنه ادعى الأمر لنفسه قالوا الأئمة الأنبياء وأبو الخطاب نبي فرضوا طاعته
أي زعموا أن الأنبياء فرضوا على الناس طاعة أبي الخطاب بل زادوا على ذلك وقالوا الأئمة آلهة والحسنان أبناء الله
وجعفر الصادق إله لكن أبو الخطاب أفضل منه ومن علي رضي الله عنه بل وهؤلاء يستحلون شهادة الزور لموافقيهم على
مخالفيهم والإمام بعد قتل أبي الخطاب معمر أي وذهب إلى ذلك جماعة منهم فعبدوا معمرا كما يعبدون أبا الخطاب
وقالوا الجنة نعيم الدنيا والنار آلامها واستباحوا المحرمات وترك الفرائض وقيل الإمام بعد قتل بزيغ أي فذهب جماعة أخرى منهم
وقالوا إن كل مؤمن يوحى إليه متمسكين بقوله تعالى وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله أي يوحي الله إليه وفيهم أي في أصحاب
من هو خير من جبرائيل وميكائيل وهم لا يموتون أبدا إلا إذا بلغوا النهاية يرفعون إلى الملكوت وقيل هو أي الإمام بعد أبي الخطاب
عمير العجلي إلا أنهم يموتون أي يقولون بذلك

زوجته ومن رأى شيئا سوى الآدمي في يد متصرف فيه
تصرف الملاك حل له أن يشهد أنه له إن وقع في قلبه ذلك والآدمي إن
علم رقه أو كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فكذلك ولو فسر
القاضي أنه يشهد بالتسامع أو بمعاينة اليد لا يقبلها
ومن شهد أنه حضر دفن زيد أو صلى عليه قبلت وهو عيان

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل لا تقبل شهادة
الأعمى خلافا لأبي يوسف فيما إذا تحملها بصيرا ولا شهادة
المملوك والصبي إلا أن تحملا حال الرق والصغر وأديا
بعد العتق والبلوغ ولا شهادة المحدود في قذف وإن
تاب إلا أن حد كافرا ثم أسلم ولا الشهادة لأصله وإن
علا وفرعه وإن سفل وعبده ومكاتبه ولا من أحد
الزوجين للآخر والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما
ولا شهادة المخنث الذي يفعل الردي والنائحة والمغنية
والعدو بسبب دنيا على عدوه ومدمن الشرب على
اللهو ومن يلعب بالطيور أو بالطنبور أو يغني للناس
أو يلعب بالنرد أو يقامر بالشطرنج أو تفوته الصلوة
بسببه أو يرتكب ما يوجب الحد أو يأكل الربا أو يدخل

أو يدخل الحمام بلا إزار أو يفعل ما يستخف به كالبول
والأكل على الطريق أو يظهر سب السلف وتقبل الشهادة
لأخيه وعمه ومحرمه رضاعا أو مصاهرة وشهادة
أهل الأهواء إلا الخطابية والذمي على مثله وإن اختلفا
ملة وعلى المستأمن دون عكسه والمستأمن على مثله
إن كانا من دار واحدة وعدو بسبب الدين ومن ألم
بصغيرة إن اجتنب الكبائر وغلب صوابه والأقلف والخصي
وولد الزنى والخنثى والعمال والمعتق لمعتقه والعبرة
حال الشاهد وقت الأداء لا التحمل ولو شهدا أن أباهما
أوصى إلى زيد وزيد يدعيه قبلت وإن أنكر فلا ولو
شهدا أن أباهما الغائب وكله لا تقبل وإن ادعاه ولو شهد
دائنا ميت أنه أوصى إلى زيد وهو يدعيه قبلت وكذا
لو شهد مديوناه أو من أوصى لهما أو وصياه ولا تقبل
الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به من غير
إيجاب حق للشرع أو للعبد نحو هو فاسق أو آكل ربا أو
أنه استأجرهم وتقبل على إقرار المدعي بفسقهم وعلى أنهم
عبيد أو محدودون في قذف أو شاربو خمر أو قذفة

أو شركاء المدعي أو أنه استأجرهم لها بكذا أو أعطاهم
ذلك من مالي عنده أو أني صالحتهم بكذا ودفعته على أن
لا يشهدوا علي فشهدوا ومن شهد ولم يبرح حتى
قال أوهمت بعض شهادتي قبل إن كان عدلا **باب الاختلاف**
شرط موافقة الشهادة الدعوى فلو ادعى دارا شراء أو
إرثا فشهدوا بملك مطلق ردت وفي عكسه تقبل وكذا
شرط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فلا تقبل لو شهد
أحدهما بألف أو مائة أو طلقة والآخر بألفين أو مائتين
أو بطلقتين أو ثلاث وعندهما تقبل على الأقل ولو شهد
أحدهما بألف والآخر بألف ومائة والمدعي الأكثر قبلت
على الألف اتفاقا وكذا مائة ومائة وعشرة وطلقة و
نصف ولو شهدا بألف أو بقرض ألف وقال أحدهما إنه
قضى منها كذا قبلت على الألف لا على القضاء ما لم يشهد به
آخر وينبغي لمن علمه أن لا يشهد حتى يقر المدعي به ولو
شهدا بقتل زيد يوم النحر بمكة وآخران بقتله إياه بكوفة
ردتا فإن قضى بأحدهما أولا بطلت الأخرى ولو شهد
بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع وإن اختلفا في الذكورة

دالانوثة لا وعندهما لا يقطع فيهما وفي الغصب لا تقبل اتفاقا
ولو شهد واحد بالشراء او الكتابة بالف والآخر بالف
وخمسمائة ردت وكذا العتق على مال والصلح عن قود والرهن
والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة وان ادعى
الآخر كان كدعوى الدين والاجارة كالبيع عند اول المدة
وكالدين بعدها وفي النكاح تقبل بالالف استحسانا ولا
فرق فيه بين دعوى الاقل والاكثر وعندهما ردت فيه ايضا
ولا بد من الجر في شهادة الارث بان يقول الشاهد مات
وتركه ميراثا للمدعي او مات وهذا ملكه او في يده خلافا
لابي يوسف فان قال كان هذا الشيء لابي المدعي اعاره
من ذي اليد او اودعه اياه قبلت بلا جر وان شهدا
ان هذا الشيء كان في يد المدعي منذ كذا ردت وان شهدا
انه كان ملكه قبلت ولو اقر المدعى عليه انه كان في يد
المدعي امر بالدفع اليه وكذا لو شهدا باقراره بذلك باب
الشهادة على الشهادة تقبل في غير حد وقود وان
تكررت وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض
او سفر وان يشهد عن كل اصل اثنان لا تغاير فرعي الشها

الشاهدين وصفتها ان يقول الاصل اشهد على شهادتي اني
اشهد بكذا ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني
على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي به ويصح تعديل
الفرع اصله واحد الشاهدين الآخر فان سكت عنه جاز
وينظر في حاله عند ابي يوسف وقال محمد ترد شهادته وتبطل
شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة وان شهدا على شهادة
اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا
انهما يعرفانها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها هي ام لا قيل
له هات شاهدين انها هي وكذا في نقل الشهادة فان قالا
فيهما التميمية لا يجوز حتى ينسباها الى فخذها والتعريف
يتم بذكر الجد او الفخذ او بنسبة خاصة والنسبة الى
المصر والمحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة
خاصة باب الرجوع عن الشهادة لا يصح الرجوع عنها الا
عند قاض فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره
لا يحلفان ولا يقبل برهانه عليه بخلاف ما لو ادعى
وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما فان رجعا قبل الحكم
لا يحكم وان بعده لا ينقض وضمنا ما اتلفاه بها اذا

قبض المدعي مدعاه دينا كان او عينا فان رجع احدهما
ضمن نصفا والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلاثة
ورجع واحد لا يضمن فان رجع اخر ضمنا نصفا وان شهد
رجل وامرأتان فرجعت واحدة ضمنت ربعا وان رجعتا
ضمنتا نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان
لا يضمن شيئا فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا وان
رجع العشر ضمن نصفا وان رجع الكل فعلى الرجل سدس
وعليهن خمسة اسداس وعندهما عليه نصف وعليهن
نصف وان شهد رجلان وامرأة ورجعوا فالغرم
على الرجلين خاصة ولا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر
مسمى عليها او عليه الا ما زاد على مهر المثل ولا من شهد
بطلاق بعد الدخول ويضمن في الطلاق قبل الدخول نصف
المهر وفي البيع ما نقص عن قيمة المبيع وفي العتق القيمة
وفي القصاص الدية فقط ويضمن الفرع ان رجع لا
الاصلان قالا ما اشهدناه على شهادتنا وان قالا اشهدناه و
غلطنا ضمنا عند محمد لا عندهما وان رجع الاصل والفرع
ضمن الفرع فقط وعند محمد يضمن المشهود عليه اي

اي الفريقين شاء وقول الفرع كذب اصلي او غلط ليس بشيء
وان رجع المزكي عن التزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد
الاحصان برجوعه ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط
ضمن شاهد اليمين خاصة ولو رجع شاهد الشرط وحده
اختلف المشايخ ومن علم انه شهد زورا شهر ولا يعزر
وعندهما يوجع ضربا ويحبس كتاب الوكالة هي اقامة
الغير مقام نفسه في التصرف وشرطها كون الموكل يملك
التصرف والوكيل يعقل العقد ويقصده فيصح توكيل الحر
البالغ او المأذون حرا بالغا او مأذونا او صبيا عاقلا او
عبدا محجورين بكل ما يعقده بنفسه وبايفاء كل حق
وباستيفائه الا في حد وقود مع غيبة الموكل وبالخصومة
في كل حق بشرط رضا الخصم الا ان يكون الموكل
مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غائبا مسافة
سفر او مريدا للسفر او مخدرة غير معتادة الخروج الى
مجلس الحكم وعندهما لا يشترط رضا الخصم وحقوق عقد
يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق
به ان لم يكن محجورا فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن ويطالب

ويرجع به عند الاستحقاق ويخاصم في عيب مشريه ويرده
ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا الا باذنه ويخاصم
في عيب مبيعه وفي شفعته ان كان في يده وكذا شفعة
مشريه والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب
وكيل شراه وحقوق عقد يضيفه الى موكله يتعلق بالموكل
كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وكتابة و
وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن
واقراض وشركة ومضاربة فلا يطالب وكيل الزوج
بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا ببدل الخلع وللمشتري
منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا يطالبه
الوكيل ثانيا وان كان للمشتري على الموكل دين وقعت المقا
المقاصة به وكذا ان كان له على الوكيل دين خلافا لابي
يوسف ويضمنه الوكيل للموكل وان كان دينه عليهما
فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل **باب الوكالة بالبيع**
والشراء لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل اجناسا كالرقيق
والثوب والدابة او ما هو كالاجناس كالدار وان بين
الثمن فان سمى نوع الثوب كالهروي جاز وكذا ان سمى نوع

نوع الدابة كالفرس والبغل او بين ثمن الدار والمحلة او
بين جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي او ثمنا يعين
نوعا او عمم فقال ابتع لي ما رايت ولو وكله بشراء
الطعام فهو على البر ودقيقه وقيل على البر في كثير الد
الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق في وسطها
وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال وصح التوكيل بشراء
عين بدين له على الوكيل وفي غير العين ان هلك في يد
الوكيل فعليه وان قبضه الموكل فهو له وقالا هو
لازم للموكل ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه الوكيل
وعلى هذا اذا امره ان يسلم ما عليه او يصرفه ولو وكل
عبد ليشتري نفسه له من سيده فان قال بعني نفسي لفلان
فباع فهو له وان لم يقل لفلان عتق وان وكل العبد
غيره ليشتريه من سيده فان قال الوكيل للسيد اشتريته
لنفسه فباع عتق على السيد والولاء له وان لم يقل
لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه العبد لاجل
الثمن للمولى وان قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت لك
عبدا فمات وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول للموكل ان لم

ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل وللوكيل طلب الثمن من الموكل وان
لم يدفعه الى البائع وحبس المشتري لاجله فان هلك قبل حبسه
هلك على الامر ولا يسقط ثمنه وان بعد حبسه سقط وعند
ابي يوسف هو كالرهن وليس للوكيل بشراء معين شراؤه
لنفسه فان شراه بخلاف جنس ما سمي من الثمن او بغير
النقود وقع له وكذا ان امر غيره فشراه بغيبته وان
بحضرته فللموكل وفي غير المعين هو للوكيل الا ان اضاف العقد
الى مال الموكل او اطلق ونوى له ويعتبر في السلم والصرف مفارقة
الوكيل لا الموكل ولو قال بعني هذا لزيد فباع ثم انكر كون
زيد امره فلزيد اخذه ان لم يصدق انكاره فان صدقه
لا ياخذه جبرا فان سلمه المشتري اليه صح ومن وكل بشراء
رطل لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم لزم
موكله رطل بنصف درهم وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم
ولو وكل بشراء عبدين بعينهما فشرى احدهما جاز وكذا ان
وكل بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه
او باقل وان باكثر لا وقالا يجوز ايضا ان كان بما يتغابن
فيه وقد بقي ما يشتري بمثله الآخر فان شرى الآخر بما بقي قبل

قبل الخصومة جاز اتفاقا فان قال الوكيل بشراء عبد غير معين
بالف شريته بالالف وقال الموكل بنصفه فان كان قد دفع
اليه الالف صدق الوكيل ان ساوى الالف وان لم يكن دفعه
فان ساوى نصفها صدق الموكل وان ساواه تحالفا والعبد
للمامور وكذا في معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه
ولا عبرة لتصديق البائع في الاظهر **فصل** لا يصح عقد
الوكيل بالبيع والشراء مع من ترد شهادته له وقالا يجوز
بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب والوكيل بالبيع يجوز بيعه
باقل او اكثر وبالعرض وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة وبالنقود
ويجوز بيعه بالنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذه بالثمن
كفيلا او رهنا فلا يضمن ان توى ما على الكفيل او ضاع الرهن
في يده ولو وهب الثمن من المشتري او ابراه منه او حط عنه
جاز ويضمن وعند ابي يوسف لا يجوز وكذا الخلاف لو اجله
او قبل به حوالة ولو اقاله صح وسقط الثمن عن المشتري
ولزم الوكيل وعند ابي يوسف لا يسقط عن المشتري والوكيل
بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة يتغابن بها وهي
ما يقومه مقوم وقدر في العروض ده نيم وفي الحيوان

ده بازده وفي العقار ده دوازده لا اعمالا استغابن بها ولو وكل
ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز الا ان يبيع الباقي
قبل الخصومة وهو الاستحسان وان وكل بشراء عبد فاشترى
نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة
اتفاقا ولو رُدّ المبيع على الوكيل بعيب بقضاء رَدّه على امره
مطلقا فيما لا يحدث مثله وكذا فيما يحدث مثله ان كان
ببينة او نكول وان باقرار فلا ويلزم الوكيل ولو باع
نسيئة وقال الموكل امرتك بالنقد وقال بل اطلقت صدق
الموكل وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين
وحده فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء
دين وطلاق وعتق لا عوض فيهما وليس للوكيل ان يوكل
الا باذن موكله او بقوله اعمل برايك فان اذن فوكل كان
الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني فلا ينعزل بعزله ولا بموته
بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثاني بحضرته
جاز وكذا لو عقد بغيبته فاجازه او كان قدر الثمن ولا
يجوز لعبد او مكاتب التصرف في مال طفله ببيع او شراء
ولا تزويج وكذا الكافر في حق طفله المسلم باب الوكالة بالخصومة

بالخصومة والقبض فالوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر
والفتوى اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي والوكيل
بقبض الدين بالخصومة قبل القبض خلافا لهما والوكيل
باخذ الشفعة بالخصومة قبل الاخذ اتفاقا وكذا الوكيل
بالرجوع في الهبة او بالقسمة او الرد بالعيب وكذا الوكيل
بالشراء بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض العين الخصومة
فلو برهن ذو اليد على وكيل بقبض عبد ان موكله باعه
منه تقصر يد الوكيل ولا يثبت البيع فيلزمه اعادة البينة
اذا حضر الموكل كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة الى موضع
كذا او العبد ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا عليهما
بلا خصم الموكل واقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند
القاضي صحيح لا عند غير القاضي خلافا لابي يوسف لكن لو برهن
عليه انه اقر في غير مجلس القضاء خرج عن الوكالة ولا يدفع
اليه المال كالاب او الوصي اذا اقر في مجلس القضاء لا يصح ولا
يدفع اليه المال ولا يصح توكيل رب المال كفيله بقبض ما
على المكفول عنه ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الدين
امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب الدين فيها والا امر بالدفع

اليه ثانيا ويرجع به على الوكيل ان لم يهلك في يده وان هلك
لا الا ان كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير
مصدق وكالته ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الامانة لا
يؤمر بالدفع اليه وكذا لو صدقه في دعوى شرائه من المالك
ولو صدقه في ان المالك مات وتركها ميراثا امر بالدفع اليه
ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء الدين ولا
بينة له امر بدفعه اليه ولا يستحلفه انه ما يعلم استيفاء
موكله بل يتبع رب المال ويستحلفه انه ما استوفى ولو ادعى
البايع على وكيل الرد بالعيب ان موكله رضي به لا يؤمر بدفع
الثمن قبل حلف المشتري ومن دفع اليه اخر عشرة ينفقها على
اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فهي بها باب عزل الوكيل
للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة
بطلب الخصم ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله
صحيح وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا وحده
شهر عند ابي يوسف وحول عند محمد وهو المختار وبلحاقه
بدار الحرب مرتدا خلافا لهما وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره
ماذونا وافتراق الشريكين وتصرف الموكل فيما وكل فيه ولا

ولا يشترط في الموت وما بعده علم الوكيل كتاب الدعوى هي اخبار
بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه
من يجبر ولا تصح الدعوى الا بذكر شيء علم جنسه وقدره
فان كان دينا ذكر انه يطالبه به وان كان عينا نقليا ذكر
انها في يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه بها ولا بد
من احضارها ان امكن ليشار اليها عند الدعوى وعند
الشهادة او الحلف وان تعذر يذكر قيمتها وفي العقار لا
يحتاج الى قوله بغير حق ولا تثبت اليد فيه بتصادقهما
بل ببينة او علم القاضي في الصحيح ولا بد فيه من ذكر البلد
والمحلة والحدود الاربعة في الدعوى والشهادة واسماء
اصحابها ونسبهم الى الجد وفي الرجل المشهور يكتفى بذكره
فان ذكر ثلاثة وترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه
لا واذا صحت سال القاضي عنها فان اقر حكم عليه وان
انكر سال المدعي البينة فان اقامها والا حلف الخصم ان طلبه
خصمه فان حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة
وان نكل مرة او سكت بلا آفة قضى بالنكول صح وعرض
اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط ولا ترد يمين على مدع ولا
يقضي

بشاهد ويمين ولا يحلف في نكاح ورجعة وفيء ايلاء و
استيلاد ورق ونسب وولاء وعندهما يحلف وبه يفتى
ولا في حد ولعان والسارق يحلف فان نكل ضمن ولا يقطع
ويحلف الزوج ان ادعت طلاقا قبل الدخول اجماعا فان نكل
ضمن نصف المهر وكذا في النكاح ان ادعت مهرها وفي النسب
ان ادعى حقا كارث ونفقة وغيرهما وفي القصاص فان نكل
في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص وعندهما
يلزم الارش فيهما فان قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب يمين
خصمه لا يحلف ويكفل بنفسه ثلاثة ايام فان ابى لازمه ودار
معه حيث دار ولو كان غريبا يكفل او يلازم قدر مجلس
القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل ان الح الخصم
صح بهما في زماننا ويغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضي ويحترز
من التكرار ولا بزمان او مكان ويحلف اليهودي بالله
الذي انزل التوراة على موسى عليه الصلاة والسلام والنصراني
بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه الصلاة والسلام والمجوسي
بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون
في معابدهم ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينكما

بيع قائم او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي
باين منك الآن وفي الغصب ما يجب عليك رده وفي الوديعة
ماله هذا الذي ادعاه في يدك وديعة ولا شيء منه
ولا له قبلك حق لا على السبب نحو بالله ما بعته خلافا
لابي يوسف فان كان في الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي
حلف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار
ونفقة المبتوتة والخصم لا يراهما وكذا في سبب لا يرتفع
كعبد مسلم يدعي العتق بخلاف الكافر والامة ولو مسلمة
ومن ورث شيئا فادعاه آخر حلف على العلم وان شراه او
وهب له فعلى البتات ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها
على شيء صح ولا يحلف بعده **باب التحالف** ولو اختلفا
في قدر الثمن او المبيع او فيهما حكم لمن برهن وان برهنا
فللمثبت الزيادة وان عجزا عن البرهان قيل لهما اما ان
ترضيا بدعوى الاخر والا فسخنا البيع وان لم يرض احدهما
بدعوى الاخر تحالفا وبدأ بيمين المشتري وفي المقايضة بايهما
شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا فسخ القاضي
البيع بطلب احدهما ولا تحالف لو اختلفا في الاجل او شرط

الخيار او قبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع
وحلف المشتري وعند محمد يتحالفان ويفسخ وتلزم القيمة
وكذا الخلاف لو تعذر الرد وهو قائم ولا بعد هلاك بعضه
الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك وعندهما يتحالفان
ويرد الباقي والقول للمشتري في حصة الهالك عند ابي يوسف
وتلزم قيمته عند محمد وتعتبر قيمتهما في الانقسام يوم
القبض وان اختلفا في قيمة الهالك فيه فالقول للبايع وان
برهنا فبرهانه اولى وان اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع
تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البايع المبيع وان قبضه فلا
تحالف خلافا لمحمد ولو في قدر رأس المال بعد اقالة السلم
فالقول للمسلم اليه فيه ولا يعود السلم ولو اختلفا في
قدر الاجرة او المنفعة او فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا
وترادا وبدأ بيمين المستاجر ان اختلفا في الاجرة وبيمين
المؤجر لو في المنفعة واي نكل لزمه دعوى الاخر وايهما برهن
قبل وان برهنا فحجة المستاجر في المنفعة وحجة المؤجر في الاجرة
وبعد استيفاء المنفعة لا يتحالفان والقول للمستاجر وبعد استيفاء
البعض يتحالفان ويفسخ فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى وان

وان اختلفا في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان والقول للعبد وقالا
يتحالفان وتفسخ وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول
لها فيما صلح لها وله فيما صلح له او لهما وبعد موت احدهما
القول في المشكل للحي وعند ابي يوسف كذلك في الزايد على
جهاز مثلها لها او لورثتها وعند محمد للرجل او لورثته
وان كان احدهما مملوكا فالكل للحر في الحياة وللحي في الموت
وقالا المأذون والمكاتب كالحر **فصل** قال ذو اليد هذا الشيء
اودعنيه فلان الغايب او اعارنيه او رهننيه او غصبته
منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة المدعي وقال ابو
يوسف فيمن عرف بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ وان قال
الشهود اودعه من لا نعرفه لا تندفع بخلاف قولهم
نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه حيث تندفع عند الامام
خلافا لمحمد ولو قال شريته منه لا تندفع وكذا لو قال المدعي
سرقته او غصبته مني وان برهن ذو اليد على ايداع
الغايب وكذا ان قال سرق مني خلافا لمحمد ولو قال المدعي
ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو اندفعت
بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه **باب**

دعوى الرجلين لا تعتبر بينة ذي اليد في الملك المطلق وبينة
الخارج فيه احق برهنا على ما في يد اخر قضى به لهما ولو على
نكاح امرأة سقطا وهي لمن صدقته فان ارخا فالسابق احق
وان اقرت لاحدهما قبل البرهان فهي له وان برهن احدهما
فقضى له ثم برهن الاخر لا يقبل الا ان اثبت سبقه وكذا
لا يقبل برهان خارج على ذي يد نكاحه ظاهر الا ان اثبت
سبقه وان برهنا على شراء شيء من اخر فلكل نصفه بنصف
ثمنه او تركه وبترك احدهما بعد ما قضى لهما لا يأخذ الاخر
كله فان كان لاحدهما يد او تاريخ فهو اولى وان ارخا فالسابق
اولى وان كان لاحدهما يد وللاخر تاريخ فذو اليد اولى
والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض والهبة والصدقة
فيما لا يحتمل القسمة سواء وكذا الشراء والمهر عند ابي يوسف
وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج القيمة والرهن مع القبض
اولى من الهبة معه فان كانت بشرط العوض فهي اولى
فان برهن خارجان على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد
غير ذي اليد فالسابق اولى فان برهن احدهما على الشراء
من زيد والاخر عليه من بكر واتفق تاريخهما فهما سواء

وان برهن الاخر بعد ذلك قضى له

سواء وكذا لو وقت احدهما فقط ولو برهن خارج
على الشراء من شخص واخر على الهبة والقبض من غيره
واخر على الارث من ابيه واخر على الصدقة والقبض من رابع
قضى بينهم ارباعا ولو برهن خارج على ملك مؤرخ وذو
اليد على ملك اقدم منه فهو اولى خلافا لمحمد في رواية وكذا
الخلاف لو كانت اليد لهما ولو برهن خارج وذو يد على
ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج اولى
وعند ابي يوسف ذو الوقت اولى ولو كان المدعى في يديهما
او في يد ثالث والمسئلة بحالها فهما سواء عند ابي يوسف الذي
وقت اولى وعند محمد الذي اطلق اولى وان برهن خارج
وذو يد على النتاج فذو اليد اولى وكذا لو برهن كل على تلقي
الملك من اخر وعلى النتاج عنده ولو برهن احدهما على
الملك المطلق والاخر على النتاج فهو اولى وكذا لو كانا
خارجين ولو قضى بالنتاج لذي اليد ثم برهن ثالث على
النتاج قضى له الا ان يعيد ذو اليد برهانه كما لو برهن
المقضي عليه بالملك المطلق على النتاج يقبل وينقض القضاء وكل
سبب لا يتكرر فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا تنسج الا مرة

وكحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف
وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق كنسج الخز وكالبناء والغرس
وزراعة البر والحبوب وما اشكل يرجع فيه الى اهل الخبرة
فان اشكل عليهم جعل كالمطلق وان برهن خارج على ملك
مطلق وذو يد على الشراء منه فهو اولى وان برهن كل منهما
على الشراء من صاحبه ولا تاريخ تهاترا وترك المال في يد ذي
اليد وعند محمد يقضى للخارج وان ارخا في العقار بلا ذكر قبض
وتاريخ الخارج اسبق قضى لذي اليد وعند محمد وان اثبتا
قبضا قضى لذي اليد اتفاقا وان كان وقت ذي اليد اسبق
قضى للخارج في الوجهين ولا ترجيح بكثرة الشهود وان
ادعى احد خارجين نصف دار والاخر كلها فالربع للاول
وعندهما الثلث والباقي للاخر وان كانت في يدهما فكلها
لمدعي الكل نصف بقضاء ونصف بلا قضاء وان برهن
خارجان على نتاج دابة وارخا قضى لمن وافق سنها تاريخه
وان اشكل فلهما وان خالفهما بطلا وان برهن احد الخارجين
على غصب شيء والاخر على وديعته استويا فصل في
التنازع بالايدي لابس الثوب اولى من اخذ بكمه والراكب

والراكب اولى من الاخذ باللجام ومن في السرج احق من
الرديف وصاحب الحمل اولى ممن علق كوزه عليها
الراكبان بلا سرج او فيه سواء وكذا الجالسان على البساط
والمتعلق به ومن معه ثوب وطرفه مع اخر والحائط لمن
جذوعه عليها او المتصل ببنائه اتصال تربيع لا لمن له

اليد ...
انا عبد لفلان فهو عبد لذي اليد وكذا فيما لا يعبر عن
نفسه فلو ادعى الحرية عند كبره لا يقبل بالا حجة باب دعوى

وبحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف
فقط وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق كنسج الخز وكالبناء والغرس
وزراعة البر والحبوب وما اشكل يرجع فيه الى اهل الخبرة
فان اشكل عليهم جعل كالمطلق وان برهن خارج على ملك
مطلق وذو يد على الشراء منه فهو اولى وان برهن كل منهما

قوله والابس احق لما فرغ من بيان حجة الاستحقاق شرع في بيان حجة الدفع صورة المسئلة اذا تنازع اثنان في قميص احدهما لابسه والاخر متعلق بكمه او في دابة احدهما راكبها والاخر متعلق بلجامها او احدهما في السرج والاخر رديفه او لاحدهما حمل عليها والاخر كوز معلق فاولهما احق من الاخر باليد لانه مستعمل لها وضعي لذي التعلق خارجا والقول لذي اليد وان تنازعا في بساط احدهما جالس عليه والاخر متعلق به يقضى بينهما لان الجلوس ليس بيد على لا يصير غاصبا بالقعود عليه او بثوب في يد احدهما طرف وفي يد الاخر الباقي لان زيادة الشهود لا توجب زيادة الاستحقاق كزيادة الشهود لاحد المدعيين فلا يرجح من جهة لا على طريق العقصان فيعم ما ذكرنا لان اليد حجة بنفسها كالاقرار بخلاف النكول فانه حجة بقضاء القاضي ولهذا لو نكل ثم حلف لا يلزمه شيء

على غصب شيء والاخر على وديعته استويا فصل في
التنازع بالايدي لابس الثوب اولى من اخذ بكمه والراكب

والراكب اولى من الاخذ باللجام ومن في السرج احق من
الرديف وصاحب الحمل اولى ممن علق كوزه عليها
والراكبان بلا سرج او فيه سواء وكذا الجالس على البساط
والمتعلق به ومن معه ثوب وطرفه مع اخر والحائط لمن
جذوعه عليها او المتصل بنائه اتصال تربيع لا لمن له
عليه هرادي بل الجاران فيه سواء وان كان لكل عليه
ثلاثة جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر منها وان كان لاحدهما
ثلاثة وللاخر اقل فهو لصاحب الثلاثة وللاخر موضع
خشبه ولو لاحدهما جذوع وللاخر اتصال فلذي الاتصال
وللاخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع وذو بيت من
دار كذي بيوت منها في حق ساحتها ولو ادعيا ارضا كل
انها في يده وبرهنا قضى بينهما فان برهن احدهما او كان
لبن فيها او بنى او حفر قضى بيده وفي يده صبي يعبر عن نفسه
قال انا حر فالقول له وان قال انا عبد لفلان فهو عبد لذي
اليد وكذا من لا يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول له وان قال
~~انا عبد لفلان فهو عبد لذي اليد وكذا من لا يعبر عن~~
نفسه فلو ادعى الحرية عند كبره لا يقبل الا بحجة باب دعوى

النسب ولدت مبيعة لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه
البائع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن
وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه
بعد موت الام او عتقها ويرد حصته من الثمن في العتق
وكل الثمن في الموت وقالا حصته فيهما ولو ادعاه بعد
موته او عتقه ردت ولو ولدت لاكثر من نصف سنة
واقل من سنتين ان صدقه فالحكم كالاول والا لا يثبت
وان لاكثر من سنتين لا تصح دعوته فان صدقه المشتري
ثبت نسبه وحمل على النكاح ولا يرد البيع ولا يعتق الولد
وان باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت
دعوته ويرد بيع مشتريه وكذا لو كاتبه المشتري او كاتب
امه او رهن او اجر او زوجها ثم كانت الدعوة صحت وينقض
هذه التصرفات ولو باع احد توامين ولدا عنده فاعتقه
مشتريه ثم ادعى البائع الاخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري
ومن في يده صبي لو قال هو ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون
ابنه وان جحد زيد بنوته وعندهما صح ان جحد ولو كان
في يد مسلم وذمي فادعى المسلم رقه والكافر بنوته فهو

فهو حر ابن الكافر ولو كان في يد زوجين فزعم انه ابنه
من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولو ولدت
مشتراة ثم استحقت فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم
الخصومة فان مات الولد فلا شيء على ابيه وتركته له
وان قتله الاب غرم قيمته وكذا ان قتله غيره فاخذ ديته
ويرجع بقيمته وبالثمن على بائعه لا بالعقر كتاب الاقرار
هو اخبار بحق لاخر على نفسه ولا يصح الا لمعلوم وحكمه
ظهور المقر به لا انشائه فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا
بطلاق وعتاق مكرها واذا اقر حر مكلف بحق معلوم
او مجهول كشيء وحق صح ولزمه بيان المجهول بماله
قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر وفي مال
لا يصدق في اقل من درهم ومال عظيم نصاب من مابين
به فضة او غيرها ومن الابل خمس وعشرون ومن البر خمسة
اوسق ومن غير مال الزكوة قيمة النصاب واموال عظام
ثلاثة نصب ودراهم ثلاثة ودراهم كثيرة عشرة وعند
هما نصاب وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وان ثلث
فكذلك وكذا وكذا احد وعشرون وان ثلث زيد مائة وان

لزيد الف وكذا كل مكيل وموزون وبشرك في عبد فهو
نصفين عند ابي يوسف وعند محمد يؤمر بالبيان وقوله علي او
قبلي اقرار بدين فان وصل به هو وديعة صدق وان فصل
لا وعندي او معي او في بيتي او صندوقي او كيسي اقرار بامانة
ولو قال له اخر اتزنها او انتقدها او اجلني
بها او قد قضيتكها او ابرأتني منها او وهبتها لي او تصدقت
بها علي او احلتك بها فهو اقرار وبلا ضمير لا ولو اقر بدين
مؤجل فقال المقر له هو حال لزمه حالا وحلف المقر له
على الاجل وكذا لو قال علي مائة ودرهم فالكل دراهم
وكذا كل ما يكال او يوزن ولو قال مائة وثوب او مائة
وثوبان لزمه تفسير المائة وان قال مائة وثلاثة
اثواب فالكل ثياب ولو اقر بتمر في قوصرة لزماه او
بخاتم لزمه الحلقة والفص او بسيف فالنصل والجفن
والحمائل او بحجلة فالكسوة والعيدان وان بدابة في
اصطبل لزمه الدابة فقط وبثوب في منديل لزماه
وكذا بثوب في ثوب وان بثوب في عشرة اثواب لزمه
ثوب واحد عند ابي يوسف واحد عشر عند محمد ولو قال

قال علي خمسة في خمسة لزمه خمسة وان نوى الضرب وان نوى
مع يلزم عشرة وفي قوله علي من درهم الى عشرة او ما
بين درهم الى عشرة يلزمه تسعة وعندهما عشرة وان
قال له من داري ما بين هذا الجدار الى هذا الجدار فله ما
بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل وحمل على الوصية من غيره
وللحمل ان بين سببا صالحا كارث او وصية فان ولدت
حيا لاقل من نصف حول مذ اقر فله ما اقر به وان حيين
فلهما وان ميتا فللموصي والمورث وان فسر ببيع او اقراض
او ابهم لغا وان اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط

باب الاستثناء

وما في معناه صح استثناء بعض ما اقر به لو
متصلا ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل وان اقر بشيئين
واستثنى احدهما او جمعها او بعض الاخر بطل استثناؤه خلافا
لهما وان استثنى بعض احدهما او بعض كل منهما اتفاقا وان
استثنى كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا من دراهم
صح بالقيمة خلافا لمحمد ولو استثنى منها شاة او ثوبا
او دارا بطل اتفاقا ومن وصل باقراره ان شاء الله تعالى
بطل اقراره وكذا ان علقه بمشيئة من لا يعرف مشيئته

كالملائكة والجن ولو اقر بدار واستثنى بناءها كانا للمقر له
ولو قال بناؤها لي والعرصة له كان كما قال وفص الخاتم ونخل
البستان كبنائها وان قال له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه
فان عينه قيل للمقر له سلم وخذ ان شئت فان لم يعينه
لزمه الالف ولغا قوله لم اقبضه ولو قال من ثمن خمر
او خنزير لا يصدق وعندهما ان وصل صدق ولو قال
من ثمن متاع او قرض وهي زيوف او نبهرجة لزمه
الجياد وقالا يلزمه ما قال ان وصل وان قال من غصب
او وديعة وهي زيوف او نبهرجة صدق ولو قال ستوقة
او رصاص فان وصل صدق والا فلا ولو قال غصبته ثوبا
وجاء بمعيب صدق ولو قال له علي الف الا انه ينقص مائة
صدق ان وصل والا لزمه الالف ولو قال اخذت منك
الفا وديعة فهلكت وقال المقر له اخذتها غصبا ضمن
ولو قال بدل اخذت اعطيتني لا يضمن ولو غصبت هذا
الشيء من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته
لعمرو ولو قال هذا كان لي وديعة عندك فاخذته وقال
الاخر هو لي دفع اليه وان اجرت فرسي او ثوبي هذا فلانا فركبه

فركبه او لبسه ورده علي او اعرته او اسكنته داري ثم ردها
علي صدق وعندهما القول للماخوذ منه ولو قال خاط ثوبي
هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه الاخر فعلى هذا الخلاف في
الصحيح ولو قال اقتضيت من فلان الفا كانت لي عليه او اقرضته
الفا ثم اخذتها منه وانكر فلان فالقول له ولو قال زرع
فلان هذا الزرع او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم لي
استعنت به فيه وادعى فلان ذلك فالقول للمقر

باب اقرار المريض

دين صحته وما لزمه في مرضه بسبب معروف سواء
ويقدمان على ما اقر به في مرضه والكل مقدم على الارث ولا
يصح تخصيصه غريما بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه
الا ان يصدقه بقية الورثة وان اقر لاجنبي صح ولو احاط
بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر انه ابنه ثبت نسبه وبطل اقراره
وان اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره ولو اوصى لها
ثم تزوجها بطلت ولو وهبها ثم تزوجها فلا رجوع وان اقر
بغلام مجهول النسب يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه
الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضا وشارك الورثة وصح
اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى وشرط تصديق

هي كالام وكذا اقرار المرأة لكن شرط اقرارها بالولد تصديق الزوج
ايضا او شهادة قابلة وصح تصديقهم بعد موت المقر الا
تصديق الزوج بعد موتها عندهما يصح ايضا وان اقر
بنسب غير الولاد كاخ وعم لا يثبت ويرثه ان لم يكن له وارث
معروف ولو بعيدا ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث
ولا يثبت نسبه ولو كان لابنيهما الميت دين على شخص فاقر احدهما
بقبض ابيه نصفه فالنصف الباقي للآخر ولا شيء للمقر

كتاب الصلح هو عقد يرفع النزاع ويصح مع اقرار وسكوت
وانكار فالاول كالبيع ان وقع عن مال بمال فتثبت فيه الشفعة
والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة البدل
لا جهالة المصالح عنه وتشترط القدرة على تسليم البدل
وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع بكل البدل او
بعضه وان استحق بعض البدل او كله رجع بكل المصالح عنه
او بعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط فيه
التوقيت ويبطل بموت احدهما والاخيران معاوضة في حق
المدعي وفداء اليمين وقطع المنازعة في حق الآخر فلا شفعة
في دار صولح عنها مع احدهما وتجب في دار صولح عليها وما

١٣١

وما استحق من المدعى بعضا او كلا يرد المدعي حصته من البدل
ويرجع بالخصومة فيه وما استحق من البدل بعضا او كلا
يرجع المدعي الى دعواه في قدره وهلاك البدل قبل التسليم
كاستحقاقه في الفصلين ولو صالح على بعض دار يدعيها
لا يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى
الباقي فصل يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم
فيجوز عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها
عمدا او خطأ وعن دعوى الرق وكان عتقا بمال ولا ولاء عليه
وعن دعوى الزوج النكاح وكان خلعا ويحرم عليه ديانة ان
كان مبطلا ولو صالحها بمال لتقر له بالنكاح جاز ولا يجوز
ان ادعته المرأة وقيل يجوز ولا عن دعوى حد وان قتل عبد
ماذون رجلا عمدا وصالح عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه
عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا وان صالح عن مغصوب تلف
باكثر من قيمته جاز وقالا يبطل الفضل ان كان لا يتغابن
فيه وان بعرض صح مطلقا اتفاقا وان اعتق موسر عبدا
مشتركا وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل
وان بعرض صح ويجوز صلح المدعى عليه بمال يدفعه الى المنكر ليقر له

وبدل الصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل
لا الوكيل الا ان ضمنه وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل وان
صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار
الى عرض او نقد بلا اضافة او اطلق وسلم صح وكان متبرعا
وان اطلق ولم يسلم توقف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه
البدل والا بطل باب الصلح في الدين الصلح عما استحق بعقد
المداينة على بعض جنسه اخذ لبعض حقه واسقاط للباقي
لا معاوضة فلو صالح عن الف حال على مائة حالة
او الف مؤجل وكذا عن الف جياد على مائة زيوف لا يصح
عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا
او عن الف سود على نصفه بيضا ولو صالح عن الف درهم
ومائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة صح وان
قال من له على آخر الف اد غدا نصفه على انك بريء من
باقيه ففعل برئ والا فلا يبرأ خلافا لابي يوسف وان قال
صالحتك على نصفه على انك ان لم تدفع غدا النصف
فالالف عليك لا يبرأ ان لم يدفع اجماعا وان قال ابرأتك
من نصفه على ان تعطيني نصفه غدا برئ من نصفه اعطى او لم

١٣٢

يعط وكذا لو قال اد الي نصفه فانت بريء من باقيه
ولم يوقت ولو قال ان اديت الي نصفه فانت بريء او اذا
اديت او متى اديت لا يصح الابراء وان ادى حتى قال سرا
لا اقر لك حتى تؤخره عني ففعل جاز وان اعلن يؤخذ منه
للحال فصل صالح احد ربي الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه
ان يتبع المديون بنصفه او ياخذ نصف الثوب الا ان يضمن
له المصالح ربع الدين وان قبض شيئا من الدين شاركه
شريكه فيه واتبعا الغريم بما بقي وان اشترى بنصفه شيئا
ضمنه شريكه فيه ربع الدين او اتبع الغريم ومن ابرأ عن نصيبه
او قاص الغريم بدين سابق لا يضمن بشريكه وان ابرأ
عن البعض قسم الباقي على سهامه وان اجل نصيبه لا يصح خلافا
لابي يوسف وبطل صلح احد ربي السلم عن نصيبه على ما دفع
خلافا له ايضا وان اخرج الورثة احدهم عن عرض او عقار
بمال او احد النقدين بالآخر او عنهما صح قل البدل او كثر وعن
نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون المعطى
اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان بعرض جاز مطلقا وان
في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل

الصلح وان شرطوا براءة الغرماء من نصيبه صح وكذا ان قضوا
حصته منه تبرعا او اقرضوه قدرها واحالهم به على الغرماء
وصالحوه عن غيره وفي صحة الصلح عن تركة هي عيان
غير معلومة على مكيل او موزون اختلاف والاصح الجواز
ان علم انها غير الكيل والموزون اذا كانت كلها في يد البقية
وبطل الصلح والقسمة ان كان على الميت دين مستغرق وان
غير مستغرق فالاولى ان لا يصالح قبل قضائه ولو فعل
قالوا يجوز والقسمة تجوز قياسا لا استحسانا وقيل القياس
ان يوقف الكل والاستحسان ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقي

كتاب المضاربة هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من
جانب والمضارب امين فاذا تصرف فوكيل فان ربح فشريك
وان خالف فغاصب وان شرط كل الربح له فمستقرض وان شرط
لرب المال فمستبضع وان فسدت فاجير فله اجر مثله ربح او
لم يربح ولا يزاد على ما شرط له عند ابي يوسف خلافا لمحمد
ولا يضمن المال فيها ايضا ولا يصح المضاربة الا بما تصح
به الشركة وان دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة
او قال اقبض مالي على فلان واعمل فيه مضاربة جاز ايضا وشرط

وشرط تسليم المال للمضارب بلا يد لرب المال فيه عاقدا كان او غير
عاقد كالصغير اذا عقدها اليه وليه واحد الشريكين اذا
عقدها الاخر وكون الربح بينهما مشاعا فتفسد ان شرط
لاحدهما عشرة دراهم مثلا وكل شرط يوجب جهالة الربح
يفسدها والا فلا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب
وللمضارب في مطلقها ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسافر
ويبضع ويودع ويرهن ويرتهن ويواجر ويستاجر ويحتال
بالثمن على الايسر وغيره ولو ابضع رب المال صح ولا تفسد
به المضاربة وليس له ان يضارب الا باذن رب المال او بقوله
له اعمل برايك ولا ان يقرض او يستدين او يهب او يتصدق
الا بتنصيص فان شرى بمالها بزا وقصره او حمله بماله فهو
متبرع وان قيل له اعمل برايك وله الخلط بماله والصبغ ان
قيل له ذلك فلا يضمن به ويصير شريكا بما زاد الصبغ وحصته
له اذا بيع وحصة الثوب في المضاربة وان قيدت ببلد
او سلعة او وقت او معامل معين فليس له ان يتجاوز كما في
الشركة فان تجاوز ضمن والربح له وان قال له عامل اهل
الكوفة الصيارفة فعامل في الكوفة غير اهلها او صارف

مع غير الصيارفة لا يكون مخالفا وكذا لو قال اشتر في سوقها
فاشترى في غيره بخلاف قوله لا تشتر في غير السوق وان
قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة او فاعمل به فيها او خذه بالنصف
فيها فهو تقييد بخلاف خذه واعمل فيها وللمضارب ان يبيع
بنسيئة ما لم يكن اجلا لا يبيع اليه التجار فان باع بنقد ثم
اخر صح اجماعا وله ان ياذن لعبد المضاربة في التجارة وليس له
ان يزوج عبدا او امة من مالها ولا ان يشتري به من يعتق
على رب المال فان شرى كان له لا لها ولا ان يشتري من يعتق
عليه ان كان في المال ربح فان فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان
حدث ربح بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى المعتق
في نصيب رب المال ولو اشترى المضارب بالنصف امة بالف
وقيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا فصارت
قيمته الفا ونصفه استسعاه رب المال في الف وربعه او اعتقه
فان قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمة الامة **باب المضارب**
يضارب فان ضارب المضارب بلا اذن فلا ضمان ما لم يعمل
الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما وفي رواية الحسن عنه لا
لا يضمن بالعمل ايضا ما لم يربح وان كانت الثانية فاسدة

فاسدة فلا ضمان وان ربح وحيث ضمن فلرب المال تضمين ايهما
شاء في المشهور وقيل على الخلاف في ايداع المودع وان دفعه
له بالمضاربة فضارب بالثلث وقد قيل له ما رزق الله بيننا
نصفان او فلي نصفه او ما فضل فبيننا نصفان فنصف الربح
لرب المال وثلثه للثاني وسدسه للاول فان دفع بالنصف
فنصفه لرب المال ونصفه للثاني ولا شيء للاول وان شرط
الثاني الثلثين فكما شرط ويضمن الاول للثاني سدسا
وان كان قيل له ما رزقك الله تعالى او ما ربحت بيننا نصفان فدفع
بالثلث فلكل منهم ثلثه وان دفع بالنصف فللثاني نصف
ولكل من الاول ورب المال ربع ولو شرط لعبد رب المال ثلثا
ليعمل معه ولرب المال ثلثا ولنفسه ثلثا صح وتبطل بموت
احدهما وبلحاق المالك مرتدا لا بلحاق المضارب ولا ينعزل
بعزله ما لم يعلم به فان علم والمال عروض فله بيعها ولا
يتصرف في ثمنها وان كان نقدا من جنس راس المال لا يتصرف
فيه وان من غير جنسه فله تبديله بجنسه استحسانا ولو
افترقا وفي المال دين على الناس لزمه الاقتضاء ان كان ربح
والا فلا ويوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء والبياع والسمسار

بجبران عليه ما هلك من مال المضاربة صرف الى الربح او لا فان زاد
على الربح لا يضمن المضارب فان اقتسماه فسخت ثم عقدت فهلك
المال او بعضه لا تترادان الربح وان اقتسماه من غير فسخ ترادّاه
حتى يتم رأس المال فان فضل شيء اقتسماه وان لم يف فلا ضمان
على المضارب فصل لا ينفق المضارب من مالها في مصره او في
اتخذه دارا ولا في الفاسدة فان سافر فطعامه وشرابه
في مالها بالمعروف وكذا كسوته وركوبه شراء واستيجارا
وكذا اجرة خادمه وفراش نامه عليه وغسل ثيابه والدهن
في موضع يحتاج فيه اليه وضمن ما كان زائدا على العادة ونفقته
في مصره من ماله كالدواء ويرد ما بقي من كسوة وغيرها
اذا قدم الى رأس المال وما دون السفر كسوق المصر ان امكنه
ان يغدو ويبيت في اهله فالاول كالسفر وليس للمستبضع الانفاق
من مالها ويؤخذ ما انفقه المضارب من الربح ان كان وما
فضل قسم وان سافر بماله ومال المضاربة او بمالين
لرجلين انفق بالحصة وان باع متاع المضاربة مرابحة
حسب ما انفقه على من حمله ونحوه لا نفقة نفسه ولو اشترى
مضارب بالنصف بالف المضاربة بزا وباعه بالفين ثم اشترى

اي ان بيع باربعة الالف فثلاثة الالف حصة المضاربة والالف ملك المضارب خاصة ثم ثلاثة الالف
يدفع منها رأس المال وهو الالفين وخمسمائة بقي الربح خمسمائة ونصفها لرب المال ونصفها للمضارب
صح

واشترى بها عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما يغرم المضارب
ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه للمضاربة
ورأس المال الفان وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة الا على الفين
فلو بيع باربعة الاف فحصة المضاربة ثلاثة الاف والربح
منها خمسمائة بينهما ولو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة
وباعه من المضارب بالف لا يبيعه مرابحة الا على
خمسمائة ولو اشترى مضارب بالنصف بالف المضاربة
عبدا يعدل الفين فقتل رجلا خطأ فربع الفداء عليه وباقيه على
المالك وبعد ما فدياه خرج عن المضاربة ويخدم المضارب
يوما والمالك ثلاثة ايام ولو اشترى بالف المضاربة
عبدا فهلك الالف قبل نقده دفع المالك الثمن ثم وثم
وجميع ما دفع رأس المال ولو كان مع المضارب الفان
فقال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك بل دفعت
اليك الفين فالقول للمضارب ولو اختلفا مع ذلك في
قدر الربح فللمالك ولو قال من معه الف قد ربح فيها هي مضاربة
زيد وقال زيد بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال ذو اليد
هي قرض وقال زيد بضاعة او وديعة او مضاربة ولو قال

المضارب اطلقت وقال المالك عينت نوعا فالقول للمضارب ولو
ادعى كل نوعا فللمالك **كتاب** الوديعة الايداع تسليط المالك
غيره على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين للحفظ
وهي امانة فلا تضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه
وعياله وله السفر بها عند عدم النهي والخوف خلافا لهما
فيما له حمل ومؤنة فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف
الحرق والغرق فدفعها الى جاره او الى سفينة اخرى فان
طلبها ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها صار غاصبا وكذا
لو جحدها وان اقر بعده بخلاف جحدها عند غيره وان
خلطها بماله بحيث لا يتميز فان بجنسها ضمن وانقطع
حق المالك عنها في المائع وغيره عند الامام وعندهما في غير
المائع للمالك ان يشركه ان شاء وكذا في المائع عند محمد و
عند ابي يوسف يصير الاقل تابعا للاكثر فيه وان بغير جنسها
كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن وانقطع حق المالك اجماعا
وان اختلطت بلا صنعه اشتركا اجماعا وان تعدى فيها بان
كانت ثوبا فلبسه فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن فان ازال
التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر وكذا لو

وكذا لو اودعها ثم استردها وان انفق بعضها فهلك الباقي
ضمن ما انفق فقط وان رد مثله وخلطه بالباقي ضمن الجميع
ولو تصرف فيها فربح يتصدق به وعند ابي يوسف يطيب له
وان اودع اثنان من واحد شيئا لا يدفع الى احدهما حصته
بغيبة الاخر خلافا لهما وان اودع عند اثنين ما يقسم اقتسماه
وحفظ كل حصته فان دفع احدهما الى الاخر ضمن الدافع
لا القابض وعندهما الكل حفظ الكل باذن الاخر وان ما لا
يقسم حفظ احدهما باذن الاخر اجماعا وان نهى عن دفعها
دفعها الى عياله فدفع الى من لا بد منه لم يضمن وان الى من
له بد منه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظ النساء الى
زوجته لا يضمن وان امر بحفظها في بيت معين من دار
فحفظها في غيره منها لا يضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر وان
امر بحفظها في دار فحفظ في غيرها ضمن ولو اودع المودع
فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما ضمن ايا شاء فان ضمن
الثاني رجع على الاول لا بالعكس ولو اودع الغاصب ضمن
ايا شاء اجماعا ولو اودع عند عبد شيئا فاتلفه ضمنه
بعد عتقه وان عند صبي فاتلفه فلا ضمان اصلا وقال ابو يوسف

يضمنا ان للحال وان دفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت ضمن
الاول بعد العتق وعند ابي يوسف ضمن ايهما شاء للحال وعند
محمد ان ضمن الاول فبعد العتق وان ضمن الثاني فللحال ولو
معه الف فادعى كل من اثنين انها له اودعها عنده فنكل لهما فهي
لهما وضمن لهما مثلها **كتاب** العارية هي تمليك منفعة بلا بدل
ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه وعارية المكيل
والموزون والمعدود قرض الا ان عين انتفاعا يمكن
رد العين بعده وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك
ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي اذا لم يرد بذلك
الهبة وداري لك سكنى او عمري سكنى وللمعير الرجوع
فيها متى شاء ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان ولا تؤجر ولا
ترهن كالوديعة فان اجرها فتلفت ضمن ايهما شاء فان
ضمن الموجر لا يرجع على احد وان ضمن المستاجر رجع على
الموجر ان لم يعلم انه عارية وله ان يعير ما لا يختلف به
باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة لا ما يختلف كالركوب
ان عين مستعملا وان لم يعين جاز فيهما ما لم يتعين فان
تعين لا يجوز فلو ركب هو ليس له اركاب غيره وان اركب غيره

جاز ابطا

غيره ليس له ان يركب هو قيدت بنوع او وقت او بهما ضمن
بالخلاف الى شر فقط وان اطلق فيهما فله الانتفاع باي نوع
شاء في اي وقت شاء وتصح اعارة الارض للبناء والغرس
وله ان يرجع متى شاء ويكلفه قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت
وان وقت ورجع قبله كره له ذلك وضمن ما نقص بالقلع
وقيل يضمن قيمته ويتملكه وللمستعير قلعه بلا تضمين
ان لم تنقص الارض به كثيرا وعند ذلك الخيار للمالك وان
اعارها للزرع لا تؤخذ حتى يحصد وقت ام لا واجرة
رد المستعار والمستاجر والوديعة والرهن والمغصوب
على المستعير والموجر والمودع والمرتهن والغاصب فاذا رد
المستعير الدابة الى اصطبل ربها او العبد او الثوب الى دار
مالكه برئ بخلاف الغصب والوديعة وان رد المستعير
الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة وكذا ان
ردها مع اجير ربها او عبده يقوم على الدابة او لا بخلاف
الاجنبي كالاجير مياومة ورد شيء نفيس الى دار مالكه ويكتب
مستعير الارض للزراعة قد اطعمتني ارضك لا اعرتني خلافا
لهما **كتاب** الهبة هي تمليك عين بلا عوض وتصح بايجاب وقبول

وتتم بالقبض الكامل فان قبض بالمجلس بلا اذن صح وبعده لا بد
من الاذن وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام
وكسوتك هذا الثوب واعمرتك هذا الشيء وجعلته لك عمرى وداري
لك هبة تسكنها او نويتها في حملتك على هذه الدابة وان قال داري لك
هبة سكنى او سكنى هبة او نحلى سكنى او سكنى صدقة او
صدقة عارية او عارية هبة فعارية وتصح هبة مشاع
لا يحتمل القسمة لا مما يحتملها فان قسم وسلم يصح ولا تصح
هبة دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن وان طحن
او استخرج وسلم وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل
وزرع في ارض وتمر في نخل كهبة المشاع وهبة شيء هو في يد
الموهوب له تتم بلا تجديد قبض وهبة الاب لطفله تتم
بالعقد ان كان الموهوب في يد الاب او يد مودعه لا ان كان في يد
غاصب او مبتاع بيعا فاسدا او مرتهن والصدقة في ذلك كالهبة
وللام كالاب عند غيبته غيبة منقطعة او موته وعدم وصيه
ان كان الطفل في عيالها وكذا كل من يعول الطفل وهبة الاجنبي له
تتم بقبضه لو عاقلا وبقبض ابيه او جده او وصي احدهما
او امه ان في حجرها او اجنبي يربيه او بقبض زوج الطفلة لها

لها ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف لا قبله وصح هبة اثنين
لواحد دارا لا عكسه خلافا لهما وصح تصدق عشرة على
فقيرين وهبتها لهما ولا تصح لغنيين خلافا لهما **باب**
الرجوع فيها يصح الرجوع فيها كلا او بعضا ويكره ويمنع
منه حروف **دمع خزقه** فالدال الزيادة المتصلة كالبناء
والغرس والسمن لا المنفصلة والميم موت احد المتعاقدين
والعين العوض المضاف اليها اذا قبض نحو خذ هذا عوضا
عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها ولو كان من اجنبي
فلو لم يضف فلكل ان يرجع فيما وهب والخاء الخروج عن
ملك الموهوب له والزاء الزوجية وقت الهبة فله الرجوع
لو وهب ثم نكح لا لو وهب ثم ابان والقاف القرابة فلا
رجوع فيما وهب لذي رحم محرم والهاء هلاك الموهوب
والقول فيه قول الموهوب له وفي الزيادة قول الواهب لو
عوض فاستحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق
نصف العوض لا يرجع بشيء حتى يرد باقيه وان استحق
الكل رجع بالكل فيهما ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع
بما لم يعوض ولو خرج نصفها من ملكه فله ان يرجع بما لم يخرج

ولا يصح الرجوع الا بتراض او بحكم قاض فلو اعتق الموهوب له
بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ ولو منعه فهلك
لا يضمن وهو مع احدهما فسخ من الاصل لا هبة من
الموهوب له فلا يشترط قبضه وصح في المشاع وان تلف الموهوب
واستحق فضمن الموهوب له لا يرجع على واهبه والهبة
بشرط العوض هبة ابتداء فشرط القبض في العوضين ومنعها
الشيوع في احدهما بيع انتهاء فثبت الشفعة وخيار العيب
والشرط والرؤية في كل منهما **فصل** ومن وهب امة الا
حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها
صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط وكذا لو وهب دارا على
ان يرد عليه او يعوضه شيئا منها ولو دبر الحمل ثم وهبها
فالهبة باطلة بخلاف ما لو اعتقه ثم وهبها ومن قال لمديونه
اذا جاء غد فالدين لك او فانت بريء منه او ان اديت الي نصفه
فالباقي لك او انت بريء منه فهو باطل والعمرى جائزة للمعمر حال
حياته ولورثته بعده وهي ان يجعل داره له مدة عمره
فاذا مات ردت اليه والرقبى باطلة وعند ابي يوسف تصح
كالعمرى وهي ان يقول ان مت قبلك فلك وان مت قبلي فلي

فلو قبضها كانت عارية في يده والصدقة كالهبة لا تصح
قبل القبض ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو لغني ولا
في الهبة لفقير ولو قال جميع مالي وما املكه لفلان فهو
هبة وان قال ما ينسب الي او يعرف بي فاقرار **كتاب** الاجارة
هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين او عين وما
صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشرط ويثبت فيها خيار الشرط
والرؤية والعيب وتقال وتفسخ والمنفعة تعلم تارة ببيان
المدة كالسكنى والزراعة فتصح مدة معلومة اي مدة
كانت وفي الوقف تتبع شرط الواقف فان لم يشترط فالفتوى
ان لا يزاد في الارض على ثلاث سنين وفي غيرها على سنة
وتارة يعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر
معلوم على دابة مسافة معلومة وتارة بالاشارة كنقل
هذا الى موضع كذا والاجرة لا تملك بالعقد بل بالتعجيل او
بشرطه وباستيفاء المعقود عليه او التمكن منه فتجب بقبض الدار
ولم يسكنها حتى مضت المدة وتسقط بالغصب بقدر فوت
التمكن ولرب الدار والارض طلب الاجرة لكل يوم ولرب الدابة
لكل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ وان عمل في بيت

المستاجر وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق قبل الاخراج
سقط الاجر فان بعده فلا ان في بيت المستاجر ولا ضمن وقالا
ان شاء المستاجر ضمنه مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه
الخبز وله الاجر وللطباخ للوليمة الغرف ولضارب اللبن
بعد اقامته وقالا بعد تشريجه ومن لعمله اثر في العين
كصباغ وقصار يقصر بالنشا او البيض فله حبسها للاجر
فان حبسها فضاعت فلا ضمان ولا اجر وقالا ان شاء المالك
ضمنه مصبوغا وله الاجر او غير مصبوغ ولا اجر ومن لا اثر
لعمله فيها كالحمال والملاح وغاسل الثوب ليس له حبسها
بخلاف راد الابق وان اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل
غيره وان قيد بعمله بنفسه فلا ومن استاجر رجلا ليجيء
بعياله فوجد بعضهم قد مات فاتى بمن بقي فله اجره
بحسابه وان استؤجر لايصال طعام الى زيد فوجده ميتا فرده
فلا اجر له وكذا لو استؤجر لايصال كتاب اليه فرده لموته
وقال محمد له اجر ذهابه ولو تركه هناك فله اجر الذهاب
اجماعا **باب** ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز صح استيجار الدار والحانوت
وان لم يذكر ما يعمل فيه وله ان يعمل كل شيء سوى ما يوهن البناء

البناء كالحدادة والقصارة والطحن واستيجار الارض للزرع
ان بين ما يزرع او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس
واذا انقضت المدة لزمه ان يقلعهما ويسلمها اليه فارغة
الا ان يغرم الموجر قيمة ذلك مقلوعا برضا صاحبه ان
كانت الارض تنقص بقلعه فبدون رضاه ايضا او يرضيا
بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة
كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك واستيجار الدابة
للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق فله ان يركب ويلبس
من شاء فاذا لبس او ركب هو او اركب او البس غيره تعين
فلا يستعمله غيره وان قيد براكب او لابس فخالف ضمن
وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل وما لا يختلف به
فتقييده هدر فلو شرط سكنى واحد جاز ان يسكن غيره
وان سمى ما يحمل على الدابة نوعا وقدرا ككر بر فله حمل مثله
او اخف كالشعير والسمسم لا ما هو اضر كالملح وان سمى
قدرا من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان زاد على
ما سمى فعطبت ضمن قدر الزيادة ان كانت تطيق ما حملها
والا فكل القيمة وفي الارداف يضمن النصف ولا عبرة بالثقل

وان كبحها او ضربها فعطبت ضمن خلافا لهما فيما هو معتاد
وان جاوز بها المكان المسمى ضمن ولا يبرأ بردها الى ما سماه وان
استأجرها ذهابا وايابا في الاصح وان نزع سرج الحمار واسرجه
بما يسرج به مثله لا يضمن وان اسرجه او اوكفه بما لا يسرج
او لا يوكف به مثله ضمن وكذا ان اوكفه بما يوكف به مثله وقالا
يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج فقط وان سلك الحمال طريقا
غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت
الطريقان فان تفاوتا او كان لا يسلكه الناس او حمله في البحر
فتلف ضمن وان بلغ فله الاجر وان عين زرع بر فزرع رطبة
ضمن ما نقصت الارض ولا اجر عليه وان امر بخياطة الثوب
قميصا فخاط قباء خير المالك بين تضمين قيمته وبين اخذ القباء
ودفع اجر مثله لا يزاد على ما سمى وكذا لو امر بقباء فخاط سراويل
في الاصح وقيل يضمنه هنا بلا خيار **باب** الاجارة الفاسدة يجب
فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن استأجر دارا كل شهر بكذا
صح العقد في شهر فقط الا ان يسمي جملة الشهور وكل شهر
سكن منه ساعة صح فيه وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية
بقاؤه في الليلة الاولى ويومها وان استأجرها سنة بكذا صح وان

لم يبين قسط كل شهر وابتداء المدة ما سمى والا فوقت
العقد فان كان حين يهل تعتبر بالاهلة والا فبالايام وعند
محمد الاول بالايام والباقي بالاهلة وابو يوسف معه في رواية ومع
الامام في الاخرى وكذا العدة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام
لا اخذ اجرة عسب التيس ولا على الطاعات كالاذان والحج والامامة
وتعليم القرآن والفقه والمعاصي كالغناء والنوح والملاهي
ويفتى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم القرآن والفقه
ويجبر المستأجر على دفع ما سمى ويحبس به على دفع الحلوة المرسومة
ولا تصح اجارة المشاع الا من الشريك وعندهما تصح مطلقا وان
آجر دارا من رجلين صح اتفاقا ويجوز استئجار الظئر باجر
معلوم وكذا بطعامها وكسوتها خلافا لهما وعليها غسل
الصبي وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء
منها بل هو واجرها على من نفقته عليه فان ارضعته في المدة
بلبن شاة او غذته بطعام فلا اجر ولزوجها وطؤها لا في
بيت المستأجر وله فسخها ان لم يكن برضاه ان كان نكاحه
ظاهرا لا ان اقر به ولاهل الطفل فسخها ان مرضت او
حبلت وفسد استئجار حائك لينسج له غزلا بنصفه او حمار

يحمل عليه طعاما بقفيز منه او ثور ليطحن له برا بقفيز من دقيقه
ويجب اجر المثل في الكل لا يجاوز المسمى وان استأجره ليخبز له اليوم
قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما ولو قال في اليوم صح اتفاقا وان
استأجر ارضا على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها
صح وعلى ان يثنيها او يكري نهرها او يسرقنها لا يصح وكذا استئجار
الزراعة بزراعة والركوب بركوب والسكنى بسكنى واللبس
بلبس وان استأجر شريكه او حماره ليحمل طعاما هو لهما لا يلزم
الاجر كراهن استأجر الرهن من المرتهن وان استأجر ارضا ولم
يذكر انه يزرعها او ما يزرع فيها لا يصح ان لم يعمم فان
زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وله المسمى وان استأجر
حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد فنفق لا
يضمن وان بلغ مكة فله المسمى وان اختصما قبل الزرع والحمل
نقضت الاجارة للفساد **فصل** الاجير المشترك من يعمل لغير
واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع
في يده امانة لا يضمن ان هلك وان شرط ضمانه به يفتى وعندهما
يضمن ان امكن التحرز منه كالغصب والسرقة بخلاف ما لا
يمكن كالموت والحريق الغالب والعدو المكابر ويضمن ما

ما تلف بعمله اتفاقا كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال او
انقطاع الحبل الذي يشد به المكاري وغرق السفينة من مدها
لكن لا يضمن به الآدمي ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة
ولا يضمن فصاد وبزاغ لم يجاوز المعتاد ولو انكسر دن
في طريق الفرات فللمالك ان يضمنه قيمته في مكان حمله ولا
اجر او في مكان كسره وله الاجر بحسابه والاجير الخاص من يعمل
لواحد ويسمى اجير وحد ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته
كمن استؤجر للخدمة سنة او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف
في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بين نفعين مختلفين وايهما
وجد لزم ما سمي له نحو ان خطته فارسيا فبدرهم او روميا
فبدرهمين وان صبغته بعصفر فبدرهم او بزعفران فبدر
همين وان سكنت هذه فبدرهم في الشهر او هذه فبدرهمين وان
ركبتها الى الكوفة فبدرهم او الى واسط فبدرهمين وكذا يصح
لو ردد بين ثلاثة لا بين اربعة ولو قال ان خطته اليوم
فبدرهم او غدا فبنصفه فخاطه اليوم فله الدرهم وان خاطه
غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم وقالا الشرطان جائزان
ولو قال ان سكنت هذا الحانوت عطارا فبدرهم او حدادا فبدر

همين

جاز خلافا لهما وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة
فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين او قال ان حملت
عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان حملت كر بر فبدرهمين ولا
يسافر بعبد استاجره للخدمة بلا اشتراط ولو استاجر عبد محجور
فعمل واخذ الاجر لا يسترده منه ولو آجر العبد المغصوب نفسه
فاكل غاصبه اجره لا يضمن خلافا لهما وما وجده وقبض
اجره صحيح ولو اجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة
وشهرا بخمسة صح والاول باربعة والثاني بخمسة ولو استاجر
عبدا فابق او مرض فادعى وجوده اول المدة والمولى
قبل الاخبار بساعة حكم الحال وان كان حاضرا صحيحا
صدق المولى والا فالمستاجر وكذا الاختلاف في انقطاع
ماء الرحى وجريانه ولو قال رب الثوب امرتك ان تصبغه
احمر فصبغته اصفر وقال الصانع امرتني بما صبغت صدق
رب الثوب وكذا الاختلاف في القميص والقباء فان حلف
ضمن الصانع قيمة ثوب غير معمول ولا اجر او اخذ الثوب
واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان قال رب الثوب
عملت لي بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب الثوب وعند

وعند ابي يوسف للصانع ان كان حريفا وعند محمد للصانع ان
كان معروفا بعمله بالاجر **باب** فسخ الاجارة تفسخ بعيب يفوت
النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض او الرحى او اخل
به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع به معيبا او ازال
الموجر عيبه سقط خياره وتفسخ بالعذر وهو العجز
عن المضي على موجب العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق به كقلع
سن سكن وجعه بعد ما استوجر له وطبخ وليمة ماتت عروسها
بعد الاستيجار للطبخ لها او اختلعت وكذا لو استاجر دكانا
ليتجر فيه فذهب ماله او اجر شيئا فلزمه دين لا يجد قضاءه
الا من ثمن ما اجره ولو باقراره او استاجر عبدا للخدمة في المصر
او مطلقا فسافر او اكترى دابة للسفر ثم بدا له منه ولو بدا
للمكاري منه فليس بعذر ولو مرض فهو عذر في رواية
الكرخي دون رواية الاصل ولو استاجر خياط يعمل بنفسه
عبدا يخيط له فافلس فهو عذر بخلاف خياط يخيط باجر
وبخلاف تركه الخياطة ليعمل في الصرف وبخلاف بيع ما اجره
ولو استاجر دكانا للعمل الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر وكذا
لو استاجر عقارا ثم اراد السفر وتنفسخ بموت احد العاقدين

عقدها لنفسه فان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي
والمتولي الوقف **مسائل** منثورة ولو احرق حصائد ارض
مستاجرة او مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره لا يضمن
ان كانت الريح هادئة وان مضطربة ضمن ولو اقعد خياط
او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح وكذا لو
استاجر جملا عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل
المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استاجره لحمل
زاد فاكل منه فله رد عوضه ولو قال الغاصب داره فرغها
والا فاجرها كل شهر بكذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان جحد
الغاصب ملكه او لم يجحد لكن قال لا اريدها بالاجر فلا وان
برهن على ملكه بعد جحده ومن آجر ما استاجره باكثر
يتصدق بالفضل وتصح الاجارة مضافة وكذا فسخها
والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة و
الايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق
والوقف لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة
والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة

ورقبة في المآل فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال
او مؤجل او منجم فقبل صح وكذا لو قال جعلت عليك الفا تؤديه
نجوما اولها كذا وآخرها كذا فاذا اديته فانت حر وان عجزت فقن
فقبل ولو قال اذا اديت الي الفا كل شهر مائة فانت حر فهو تعليق
وقيل مكاتبة واذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى دون
ملكه فان اتلف ماله ضمنه وكذا ان وطئ المكاتبة او جنى
عليها او على ولدها وان كاتبه على قيمته فسدت فان اداها
عتق وكذا تفسد لو كاتبه على عين لغيره تتعين بالتعيين
او على مائة ويرد عليه عبدا غير معين وعند ابي يوسف يجوز
وتقسم المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط
قسط العبد والباقي بدل الكتابة وان كاتب المسلم بخمر او خنزير
فسد فان اداه عتق ولزمه قيمة نفسه والكتابة على ميتة او
دم باطلة ولا يعتق باداء المسمى ويجب القيمة في الفاسدة
ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه وصحت على حيوان ذكر
جنسه لا وصفه ولزمه الوسط او قيمته وصح كتابة كافر
عبده الكافر بخمر مقدر واي اسلم فللسيد قيمتها وعتق
باداء عينها **باب تصرف** المكاتب له ان يبيع ويشتري ويسافر

وان يعر طعمه ويزوج امته ويكاتب عبده فان ادى بعد عتق
الاول فولاؤه له وان قبله فللسيد وليس ان يتزوج بلا اذن
ولا ان يهب ولو بعوض ولا يتصدق الا بيسير ولا يتكفل ولا
يقرض ولا يعتق ولو بمال ولا يزوج عبده ولا يبيعه من
نفسه والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك
الماذون شيا من ذلك وعند ابي يوسف له تزويج امته وعلى هذا
الخلاف المضارب والشريك وان اشترى المكاتب قريبه ولاد
دخل في كتابته ولو اشترى ذا رحم محرم غير الولاد لا يدخل خلافا
لهما وان اشترى ام ولده مع ولدها دخل الولد في الكتابة و
لا تباع الام وان لم يكن معها جاز بيعها خلافا لهما وولده
من امته يدخل في كتابته وكسبه له ولو زوج امته من
عبده ثم كاتبهما فولدت يدخل الولد في كتابة الام وكسبه لها
ولو نكح مكاتب بالاذن امرأة زعمت انها حرة فولدت فاستحقت
فولدها عبد وعند محمد حر ويؤخذ منه قيمته بعد عتقه
وان وطئ المكاتب امة بملك بغير اذن سيده فاستحقت اخذ منه
عقرها في الحال وكذا ان شراها فاسدا فوطئها فردت وان
وطئها بنكاح لا يؤخذ منه الا بعد عتقه ومثله المأذون

ذون في التجارة **فصل** واذا ولدت المكاتبة من مولاها
مضت على الكتابة او عجزت نفسها وهي ام ولده واذا مضت
على الكتابة اخذت منه عقرها وان مات المولى عتقت وسقط
عنها البدل وان ماتت وتركت مالا اديت منه كتابتها وما بقي
ميراث لابنها ولا يثبت نسب من تلده بعده بلا دعوة بل هو
مثلها في الحكم وان كاتب مدبرته او ام ولده صح فان مات
عتقت مجانا والمدبر يسعى في بدل الكتابة او ثلثي قيمته ان كان
معسرا وعند ابي يوسف يسعى في الاقل من البدل او ثلثي قيمته و
عند محمد يسعى الاقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة وان دبر مكاتبه
صح ومضى عليها او عجز نفسه وصار مدبرا فان مضى عليها فمات
سيده معسرا يسعى في ثلثي البدل او ثلثي قيمته وعندهما
يسعى في الاقل من ثلثي كل منهما وان عتق مكاتبه عتق وسقط
عنه بدل الكتابة وان كوتب على الف مؤجل فصالح على نصفه
حالا صح وان مات مريض كاتب عبدا قيمته الف على الفين الى
سنة ولا مال له غيره ولم يجز الورثة ادى ثلثي البدل حالا
والباقي الى اجله او رد رقيقا وعند محمد يؤدي العبد ثلثي
قيمته الحال والباقي الى اجله او يرد رقيقا وان كاتبه على الف

قيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة الحال او يرد الى الرق
اتفاقا ومثلها البيع وان كاتب حر عن عبد بالف وادى عنه
عتق ولا يرجع به عليه وان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب
عبد عن نفسه وعن اخر غايب فقبل صح وقبول الغايب لغو
ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ الغايب بشي وايهما ادى
اجبر المولى على القبول وعتقا ولا يرجع احدهما على الاخر وكذا
لو كاتبهما معا لا يعتق احدهما باداء حصته بخلاف ما لو كاتبا
لاثنين ولو عجز احدهما ثم ادى الاخر الكل عتقا وان كاتبت
امة عنها وعن صغيرين لها جاز وايهم ادى اجبر المولى على
القبول وعتقوا ولا يرجع على غيره **باب** كتابة العبد المشترك
ولو اذن احد شريكين في عبد للاخر ان يكاتب حصته منه
بالف ويقبض البدل ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب
فالمقبوض للقابض خاصة ولو امة بين رجلين
كاتباها فاتت بولد فادعاه احدهما ثم اتت باخر فادعاه
الاخر فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن نصف قيمتها ونصف
عقرها وضمن الثاني تمام عقرها وقيمة الولد وهو ابنه
وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز وعندهما لا يثبت

نسب الولد من الثاني ولا يضمن قيمته وحكمه كامه ويضمن
تمام العقر ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف
والاقل منه ومن نصف ما بقي من البدل عند محمد ولو لم
يطأها الثاني بل دبرها فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد للاول
والولد له وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ولو اعتقها
احديهما موسرا فعجزت ضمن المعتق نصف قيمتها ورجع به
عليها خلافا لهما وان لم تعجز فلا ضمان وعندهما يضمن الموسر
ويجب السعاية في المعسر ولو دبر احد الشريكين ثم اعتق
الاخر موسرا ضمنه المدبر او استسعى العبد او اعتقه وان
عكس فالمدبر يعتق او يستسعي وعندهما ان دبر الاول
ضمن نصف قيمته موسرا او معسرا وعتق الاخر لغو
وان اعتق الاول ضمن لو موسرا او استسعى العبد لو معسرا
وتدبير الاخر لغو **باب** العجز والموت اذا عجز المكاتب عن نجم
فان رجي له حصول مال لم يعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين
او ثلاثة والا عجزه وفسخ الكتابة ان طلب سيده او
عجزه سيده برضاه وعند ابي يوسف لا يعجز ما لم يتوال
عليه نجمان واذا عجز عاد احكام رقه وما في يده لمولاه

وتجب له ولو اصله من صدقة وان مات عن وفاء لا تفسخ
ويؤدى بدلها من ماله ويحكم بعتقه في آخر جزء من حياته
ويورث ما بقي من ماله ويعتق اولاده الذين شراهم او
ولدوا في كتابته او كوتبوا معه تبعا وقصدا وان لم يترك
وفاء وله ولد ولد في كتابته سعى على نجومه فاذا ادى حكم
بعتقه وعتق ابيه قبل موته والولد المشترى ثمة ادى حالا
او يرد في الرق وعندهما هو كالاول وان مات المكاتب وترك
ولدا من حرة ودينا على الناس فيه وفاء فجنى الولد فقضى
بارش الجناية على عاقلة الام لا يكون ذلك قضاء بعجز المكاتب
وان اختصم موالي الام والاب في ولائه فقضى به لموالي
الام فهو قضاء بعجزه ولو جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا
بجنايته فعجز دفع او فدى وكذا لو جنى المكاتب فعجز قبل
القضاء به ولو بعد ما قضى عليه به فهو دين يباع فيه ولا
تنفسخ الكتابة بموت السيد ويؤدي البدل الى ورثته
على نجومه فان اعتقه بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه كلهم
مجانا عتق **كتاب** الولاء الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او
استيلاد او كتابة او وصية او ملك قريب ولو شرط انه سائبة

او سائبة ومن اعتق حاملا من زوج قن فولدت لاقل من
نصف سنة فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابدا وكذا لو
ولدت توأمين احدهما لاقل من نصفها فان ولدت لاكثر
من ذلك فولاؤه له ايضا لكن ان عتق الاب جره الى مواليه
ولا يرجع الاولون عليهم بما عقلوا عنه قبل الجر ولو
تزوج عجمي له مولى موالاة بمعتقة فولاء الولد
لمواليها وعند ابي يوسف حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم
على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فان مات السيد
ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده فيكون لابنه
دون ابيه لو اجتمعا وعند ابي يوسف لابيه السدس والباقي
للابن عند استواء القرب تستوي القسمة وليس للنساء من
الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب
من كاتبن الحديث **فصل** ولاء الموالاة سببه العقد
فلو اسلم عجمي على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل
او والى غير من اسلم على يده صح ان لم يكن معتقا وعقله
عليه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو مؤخر عن ذوي
الارحام وله فسخه قولا بمحضره وفعلا مع غيبته

بان ينتقل عنه الى غيره وبعد ان عقل عنه او عن ولده لا ينفسخ
هو ولا ولاء ولده وللاعلى ايضا ان يتبرأ عن ولائه بمحضره
ولو اسلمت امرأة ووالت او اقرت بالولاء فولدت بمجهول
النسب او كان معها ولد صغير كذلك تبعها فيه خلافا لهما **كتاب**
الاكراه هو فعل يوقعه الانسان بغيره يفوت به رضاه او
يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة المكره على ايقاع
ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره وقوع ذلك
وكونه ممتنعا قبله عن فعل ما اكره عليه لحقه او لحق آخر
او لحق الشرع وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او
موجبا غما يعدم الرضا فلو اكره على بيع او شراء او اجارة
او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير بين الفسخ
والامضاء ويملكه المشتري ملكا فاسدا ان قبضه فلو عتق
صح اعتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن او تسليم المبيع طوعا
اجازة لا فعلهما كرها ولا دفع الهبة طوعا بعد ما اكره عليها
وان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره لزمه قيمته وللبائع تضمين
اي شاء من المكره والمشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري
بقيمته وان ضمن المشتري بعد ما تداولته البياعات نفذ كل

كل شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله وان اجاز عقدا منها
جاز ما قبله ايضا وله استرداده ان فسخ لو باقيا وضرب
سوط وحبس يوم ليس باكراه الا فيمن يستضر به لكونه
ذا منصب واذا اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر
بضرب او حبس او قيد لا يحل التناول وان بقتل او قطع
عضو حل فيأثم بصبره على التلف ان علم الاباحة كما في
المخمصة وان اكره على الكفر او سب النبي عليه السلام او قطع
عضو رخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويؤجر بالصبر
على التلف ولا رخصة بغيرها وان اكره على اتلاف مال
مسلم باحدهما رخص له والضمان على المكره او على قتله او
على عضوه لا يرخص فان فعل فالقصاص على المكره فقط
وعند ابي يوسف لا قصاص على احد ولو اكره على ان يتردى
من جبل ففعل فديته على عاقلة المكره وعند ابي يوسف في
ماله وعند محمد عليه القصاص ولو اكره بقتل على تردٍّ
واقتحام نار او ماء وكل مهلك فله الخيار في الاقدام والصبر
وقالا يلزمه الصبر ولو وقعت نار في السفينة ان صبر احترق
وان القى نفسه غرق فله الخيار عند الامام وعند محمد يلزمه

الشبات وان اكره على طلاق او عتاق او توكيل بهما نفذ ويرجع
بقيمة العبد على المكره وكذا بنصف المهر لو الطلاق قبل الدخول
ولا رجوع بعده وصح يمين المكره ونذره وظهاره ولا يرجع
بما غرم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه
لكن لا قتل فيه لو ارتد ولا يصح ابراؤه ولا ردته ولا تبين
بها امرأته فان ادعت تحقق ما اظهره وادعى ان قلبه مطمئن
بالايمان صدق ولو اكره على الزنى ففعل حد ما لم يكرهه سلطان
وعندهما لا حد عليه وبه يفتى كتاب الحجر هو منع نفاذ تصرف
قولي وسببه الصغر والرق والجنون فلا يصح تصرف صبي
او عبد بلا اذن ولي او سيده ولا تصرف المجنون المغلوب
بحال ومن عقد منهم وهو يعقله فوليه مخير بين ان يجيزه
او يفسخه وان اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه ولا طلاق الصبي
والمجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما وصح طلاق العبد واقراره
في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه
وان بحد او قود لزمه في الحال ولا يحجر على السفيه وان كان
مبذرا ومن بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله ما لم يبلغ
سنه خمسا وعشرين فاذا بلغها دفع اليه وان لم يؤنس رشده

وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ وعندهما يحجر على السفيه ولا
يدفع اليه ماله ما لم يؤنس رشده ولا يصح تصرفه فيه فان
باع لا ينفذ وان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق نفذ
وسعى العبد في قيمته وان دبر صح فان مات قبل رشده سعى
العبد في قيمته مدبرا ويصح تزويجه بمهر المثل وان سمى
اكثر بطلت الزيادة وتخرج زكاة مال السفيه وينفق منه عليه
وعلى من تلزمه نفقته ويدفع القاضي قدر الزكاة اليه
ليؤديها بنفسه ويوكل عليه امينا الى ان يؤديها فان اراد
حجة الاسلام لا يمنع منها ولا من عمرة واحدة وتدفع نفقته
الى ثقة ينفق عليه في الطريق لا اليه وتصح منه الوصية في القرب
وابواب الخير من الثلث ويحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل
والمكاري المفلس اتفاقا ولا يحجر على فاسق ومغفل اذا كان يصلح
ماله ولا على مديون ولا يبيع القاضي ماله فيه بل يحبسه
ابدا حتى يبيعه هو بنفسه وان كان ماله من جنس دينه اداه
الحاكم منه ويبيع احد النقدين بالاخر استحسانا وعندهما يحجر
عليه بطلب غرمائه ويمنع من التصرف والاقرار ويبيع الحاكم
ماله ان امتنع ويقسمه بين غرمائه بالحصص وان اقر حال

حجر لزمه بعد وفاء ديونه لا في الحال وينفق من مال المفلس عليه
وعلى من تلزمه نفقته والفتوى على قولهما في بيع ماله لامتناعه
ويباع النقود ثم العروض ثم العقار ويترك له دست من ثياب
بدنه وقيل دستان ومن افلس وعنده متاع رجل شراه منه فرب
المتاع اسوة الغرماء فيه فصل يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام
والانزال والاحبال وببلوغ الجارية بالحيض او الاحتلام
والحبل فان لم يوجد شيء من ذلك فاذا تم له ثماني عشرة سنة
ولها سبعة عشر سنة وعندهما اذا تم خمسة عشر سنة فيهما
وهو رواية عن الامام وبه يفتى وادنى مدته له اثنتا عشرة
سنة ولها تسع سنين واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا
وكانا كالبالغ حكما كتاب المأذون الاذن فك الحجر واسقاط الحق
ثم تصرف العبد باهليته فلا تلزم سيده عهدته ولا يتوقت
فلو اذن له يوما فهو مأذون دائما الى ان يحجر عليه ولا يتخصص
بنوع فان اذن في نوع من التجارة كان مأذونا في سائر
الانواع ويثبت صريحا ودلالة بان رأى عبده يبيع ويشتري
فسكت سواء كان البيع للمولى او لغيره بامره او بغير امره
صحيحا او فاسدا وللمأذون اذنا عاما لا بشراء شيء بعينه او

او طعام للاكل او ثياب الكسوة ان يبيع ويشتري ويوكل بهما
ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن ويزارع ويشتري
بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويستأجر ويؤجر ولو نفسه
ويضارب ويدفع المال مضاربة ويبضع ويعير ويقر بدين
ووديعة وغصب ولو باع او اشترى بغبن فاحش جاز
خلافا لهما ولو حابى في مرضه تعتبر من جميع المال ان لم يكن عليه
دين وان كان فمن جميع ما بقي وان لم يبق ادى المشتري جميع المحاباة
او رد المبيع وله ان يضيف من يعامله ويحط من الثمن بعيب ويأذن
لرقيقه في التجارة لا ان يتزوج او يزوج عبده وكذا امته
خلافا لابي يوسف ولا ان يكاتب او يعتق ولو بمال او يقرض
او يهب ولو بعوض او يهدي الا اليسير من الطعام والمحجور
لا يهدي اليسير ايضا وعن ابي يوسف اذا دفع المولى الى المحجور
قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا بأس بخلاف
ما لو دفع اليه قوت شهر قالوا ولا بأس للمرأة ان تتصدق
من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه وما لزم المأذون
من الدين بسبب تجارة او ما في معناها كبيع وشراء واجارة
واستئجار وجحد امانة وغصب وعقر امة شراها ووطئها

كالجهة يتعلق برقبته فيباع ان لم يفده المولى ويقسم
ثمنه وما في يده من كسبه بالحصص سواء كسبه قبل الدين
او بعده او اتهبه وما بقي عليه يطالب به بعد عتقه وما
اخذه سيده منه قبل الدين لا يسترد وله اخذ غلة مثله
مع وجود الدين والزائد عليها للغرماء وينحجر المأذون
ان ابق او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب
مرتدا او حجر عليه وعلم به اكثر اهل سوقه وللامة ان
استولدها لا ان دبرها ويضمن القيمة للغريم فيهما و
اقراره بعد الحجر بدين او بان في يده امانة او غصب
صحيح خلافا لهما وان استغرق دينه رقبته وما في يده
لا يملك سيده ما في يده فلو اعتق عبدا مما في يده لا يصح
وعندهما يملك فيصح عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا
ويصح بيعه من سيده بمثل القيمة لا باقل وبيع سيده منه
بمثلها لا باكثر فلو باع باكثر يحط الزائد او ينقض البيع
فان سلم سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط الثمن
وله ان لا يسلمه حتى ياخذ ثمنه ويضمن السيد باعتاقه
المأذون مديونا الاقل من قيمته ومن الدين وما زاد من دينه

من دينه على قيمته طولب به معتقا وان باعه وهو مديون
مستغرق وغيبه مشتريه فللغرماء اجازة بيعه واخذ
ثمنه او تضمين اي شاءوا من السيد والمشتري قيمته
فان ضمنوا السيد ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم
في العبد وان باعه وعلم بكونه مديونا فللغرماء رد البيع
ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل ولا محاباة في البيع فلا فان غاب
البائع فالمشتري ليس خصما لهم ان انكر الدين وعند ابي يوسف
هو خصم ويقضى لهم بالدين ومن قال انا عبد فلان واشترى
وباع فحكمه كالمأذون الا انه لا يباع في الدين ما لم يقر سيده
باذنه **فصل** تصرف الصبي ان نفع كالاسلام وقبول
الهبة والصدقة صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتاق
فلا ولو باذن وان احتملهما كالبيع والشراء صح بالاذن
لا بدونه فاذا اذن للصبي في التجارة ابوه او جده
عند عدمه او وصي احدهما او القاضي فحكمه حكم العبد
المأذون بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك والشراء
جالبا له فلو اقر بما في يده من كسبه او ارثه صح والمعتوه
بمنزلة الصبي ويصح اذن الوصي او القاضي لعبد اليتيم **كتاب**

الغصب هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فاستخدام
العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط وحكمه الاثم
لمن علم ووجوب رد عينه في مكان غصبه ان كانت باقية
والضمان ان هلكت ففي المثلي كالكيلي والوزني والعددي المتقارب
يجب مثله فان انقطع المثل تجب قيمته يوم الخصومة وعند ابي
يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع وفي القيمي كالعددي
المتفاوت والبر المخلوط بالشعير تجب قيمته يوم الغصب
اجماعا فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا
لاظهره ثم يقضى عليه بالبدل والغصب انما هو فيما ينقل فلو
غصب عقارا فهلك في يده لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص منه
بفعله كسكناه وزرعه ضمنه ويأخذ راس ماله ويتصدق
بالفضل وعند ابي يوسف لا يتصدق به وكذا لو استغل العبد
المغصوب فنقصه الاستغلال واجر المستعار ونقص يضمن
النقصان وما فضل من الغلة والاجرة تصدق به خلافا
له وان تصرف في الغصب او الوديعة فربح وهما يتعينان
بالتعيين تصدق بالربح خلافا له ايضا وان كان لا يتعينان
فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك وكذا ان اشار الى غيرهما و

غيرهما ونقدهما او اشار اليهما ونقد غيرهما او اطلق
ونقدهما طاب له الربح اتفاقا قيل وبه يفتى والمختار انه
لا يطيب مطلقا ولو اشترى بالالف الغصب او الوديعة جارية
تعدل الفين فوهبها او طعاما فاكله لا يتصدق بشيء
فصل وان غير ما غصبه فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه
وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل اداء الضمان كشاة ذبحها
وطبخها او شواها او قطعها وبر طحنه او زرعه وقد
خبزه وعنب او زيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه
وحديد جعله سيفا وصفر جعله آنية وساجة او لبنة
بنى عليها وان جعل الفضة او الذهب دراهم او دنانير او
آنية لا يملكه وهو لمالكه بلا شيء وعندهما يملكه الغاصب
وعليه مثله فان ذبح الشاة فالمالك ان شاء طرحها عليه وضمنه
قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو قطع يدها او
قطع طرف دابة غير ماكولة او خرق الثوب خرقا فاحشا
يفوت بعض العين وبعض نفعه وفي يسيره نقصه ولم يفوت
شيئا من النفع يضمن نقصانه ومن بنى في ارض غيره او غرس
امر بالقلع والرد وان كانت تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن

له قيمتهما مأمورا بقلعهما فتقوم الارض بلا شجر او بناء و
تقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل فان صبغ
الثوب احمر او اصفر او لت السويق بسمن فالمالك ان شاء ضمنه
قيمة ثوب ابيض ومثل سويقه او اخذهما وضمن ما زاد الصبغ
والسمن وان صبغه اسود ضمنه قيمته ابيض او اخذه بلا
رد شيء لانه نقص وعندهما الاسود كغيره وهو اختلاف
زمان **فصل** وان غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا
الى وقت الغصب وسلم له الاكساب دون الاولاد والقول
في القيمة للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن مالكه على الزيادة فان
ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببرهانه او
بالنكول للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه بقوله فالمالك
ان شاء امضى الضمان او اخذه ورد عوضه ولو برهن
كل من المالك والغاصب على الهلاك عند الاخر فبينة الغاصب
اولى خلافا لابي يوسف ومن غصب عبدا فباعه فضمنه نفذ
بيعه وان اعتقه فلا وزوائد المغصوب غير مضمونة
ما لم يتعد فيها او يمنعها بعد طلب المالك اياها سواء كانت
متصلة كالحسن والسمن او منفصلة كالولد والثمرة وان

153

وان نقصت الجارية بالولادة في يد الغاصب ضمن نقصانها
ويجبر بقيمة الولد ان وفت وان لم تف فبالولد ولو زنى بامة غصبها
فردها حاملا فولدت فماتت به ضمن قيمتها يوم علوقها
بخلاف الحرة وعندهما لا يضمن في الامة ايضا ولو ردها
محمومة فماتت منه وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت
فماتت منه ولا يضمن منافع ما غصبه سواء سكنه او
عطله الا في الوقف ولا خمر المسلم او خنزيره بالاتلاف
وضمن القيمة فيهما لو كانا للذمي وان اتلف ذمي خمر ذمي
ضمن مثلها ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف
متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه وان غصب خمر مسلم
فخللها بما لا قيمة له اخذها المالك بلا شيء فلو اتلفها
الغاصب ضمنها الا لو تلفت وان خلل بالقاء ملح ملكها
ولا شيء عليه وعندهما يأخذها المالك ان شاء ويرد قدر
وزن الملح من الخل فلو اتلفها الغاصب لا يضمن خلافا لهما
وان خللها بالقاء خل ملكها ولا شيء للمالك عند الامام
وكذا عند محمد ان تخللت من ساعتها والا فالخل بينهما على
قدر ملكهما وان غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له

اخذه المالك بلا شيء فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا
وقيل طاهرا غير مدبوغ وان دبغه بما له قيمة يأخذه المالك
ويرد ما زاد الدبغ بان يقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ
ويرد فضل ما بينهما وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفي حقه
وان اتلفه لا يضمن وعندهما يضمنه مدبوغا الا قدر ما زاد
الدبغ ولو تلف لا يضمن اتفاقا ومن كسر لمسلم بربطا او
طبلا او مزمارا او دفا او اراق له سكرا او منصفا ضمن
قيمته لغير لهو ويصح بيع هذه الاشياء وقالا لا يضمن
ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى ومن غصب مدبرة فماتت
في يده ضمن قيمتها ولو ام ولد فلا ضمان خلافا لهما ولو
شق الزق لاراقة الخمر لا يضمنه عند ابي يوسف خلافا
لمحمد ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح
اصطبلها او قفص طير فذهب خلافا لمحمد في الدابة والطير ولا
على من سعى الى السلطان بمن يؤذيه ولا يندفع الا بالسعي او بمن
يفسق ولا يمتنع بنهيه ولا على من قال للسلطان قد يغرم وقد
لا يغرم ان فلانا وجد مالا فغرمه شيئا وان كان عادته ان
يغرم البتة ضمن وكذا لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له وبه

154

وبه يفتى ولو اطعم الغاصب المغصوب مالكه برئ وان لم يعلم
والله اعلم **كتاب** الشفعة هي تملك العقار على مشتريه بما قام
عليه جبرا وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ
بقضاء او رضاء وانما تجب للخليط في نفس المبيع فان لم يكن او
سلم فللخليط في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين كنهر
لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق و
ولو بابه في سكة اخرى ومن له جذوع على حائط او
شركة في خشبة عليه جار وان في نفس الجدار فشريك وهي
على عدد الرؤوس لا السهام فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد
في مجلس علمه انه يطلبها ويسمى طلب مواثبة ثم يشهد عند
العقار او على المشتري او على البائع ان كان المبيع في يده فيقول
اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها
الآن فاشهدوا على ذلك ويسمى طلب تقرير واشهاد ثم
يطلب عند القاضي فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها
بسبب كذا فمره بالتسليم الي ويسمى طلب خصومة وتملك ولا تبطل
الشفعة بتأخيره مطلقا في ظاهر المذهب وعليه الفتوى وقيل يفتى
بقول محمد انه ان اخره شهرا بلا عذر بطلت وذا ان علم الشراء

او طلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه فان اقر بملكه ما يشفع به
او نكل عن الحلف على العلم بملكيته او برهن الشفيع سأله عن الشراء
فان اقر به او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق عليه
هذه الشفعة او برهن الشفيع قضى له بها ولا يشترط احضار
الثمن وقت الدعوى فاذا قضى له لزم احضاره وللمشتري حبس
الدار بقبضه ولا تبطل شفعته بتأخير الثمن بعدما امر باداءه
وللشفيع ان يخاصم البائع ان كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي
البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بالشفعة
على البائع ويجعل العهدة عليه والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم
يسلم الى الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة
منه **فصل** وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري
وان برهنا فللشفيع وعند ابي يوسف للمشتري وان ادعى المشتري
ثمنا والبائع اقل منه اخذه الشفيع بما قال البائع قبل قبض الثمن
وبما قال المشتري بعده وان عكسا فبعد القبض يعتبر قول المشتري
وقبله يتحالفان ومن نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع
ويأخذه الشفيع بما قال البائع وان حط عن المشتري بعض الثمن
يأخذ الشفيع بالباقي وان حط الكل يأخذ بالكل وان حط النصف ثم النصف يأخذ

بالنصف الاخير وان زاد المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع الزيادة
واذا كان الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وان قيميا فقيمته وان
كان مؤجلا اخذ بثمن حال او يطلب في الحال ويأخذ بعد مضي الاجل
ولا يتعجل ما على المشتري لو اخذ الشفيع بالحال فلو سكت عن
الطلب ليحل الاجل بطلت شفعته خلافا لابي يوسف ولو اشترى
ذمي بخمر او بخنزير يأخذه الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير
والمسلم بالقيمة فيهما ولو بنى المشتري او غرس اخذها الشفيع
بالثمن وبقيمتهما مقلوعين كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما
ولو استحقت بعدما بنى الشفيع او غرس رجع على المشتري
بالثمن فقط وان جف الشجر او انهدم البناء عند المشتري
يأخذها الشفيع بكل الثمن ان شاء وان هدم المشتري البناء
اخذ الشفيع العرصة بحصتها وليس له اخذ النقض وان
شرى المشتري الارض مع شجر مثمر او غير مثمر فاثمر في يده
اخذها الشفيع مع الثمر فيهما فان جذه المشتري فليس للشفيع
اخذه ويأخذ ما سواه بالحصة في الاول وبكل الثمن في الثاني
باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب وما يبطلها انما تجب الشفعة
قصدا في عقار ملك بعوض هو مال وان لم تمكن قسمته كرحى

وحمام وبئر ولا تجب في عرض وفلك وبناء وشجر بيعا بدون
الارض ولا في ارث وصدقة وهبة بلا عوض مشروط وفي
بيع بخيار البائع او بيعا فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ ولا
فيما قسم بين الشركاء او جعل اجرة او بدل خلع او عتق او
صلح عن دم عمد او مهر وان قوبل ببعضه مال فعندهما
تجب في حصة المال لا فيما صولح عنه بانكار او سكوت
وتجب فيما صولح عليه باحدهما ولا فيما سلمت شفعته ثم رد
بخيار رؤية او شرط او بخيار عيب بقضاء وما رد به بلا
قضاء او بلا اقالة تجب فيه وتجب في العلو وحده وفي السفل بسببه
وفيما بيع بخيار المشتري وان بيعت دار بجنب المبيعة بالخيار
فالشفعة لمن له الخيار بائعا او مشتريا ويكون اجازة من
المشتري وللشفيع الاولى اخذها منه لا اخذ الثانية وان بيعت
دار بجنب المبيعة فاسدا فشفيعها البائع ان بيعت قبل قبض
المشتري فاذا قبض بعد الحكم له بها لا تبطل وان بيعت بعد
قبض المشتري فالشفعة للمشتري فان استرد البائع منه
المبيعة قبل الحكم له بالشفعة بطلت شفعته وان بعد الحكم
بقيت الثانية على ملكه والمسلم والذمي في الشفعة سواء وكذا

وكذا الحر والعبد المأذون والمكاتب ولو في بيع السيد
فصل وتبطل الشفعة بتسليم الكل او البعض ولو من الوكيل
وبترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح عن الشفعة على عوض
وعليه رده وكذا لو باع شفعته بمال وكذا لو قال للمخيرة اختاري
بالف او قال العنين لامرأته ذلك فاختارته بطل خيارها ولا يجب
العوض وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم له بها وبموت الشفيع
لا بموت المشتري ولا شفعة لمن باع او بيع له او لمن
ابتاع او يبتاع له ولو قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم
بان انها بيعت باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب
قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بعرض
قيمته الف او بدنانير قيمتها الف فلا ولو قيل له المشتري فلان
فسلم فبان انه غيره فله الشفعة في حصته الغير ولو بلغه
بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة وان باعها
الا ذراعا من طول جانب الشفيع فلا شفعة له وان شرى
منها سهما بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة في السهم فقط وان
ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها الشفيع بالثمن
لا بقيمة الثوب ولا تكره الحيلة باسقاطها عند ابي يوسف

بعضه قبل وجوبها وعند محمد تكره والشفيع اخذ حصة بعض المشترين
لو حصة بعض لا بعض البايعين وللجار اخذ بعض مشاع بيع فقسم
او وقع في غير جانبه وللعبد الماذون المديون الاخذ بالشفعة
في مبيع سيده وبالعكس وصح تسليم الاب والوصي شفعة الصغير
خلافا لمحمد فيما بقيمته او اقل وقوله رواية عن الامام في
الاقل الذي لا يتغابن فيه

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شايع
في معين وتشتمل على الافراز والمبادلة والافراز اغلب في المثليات
فياخذ الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه ولو اشترياه
فاقتسماه فلكل ان يبيع حصته مرابحة بحصة ثمنه والمبادلة
اغلب في غيرها فلا ياخذه ولا يبيع مرابحة بعد الشرا والقسمة
ويجبر عليها فيه بطلب الشريك في متحد الجنس لا في غيره وندب
للقاضي نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر فان
لم يفعل نصب قاسما يقسم باجر يقدره له القاضي على عدد
الرؤس وعندهما على قدر السهام واجرة الكيل والوزن على
قدر السهام اجماعا ان لم تكن للقسمة وان لها فعلى الخلاف ويجب
كونه عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يجبر الناس على قاسم واحد
ولا يترك القسام ليشتركوا وصح الاقتسام بانفسهم بلا امر

القاضي ويقسم على الصبي وليه او وصيه فان لم يكن فلا بد
من امر القاضي ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم ما لم يبرهنوا
على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم وغير العقار يقسم
اجماعا وكذا العقار المشترى والذي برهنا مطلقا ملكه وان برهنا
ان العقار في ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنوا
على الموت وعدد الورثة والعقار في ايديهم ومعهم وارث
غايب او صبي قسم ونصب وكيل او وصي لقبض حصة
الغايب او الصبي ولو كان العقار في يد الغايب او شيء منه
او في يد مودعه او يد الصغير لا يقسم وكذا لو حضر وارث
واحد او كانوا مشترين وغاب احدهم واذا انتفع كل من الشركاء
بنصيبه بعد القسم قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم
الا برضاهم وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب
ذي النفع لا بطلب الآخر هو الاصح وتقسم العروض من جنس واحد
ولا يقسم الجنسين بعضهما في بعض ولا الجواهر ولا الحمام
ولا البير ولا الرحى ولا الحايط بين دارين الا برضاهم
وكذا الرقيق خلافا لهما والدور في مصر واحد يقسم كل
على حدته وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها في بعض جاز

وفي مصرين يقسم كل على حدته اتفاقا وكذا في ضيعة او دار
وحانوت والبيوت في محلة واحدة او في محال لا يجوز قسمة
بعضها في بعض والمنازل المتلاصقة كالبيوت والمتباينة
كالدور

فصل

وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله
ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه
ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث ويكتب اساميهم
ويقرع فالاول لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا
والثالث لمن خرج ثالثا ولا تدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم
فان وقع مسيل او طريق لاحد في نصيب الآخر ولم يشترط في القسمة
صرف عنه ان امكن والا فسخت ويقسم سهمان من العلو
بسهم من السفل وعند ابي يوسف سهما بسهم وعند محمد يقسم
بالقيمة وعليه الفتوى وان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى
ان بعض نصيبه في يد صاحبه لا يصدق الا بحجة وتقبل شهادة
القاسمين فيها خلافا لمحمد وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف
خصمه وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصابني كذا ولم يسلم الي
وكذبه الآخر تحالفا وفسخت ولو ادعى غبنا لا يعتبر كالبيع
الا اذا كانت القسمة بالقضاء والغبن فاحش فتفسخ ولو استحق بعض

بعض معين من نصيب البعض لا تفسخ ويرجع بقسطه في حظ
شريكه وكذا في الشايع وعند ابي يوسف تفسخ وفي بعض شايع
في الكل تفسخ اجماعا ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت محيط
نقضت وكذا لو غير محيط الا اذا بقي بلا قسمة ما يفي به ولو
ابرا الغرماء او ادى الورثة من مالهم لا تنقض مطلقا

فصل

وتجوز المهاياة ويجبر عليها في دار واحدة يسكن هذا
بعضا وهذا بعضا او هذا علوها وهذا اسفلها وفي بيت
صغير يسكنه هذا شهرا وهذا شهرا وله الاجارة واخذ
الغلة في نوبته وفي عبد يخدم هذا يوما وهذا يوما وفي
عبدين يخدم احدهما والآخر الآخر ولو اتفقا على ان نفقة
كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وفي
دارين يسكن هذا هذه وهذا الأخرى ولا يجوز ذلك في دابتين
او دابة الا بتراضيهما خلافا لهما ويجوز في استغلال دار
او دارين هذا هذه وهذا الأخرى لا في استغلال عبد او دابة
وما زاد في نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين
وفي استغلال عبدين هذا هذا وهذا الآخر لا يجوز خلافا
لهما وعلى هذا الدابتان ولا تجوز في ثمر شجر او لبن غنم

اذ او الوجها او يجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا
في كل مختلف المنفعة ولا تبطل المهاياة بموت احدهما ولا
بموتهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت **كتاب** المزارعة هي
عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة وعندهما جائزة
وبه يفتى قال الحصيري وابو حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل
على اصول العلماء ان الناس لا ياخذون بقوله وشرط
فيها صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وتعيين المدة
ورب البذر وجنسه ونصيب الاخر والتخلية بين الارض
والعامل والشركة في الخارج فتفسد ان شرط لاحدهما
قفزان معينة او ما يخرج من موضع معين كالماذيانات
والسواقي وان يرفع قدر البذر او الخراج ويقسم ما بقي
او ان يكون التبن لاحدهما والحب للاخر او يكون الحب بينهما
والتبن لغير رب البذر او يكون التبن بينهما والحب لاحدهما
وان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر او شرط
رفع العشر صحت وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل
لرب البذر واجر الحصاد والرفاع والدوس والتذرية
عليهما بالحصص فان شرط على العامل فسدت وعن ابي

يوسف انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى وشرطه على رب
الارض مفسد اتفاقا وما قبل الادراك كالسقي والحفظ
فهو على المزارع وان لم يشترط واذا كان البذر والارض
لاحدهما والعمل والبقر للاخر او الارض لاحدهما والبقية
للاخر او العمل لاحدهما والبقية للاخر صحت وان كانت
الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للاخر بطلت وكذا
لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل للاخر او البذر
لاحدهما والباقي للاخر واذا صحت فالخارج على الشرط وان
لم يخرج فلا شيء للعامل ومن ابى عن المضي بعد العقد
اجبر الا رب البذر وان فسدت فالخارج لرب البذر وللاخر
اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد
وان فسدت لكون الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر
مثلهما هو الصحيح واذا فسدت والبذر لرب الارض فالخارج
كله حل له وان للعامل تصدق بما فضل عن قدر بذره و
اجرة الارض واذا ابى رب البذر عن المضي وقد كرب العامل
الارض فلا شيء له حكما ويسترضيه ديانة وتبطل المزارعة بموت
احدهما وتفسخ بالاعذار كالاجارة فتفسخ ان لزم دين

محوج الى بيع الارض قبل نبات الزرع لا بعده ما لم يحصد ولا
شيء للعامل ان كان كرب الارض او حفر النهر وان تمت مدتها
قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض حتى
يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما وايهما انفق
بغير اذن الاخر او امر قاض فهو متبرع وليس لرب الارض
اخذ الزرع بقلا وان اراد المزارع ذلك قيل لرب الارض اقلع
الزرع ليكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت على
الزرع وارجع في حصته ولو مات رب الارض والزرع بقل
فعلى العامل العمل الى ان يدرك وان مات العامل فقال وارثه
انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض **كتاب**
المساقاة هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة
حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع
على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها ويفسدها
ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها وان احتمل خروجها وعدمه جازت
فان خرج فيها فعلى الشرط وان اخر عنها فسدت وللعامل اجر مثله
وكذا كل موضع فسدت فيه وان لم يخرج فلا شيء له وتصح
المساقاة في النخل والكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان

فان كان في الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت والا فلا وكذا
في المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل وما قبل الادراك كالسقي
والتلقيح والحفظ فعلى العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ فعليهما
ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا وتبطل بموت احدهما فان
كان الثمر خاما عند الموت او تمام المدة يقوم العامل او وارثه
عليه الى الادراك او ورثته فان اراد العامل او وارثه صرمه
بسرا خير الاخر او ورثته ان يقسموه على الشرط او يدفعوا
قيمة نصيبه او ينفقوا ويرجعوا على العامل كما في المزارعة
ولا تفسخ بلا عذر ومرض العامل اذا عجز عن العمل عذر وكذا
كونه سارقا يخاف منه على الثمر او السعف ولو دفع فضاء
مدة معلومة لمن يغرس ليكون الارض والشجر بينهما
لا يصح والشجر لرب الارض وللغارس قيمة غرسه وعمله
كتاب الذبائح الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع الاوداج وحل
ذبيحة مسلم وكتابي ذمي او حربي ولو امراة او صبيا او
مجنونا يعقلان او اخرس او اقلف لا ذبيحة وثني او
مجوسي او مرتد او تارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا
تحل وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصل الا دون عطف وان

يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان فانه قاله قبل الاضجاع او
التسمية او بعد الذبح لا يكره وان عطف حرمت نحو بسم الله
وفلان بالجر وكذا ان اضجع شاة وسمى فذبح غيرها بتلك
التسمية وان ذبحها بشفرة اخرى حلت وان رمى الى صيد وسمى
فاصاب غيره اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يؤكل
ولا بد ان كان من الشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لي
لا يحل وبالحمد لله وسبحان الله يحل لا لو عطس فحمد
له ويستحب نحر الابل وذبح البقر والغنم ويكره العكس
ويحل والذبح بين الحلق واللبة اعلى الحلق او اسفله او
اوسطه وقيل لا يجوز فوق العقدة والعروق التي تقطع في
الذكاة الحلقوم والمرئ والودجان ويكفي قطع ثلاثة منها
ايا كانت وعند محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد منها وهو
رواية عن الامام وعند ابي يوسف لا بد من قطع الحلقوم
والمرئ واحد الودجين وقيل محمد معه ويجوز الذبح بكل
ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو مروة او ليطة او سنا
او ظفرا منزوعين لا بالقائمين وندب احداد الشفرة قبل
الاضجاع وكره بعده وكذا جرها برجلها الى المذبح والنخع

وقطع الرأس والسلخ قبل ان تبرد والذبح من القفا يحل ان بقيت
حية حتى قطعت العروق والا فلا وان تم ذبح صيد استأنس
جاز جرح نعم توحش او تردت في بئر اذا لم يمكن ذبحه ولا يحل
الجنين بذكاة امه اشعر او لا وقالا يحل ان تم خلقه **فصل**
ويحرم اكل كل ذي ناب او مخلب من سبع او طير ولو ضبعا او ثعلبا
والحمر الاهلية والبغال والفيل والضب واليربوع وابن عرس
والزنبور والسلحفاة والحشرات ويكره الغراب الابقع
والغداف والرخم والبغاث وكره لحم الخيل في الاصح وعندهما
لا يكره الخيل ويحل العقعق وغراب الزرع والارنب ولا يؤكل
من حيوان الماء الا السمك بانواعه كالجريث والمارماهي ولا
يؤكل الطافي منه وان مات لحر او برد ففيه روايتان ويحل
هو والجراد بلا ذكاة ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها فتحركت
او خرج منها دم حلت والا فلا وان علمت حلت مطلقا

كتاب الاضحية هي واجبة وعن ابي يوسف سنة وقيل هو
قولهما انما تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله
وقيل تجب عنه ايضا وقيل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله
فيطعم منها ما امكن ويستبدل بالباقي ما ينتفع به مع بقائه

عن شاة او بدنة او سبع بدنة بان اشترك مع ستة في بقرة
او بعير كل يريد به القربة وهو من اهلها ولم ينقص نصيب
احدهم عن سبع فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم او كان كافرا
او نصيبه اقل من سبع لا يجوز عن واحد منهم ويجوز اشتراك
اقل من سبعة ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا لا جزافا الا
اذا خلطه به من اكارعه او جلده ولو شرى بدنة للاضحية فرادى
ثم اشترك فيها ستة جاز استحسانا والاشتراك قبل الشراء
احب واول وقتها بعد فجر النحر ولا يذبح في المصر قبل صلاة
العيد واخره قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر اخره
للفقير وضده والولادة والموت واولها افضلها وكره
الذبح ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق بعين
المنذورة حية وكذا ما شراه فقير للتضحية والغني يتصدق
بقيمتها شراها او لا وانما يجزئ فيها الجذع من الضأن والثني
فصاعدا من الجميع ويجوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء السمينة لا
العمياء والعوراء والعجفاء التي لا تنقي والعرجاء التي لا تمشي
الى المنسك ومقطوعة اليد او الرجل وذاهبة اكثر العين
او الاذن او الذنب او الالية وفي ذهاب النصف روايتان

روايتان ويجوز ان ذهب اقل منه وقيل ان ذهب اكثر من الثلث
لا يجوز وقيل ان ذهب الثلث لا يجوز ولا يضر تعيبها من
اضطرابها عند الذبح وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها

هي شاة او بدنة او سبع بدنة بان اشترك مع ستة في بقرة
او بعير وكل يريد به القربة وهو من اهلها ولم ينقص نصيب
احدهم عن سبع فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم او كان كافرا

في ذهاب النصف روايتان

روايتان وتجوز ان ذهب اقل منه وقيل ان ذهب اكثر من الثلث
لا يجوز وقيل ان ذهب الثلث لا تجوز ولا يضر تعيبها من
اضطرابها عند الذبح وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها
عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة عن اضحية ومتعة وقران
وياكل من لحم اضحيته ويطعم من شاء من غني وفقير وندب
ان لا تنقص الصدقة من الثلث وتركه لذي عيال توسعة
عليهم وان يذبح بيده ان احسن والا يامر غيره ويحضرها
ويكره ان يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يعمله آلة كجراب
او خف او فرو او يشتري به ما ينتفع به مع بقائه كغربال
ونحوه لا ما يستهلك كخل وشبهه فان بدل اللحم او الجلد به
يتصدق به ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلط
اثنان فذبح كل شاة الآخر صح ولا ضمان ويتحالان وان
تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها وصحت
التضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة وضمنها **كتاب**
الكراهية المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام
ولم يلفظ لعدم القاطع **فصل** في الاكل منه فرض وهو ما
يندفع به الهلاك ومندوب وهو ما زاد ليتمكن من الصلاة

قائما ويسهل عليه الصوم ومباح وهو ما زاد الى الشبع لزيادة
قوة البدن وحرام وهو الزائد عليه الا لقصد التقوي على صوم
الغد او لئلا يستحي الضيف ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل
حتى يضعف عن اداء العبادة ومن امتنع من الميتة حال المخمصة
او صام ولم ياكل حتى مات اثم بخلاف من امتنع من التداوي
حتى مات ولا باس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل
واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من
قدر الحاجة ومسح الاصابع او السكين بالخبز ووضع
المملحة عليه مكروه ومن سنة الاكل البسملة في اوله والحمدلة في
اخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله
وبالشيوخ بعده ولا يحل شرب لبن الاتان ولا بول ابل
ولا استعمال اناء ذهب وفضة لرجل وامرأة وحل استعمال
اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص **فصل** الكسب افضله
الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو
قدر الكفاية لنفسه وعياله ومستحب وهو الزيادة عليه
ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل
وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل وينفق على

على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن قدر على كسب لزمه وان
عجز عنه لزمه السؤال فان تركه حتى مات اثم وان عجز عنه
يفرض على من علم به ان يطعمه او يدل من يطعمه ويكره اعطاء
سؤال المسجد وقيل ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين
يدي مصل لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء الجور الا اذا
علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة بيت بالسواد ليتخذ
بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما يكره
ويكره في المصر اجماعا وكذا في سواد غالب اهله اهل الذمة ومن
حمل لذمي خمرا باجر طاب له وعندهما يكره ولا باس بقبول
هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته
وكره قبول كسوته ثوبا واهدائه احد النقدين ويقبل
في المعاملات قول الفرد ولو انثى او عبدا او فاسقا او كافرا كقوله
شريت اللحم من مسلم او كتابي فيحل او من مجوسي فيحرم وقول
العبد والامة والصبي في الهدية والاذن وشرط العدل في
الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل
ولو انثى او عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب
رأيه ولو اراق فيتيمم عند غلبة صدقه ولو توضأ وتيمم

يحمد تعلمه كذبه كان احوط **فصل** في اللبس الكسوة منها فرض وهو ما يستر به العورة ويدفع ضرر الحر والبرد والاولى كونه من القطن او الكتان بين النفيس والخسيس ومستحب وهو الزائد لاخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى ومباح وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض والاسود ويكره الاحمر والمعصفر والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد تجديد لفها نقضها كما لفها ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم ولا باس بتوسده وافتراشه خلافا لهما ولا باس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه لا يلبس الا في الحرب ويكره لبس خالصه فيها خلافا لهما ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة لا للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ومسمار الذهب في ثقب الفص وكتابة الثوب بذهب او فضة وشد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لهما ولا يتختم ولا صفر ولا حديد وقيل يباح بالحجر اليشب وترك التختم افضل لغير السلطان والقاضي ويجوز الاكل والشرب من

الزم بالتسكين برنسخه تذكرا تمك ايجون بو مغه صا بغلمه وقلري ابليكه ور

من اناء مفضض والجلوس على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابي يوسف وعن محمد روايتان ويكره الباس المشبر ذهبا او فضة ويكره حمل خرقة لمسح العرق والمخاط الا للوضوء ان للتكبر وان للحاجة فلا هو الصحيح والرتم لا باس **فصل** في النظر ونحوه ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة كالطبيب والخاتن والخافضة والقابلة والحاقن ولا يتجاوز قدر الضرورة وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى العورة وقد بينت في الصلوة وتنظر المرأة من المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل ان امنت الشهوة وينظر الى جميع بدن زوجته وامته التي يحل له وطؤها ومن محارمه وامة غيره الى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد ولا باس بمسه بشرط امن الشهوة في النظر والمس ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ ولا الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة والا فلا لا يجوز لغير الشاهد عند الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس ذلك وان امن ان كانت مشابة ويجوز ان عجوزا لا تشتهى او هو شيخ يامن على نفسه وعليها ويجوز

العزل ان يطا فاذا قرب الى الانزال اخرج ولا ينزل الى الفرج

النظر والمس مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء او النكاح والعبد في سيدته كالاجنبي والمجبوب والخصي كالفحل ويكره للرجل ان يقبل الرجل او يعانقه في ازار بلا قميص وعند ابي يوسف لا يكره ولا باس بالمصافحة وتقبيل يد العالم او السلطان العادل له ان يعزل عن امته بلا اذنها لا عن زوجته الا باذنها ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد **فصل** في الاستبراء من ملك امة بشراء او غيره يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في غيرها وفي مرتفعة الحيض لا باس بثلاثة اشهر وعن محمد باربعة اشهر وعشر وفي رواية بشهرين وفي الحامل بوضعه ولو كانت بكرا او مشرية من امرأة او مال طفل او ممن يحرم عليه وطؤها ويستحب الاستبراء للبائع ولا يجب عليه ولا يكفي حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض او قبل الاجازة في بيع الفضولي وكذا الولادة ويكفي حيضة وجدت قبل القبض وهي مجوسية اسلمت ويجب عند تملك نصيب شريكه لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستاجرة وفك المرهونة ولا يكره الحيلة لاسقاط عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم الوطء

ثم يشتريها وان كان تحته حرة فعلى ما ان يتزوجها

الوطء من المالك لا قبل او بالثاني ان احتمل والحيلة ان لم تكن تحته حرة ان تزوجها البائع قبل البيع والمشتري بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء والقبض او القبض ومن ملك امتين لا تجتمعان نكاحا فله وطء احدهما فقط ودواعيه فان وطئهما او فعل بهما شيئا من الدواعي حرم عليه وطء كل منهما ودواعيه حتى يحرم احدهما **فصل** في البيع ويكره بيع العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة في الصحيح وجاز بيع السرقين والانتفاع كالبيع ومن رأى جارية رجل مع آخر يبيعها قائلا وكلني صاحبها ان اشتريها منه او وهبها لي وتصدق بها علي ووقع في قلبه صدقه حل له شراؤها منه ووطؤها ويجوز بناء مكة ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا لهما وفي رواية عن الامام ويكره الاحتكار في اقوات الآدميين والبهائم ببلد يضر باهله وعند ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه ولا احتكار في غلة ضيعته ولا فيما جلبه من بلد الى آخر وعند ابي يوسف يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه الى المصر عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير

ثمن خمر ولو باع مسلم خمرا واوفى دينه من ثمنها كره لرب الدين اخذه وان كان المديون ذميا لا يكره التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا فلا باس به بمشورة اهل الخبرة ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وامه وملتقطه ان هو في حجرهم وتوجر امه فقط

فصل في المتفرقات تجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال والابل والاقدام فان شرط فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما جاز وان من كلا الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما محلل كفو لهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لا يعطيهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من الاخر وعلى هذا لو اختلف اثنان في مسئلة واراد الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا ودعوة العرس سنة ومن دعي فليجب فان لم يجب اثم ولا يرفع منها شيا ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها وان علم ان فيها لهوا لا يجب وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا فان كان مقتدى به او كان اللهو على المائدة فلا يقعد والا فلا باس بالقعود قال الامام ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول على ما قبل ان يصير مقتدى به ودل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي لان

لان المبتلى انما يكون بالمحرم والكلام منه ما يوجر كالتسبيح ونحوه وقد ياثم اذا فعله في مجلس الفسق وهو يعلمه وان قصد به فيه الاعتبار والانكار فحسن ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيع بقراءة القران والاستماع اليه وقيل لا باس به وعن النبي عليه السلام كره رفع الصوت عند قراءة القران والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا وكره الامام القراءة عند القبر وجوزها محمد واخذ به ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر نحو قم واقعد وقيل لا يكتب عليه ومنه ما ياثم به كالكذب والغيبة والنميمة والشتيمة والكذب حرام الا في الحرب للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم ويكره التعريض به الا لحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم في السعي به ولا غيبة الا لمعلوم فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة ويحرم اللعب بالنرد او الشطرنج واربعة عشرة وكل لهو ويكره استخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر ادمي وقوله في الدعاء اسالك بمعقد العز من عرشك خلافا لابي يوسف وقوله اسالك بحق انبيائك ورسلك واستماع الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن ولا باس بتحليته

ولا باس بدخول الذمي المسجد الحرام ولا بعيادته ويجوز اخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة للرجال والنساء الا بمحرم كالخمر ونحوها ولا باس برزق القاضي كفاية بلا شرط ولا باس بسفر الامة وام الولد بلا محرم والخلوة بها قيل يباح وقيل لا ويكره جعل الراية في عنق العبد لا تقييده ويكره ان يقرض بقالا درهما لياخذ منه ما يحتاج الى ان يستغرقه والسنة تقليم الاظافير ونتف الابط وحلق العانة وفي الشارب قصه احسن ولا باس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر وغض بصره ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيت وكونها من الخزف افضل ولا باس بستر حيطان البيت باللبود للبرد ويكره للزينة وكذا ارخاء الستر على البيت واذا ادى الفرائض واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار فلا باس به والقناعة بما دون الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفع في الاخرة اولى

كتاب احياء الموات هي ارض لا ينتفع بها عادية او مملوكة في الاسلام ليس لها مالك معين مسلم او ذمي وعند محمد ان ملكت في الاسلام لا تكون مواتا ويشترط عند ابي يوسف كونها بعيدة عن العامر لو صاح من اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد ان لا ينتفع بها اهل العامر ولو قريبة منه

منه من احياها باذن الامام ولو ذميا ملكها وبلا اذنه لا خلافا لهما ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ولا ما عدل عنه الفرات ونحوها واحتمل عوده اليه فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا ثلاث سنين ولم يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره ومن حفر بئرا في ارض موات فله حريمها ان باذن الامام وكذا ان بغير اذنه عندهما وحريم العطن اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح وعندهما ستون وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب ويمنع غيره من الحفر في حريمه لا فيما وراءه فان حفر احد غيره فيه ضمن النقصان ويكبس وان حفر فيما وراءه فلا ضمان وله الحريم مما سوى حريم الاول وللقناة حريم بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما هي كالبئر وان ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا ولا حريم لنهر في ارض الغير الا بحجة وعندهما له مسناة بقدر نصف عرضه من كل جانب وبقدر عرضه عند محمد وهو الارفق فالمسناة بين النهر والارض وليست في يد احد لصاحب الارض فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقي عليها

طينه ولا يمنع وقيل له المرور في القاء الطين ما لم يفحش وعندهما
هي حريم النهر فله ذلك قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقول الامام
في الغرس وبقولهما في القاء الطين ومن غرس شجرة في ارض موات
فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس
فيه **فصل** في الشرب هو النصيب من الماء والشفة شرب
بني ادم والبهائم الانهار العظام كالفرات ودجلة غير مملوكة
فلكل واحد فيها حق الشفة والوضوء ونصب الرحى وكري
ارض نهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة
والحوض والبير والقناة لكل حق الشفة ان لم يخف التخريب
لكثرة المواشي لا الاتيان على جميع الماء لا سقي ارضه او شجره
الا باذن مالكه وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي شجر
وخضر في داره بالجرار في الاصح وما احرز من الماء بجب او كوز
ونحوه لا يؤخذ الا برضا صاحبه وله بيعه ولو البئر او العين
او النهر في ملك احد فله منع من يريد الشفة من الدخول فان
لم يجد غيره لكن مالكه يخرج اليه الماء او يمكنه من الدخول فان لم
يفعل وخيف العطش يقاتل بالسلاح وفي المحرز يقاتل بغير
سلاح كما في الطعام حال المخمصة **فصل** وكري الانهار العظام

العظام من بيت المال فان لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكري
ما ملك على اربابه لا على اهل الشفة ويجبر من ابى ومؤنته عليهم
من اعلاه واذا جاوز ارض رجل سقطت عنه وليس لمن سقي ارضه
ما لم يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك وعندهما هي عليهم جميعا من
اوله الى اخره بحصص الشرب وتصح دعوى الشرب بلا ارض
ومن له نهر يجري في ارض غيره فاراد رب الارض منع الاجراء
فليس له ذلك فان لم يكن في يده ولم يكن جاريا فادعى انه له او قصد
اجراءه لا يسمع بلا بينة انه له او انه كان له حق الاجراء وعلى
هذا المصب في نهر او على سطح والميزاب والممشى في ارض غيره
وان اختصم جماعة في شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم
ويمنع الاعلى من سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه
بدونه وليس لاحد منهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه
رحى او دالية او جسرا بلا اذن البقية الا رحى في ملكه ولا
تضر بالنهر ولا بمائه ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم
بالايام مناصفة بعد كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد
كوة وان لم يضر بالباقين ولا ان ينقص بعض كواه ولا ان
يسوق شربه الى ارض اخرى له ليس لها منه شرب فان رضي

البقية ثبت لمن في ذلك ان حاز نقضه بعد الاجازة ولو ورثتهم من بعدهم
والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا
يتصدق به ولا يجعل مهرا او بدل صلح ولا يضمن من ملأ ارضه
فنزت ارض جاره ولا من سقى من شرب غيره **كتاب الاشربة** تحرم
الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد
شرط خلافا لهما والطلاء وهو ما طبخ منه فذهب اقل من ثلثيه
فان ذهب نصفه سمي منصفا وان طبخ ادنى طبخة سمي باذقا اذا
غلا واشتد والسكر هو النيء من ماء الرطب اذا غلا واشتد
ونقيع الزبيب غلى واشتد واشتراط قذف الزبد فيهن على ما في الخمر
والكل حرام وحرمتها دون الخمر فنجاسة الخمر اغلظ ونجاسة
هذه مختلف في غلظها وخفتها ويكفر مستحل الخمر دون هذه
ويحد شارب قطرة من الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه ويجوز بيع
هذه ويضمن متلفها خلافا لهما وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم
الضمان اجماع ولو طبخ الخمر او غيرها بعد الاشتداد لا تحل
وان ذهب الثلثان لكن قيل لا يحد ما لم يسكر ويحل نبيذ التمر
والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد ما لم يسكر وكذا نبيذ
العسل والتين والحنطة والشعير والذرة والخليطين

طبخت او لا وكذا المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه
وان اشتد وفي الحد بالسكر منها روايتان والصحيح وجوبه
ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد
وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوي اما عند
قصد التلهي فحرام اجماعا وخل الخمر حلال ولو خللت بعلاج
ولا باس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير ويكره
شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر
ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوى بها ولا دبر دابة
ولا تسقى ادميا ولو صبيا للتداوي ولا تسقى الدواب
وقيل لا يحمل الخمر اليها فان قيدت الى الخمر فلا باس كما في الكلب
مع الميتة ولا باس بالقاء الدردي في الخل **باب الصيد** هو
الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة والمحددة من سهام
وغيره لما يؤكل لاكله وما لا يؤكل لجلده وشعره ولا بد
فيه من الجرح وكون المرسل او الرامي مسلما او كتابيا وان لا
يترك التسمية عمدا عند الارسال والرمي وكون الصيد ممتنعا
وان لا يتعد عن طلبه بعد التواري عن بصره وان لا يشارك
المعلم غير المعلم او مرسل من لا يحل ارساله وان لا يطول وقفه

بعد الارسال لغيره كان الصيد يجوز بكل جارح علم من ذي ناب
او مخلب ويثبت التعلم بغالب الرأي او بالرجوع الى اهل الخبرة
وعندهما هو مفوض الى رأي المبتلى وعن الامام يثبت في ذي الناب بترك
الاكل ثلاثا وفي ذي المخلب بالاجابة اذا دعي بعد الارسال فلو
اكل منه البازي اكل وان اكل منه الكلب او الفهد فان اكل او ترك
الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده حتى يتعلم وكذا ما
صاده قبله وبقي في ملكه خلافا لهما فان شرب الكلب من دمه
او نهشه فقطع منه قطعة فرماها واتبعه اكل وان اكل تلك
البضعة بعد صيده وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد
او اكل هو بنفسه منه بعد احراز صاحبه بخلاف ما لو اكل
القطعة قبل اخذه الصيد وان خنقه ولم يجرحه لا يؤكل
وكذا ان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب ترك
مرسله التسمية عمدا وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي
فانزجر حل وبالعكس حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم
او غيره فالعبرة للزاجر وان ارسله ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة
لحال الارسال وان ارسله على صيد فاخذ غيره حل ما دام على
سنن ارساله وكذا لو ارسله على صيود بتسمية واحدة فاخذ

170

قال شمس الائمة السرخسي ناقلا عن شيخه الامام شمس الائمة الحلواني رحمهما الله تعالى للفهد خصال
ينبغي لكل عاقل ان يأخذ ذلك منه منها انه يكمن للصيد حتى يتمكن منه وهذه حيلة منه للصيد فينبغي للعاقل
ان لا يجاهر بالخلاف فيه عدوه ولكن يطلب الفرصة حتى يحصل مقصوده من غير اتعاب نفسه ومنها
انه لا يتعلم بالضرب ولكن يضرب الكلب بين يديه اذا اكل من الصيد فيتعلم بذلك وهكذا

كلها حلت وان ارسل الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذ حل وكذا
الكلب ان اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد فقتل ثم اخذ آخر اكلا
كما لو رمى صيدا فاصاب اثنين واذا رمى سهمه وسمى اكل ما اصاب
ان جرحه وان تركها عمدا حرم وان وقع السهم بالصيد فتحامل وغاب
ولم يقعد عن طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة
السهم وان لا يحل ان يقعد عن طلبه ثم وجده والحكم فيما جرحه الكلب
كالحكم فيما جرحه السهم وان رماه فوقع في ماء او على سطح او جبل
او شجر او حائط او آجرة ثم تردى منه فمات حرم وكذا لو وقع على
رمح منصوب او قصبة قائمة او حرف آجرة فجرحه وان
وقع على الارض ابتداء حل وكذا لو وقع على صخرة او آجرة فا
ستقر ولم يتجرح وان وقع في الماء فمات حرم وان كان الطير
مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل ويحرم
ما قتله المعراض بعرضه او البندقة ولم يجرحه وان اصاب
بحده وجرحه بحده فان ثقيلا لا يؤكل وان خفيفا اكل وان لم يجرحه
لا يؤكل مطلقا ولو رماه بسيف او سكين فاصابه بظهره او
بمقبضه فقتله لا يؤكل وشرط في الجرح الادماء وقيل لا يشترط
وقيل ان كبيرا لا يشترط وان صغيرا يشترط وان اصاب السهم

ظلفه او قرنه فان ادماه حل والا فلا وان رمى صيدا فقطع
عضوا منه اكل دون العضو وان قطعه ولم يبنه فان احتمل
التيامه اكل العضو ايضا والا فلا وان قده نصفين او اثلاثا
والاكثر من جانب العجز اكل الكل وكذا لو قطع نصف رأسه
او اكثر واذا ادرك الصيد حيا حياة فوق حياة المذبوح فلا بد
من ذكاته فان تركها متمكنا منها حرم وكذا لو غير متمكن في
ظاهر الرواية وان لم يبق من حياته الا مثل حياة المذبوح وهي
ما لا يتوهم بقاؤه فلم يدركه حيا وعند الامام لا بد من تذكيته
ايضا فان ذكاه حل وكذا ان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة
والتي بقر الذئب بطنها وفيه حياة خفية او جلية حل وعليه
الفتوى وعند ابي يوسف ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند
محمد ان كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل والا فلا
ومن رمى صيدا فاثخنه واخرجه عن حيز الامتناع ثم رماه
آخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا للاول وان لم يثخنه
الاول حل وهو للثاني ومن ارسل كلبا على صيد فادركه فضربه
فصرعه ثم ضربه فقتله اكل وكذا ان ارسل كلبين فصرعه
احدهما وقتله الآخر ولو ارسل رجلان كل منهما كلبه فصرعه

171

اي فارغا اي غير مشغول بحق الراهن حتى لا يجوز رهن الارض بدون النخل والشجر بدون الثمر
ولا رهنها مع متاع الراهن بدون المتاع صدر الشريعة

احدهما وقتله الآخر حل وهو للاول ولو ارسل الثاني بعد
صرع الاول حرم وضمن كما في الرمي ومن سمع حسا فظنه انسانا
فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو صيد اكل

كتاب الرهن

هو حبس
شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول
ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه قبض كما في البيع
وللراهن ان يرجع عنه قبل القبض فاذا قبض لزم وهو مضمون
بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء صار المرتهن
مستوفيا لدينه وان قيمته اكثر فالزائد امانة وان كان الدين
اكثر سقط منه قدر القيمة وطالب الراهن بالباقي وتعتبر
قيمته يوم قبضه ويهلك على ملك الراهن فكفنه عليه وللمرتهن
ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن عنده وله
ان يحبس الرهن بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه الا ان يبرئه
وليس عليه ان كان الرهن في يده ان يمكن الراهن من بيعه للايفاء
وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارته ولا اعارته و
يصير بذلك متعديا ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه امر
باحضار الرهن فاذا احضره امر الراهن بتسليم كل دينه
اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن وكذا لو طالبه بالدين في غير بلد

بالعقد ولم يكن للرهن حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة فله
ان يستوفي دينه بلا احضار الرهن وكذا ان كان الرهن وضع عند
عدل ولا يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن رهن باعه المرتهن
بامر الراهن حتى يقبضه ولا ان قضى بعض حقه بتسليم
حصته حتى يقبض الباقي وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه
وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله فان حفظه بغيرهم
او اودعه ضمن كل قيمته وكذا ان تعدى فيه او جعل الخاتم
في خنصره فان جعله في اصبع غيرها فلا وعليه مؤنة حفظه
ورده الى يده او رد جزء منه كاجرة بيت حفظه وحافظه اما
جعل الابق والمداواة والفداء من الجناية فتنقسم على المضمون
والامانة ومؤنة تبقيته واصلاحه على الراهن كالنفقة والكسوة
واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذه
والقيام بمصالحه وما اداه احدهما مما وجب على صاحبه بلا امر
فهو متبرع وبامر القاضي يرجع به وعن الامام لا يرجع ايضا
ان صاحبه حاضرا **باب** ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا
يجوز لا يصح رهن المشاع وان مما لا يحتمل القسمة او من شريكه
ولو طرأ فسد خلافا لابي يوسف ولا رهن الثمر على الشجر دون

بدون الشجر ولا زرع في الارض بدونها ولا الشجر او الارض بدون
الثمر والزرع ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها
جاز ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب
ولا بالامانات ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره
كالمبيع في يد البائع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص
في النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا باجرة النائحة والمغنية
ولا بالعبد الجاني او المديون ولا يجوز للمسلم رهن خمر ولا
ارتهانها من مسلم او ذمي ولا يضمن المرتهن لها ولو ذميا
ويضمنها هو لو ارتهنها من ذمي ويصح بالدين ولو موعودا بان
رهن ليقرضه كذا فلو هلك في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد
ان مثل قيمته او اقل وبرأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم
فيه فان هلك في مجلس العقد فقد استوفى حكما وان افترقا قبل
النقد والهلاك بطل العقد والرهن بالمسلم فيه بدل له اذا
فسخ وهلاكه بعد الفسخ هلاك به ويصح بالاعيان المضمونة
بنفسها اي بالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل
الخلع وبدل الصلح عن دم عمد وبدل الصلح عن انكار وان
اقر المدعي بعدم الدين ولو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز

وكذا الوصي فان هلك لزمهما ما سقط به من دينهما ولو رهنه
الاب من نفسه او من ابن اخر صغير له او من عبد له تاجر لا دين
عليه صح بخلاف الوصي وان استدان الوصي لليتيم في كسوته او
طعامه ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في
شيء من ذلك ما لم يقض الدين ولو رهن شيئا بثمن عبد فظهر
حرا او بثمن خل فظهر خمرا او بثمن ذكية فظهر ميتة فالرهن
مضمون وجاز رهن الذهب والفضة وكل مكيل وموزون
فان رهنت بجنسها فهلك كهلكها بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة
وعندهما هلاكها بقيمتها ان خالفت وزنها فتضمن بخلاف
الجنس وتجعل رهنا مكان الهالك ومن شرى على ان يعطي بالثمن
رهنا بعينه او كفيلا بعينه صح استحسانا فان امتنع عن اعطائه
لا يجبر وللبائع فسخ البيع الا ان دفع الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا
ومن شرى شيئا وقال لبائعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو
رهن وعند ابي يوسف وديعة ولو رهن عبدين بالف فليس له
اخذ احدهما بقضاء حصته كالبيع ولو رهن عينا عند رجلين
صح وكلها رهن لكل منهما والمضمون على كل حصته دينه فان تهايئا
فكل في نوبته كالعدل في حق الاخر فان قضى دين احدهما

احدهما فكلها رهن عند الاخر ولو رهن اثنان من واحد وله
ان يمسكه حتى يستوفي جميع حقه منهما ولو ادعى كل من اثنين
ان هذا رهن له هذا الشيء منه وقبضه وبرهنا عليه بطل برها
نهما ولو بعد موت الراهن قبلا ويحكم بكون الرهن مع كل
نصفه رهنا بحقه **باب** الرهن يوضع على يد عدل لو اتفقا
على وضع الرهن عند عدل صح ويتم بقبض العدل وليس لاحدهما
اخذه منه بلا رضى الاخر ويضمن بدفعه الى احدهما ولو هلك
في يده على المرتهن فان وكل الراهن العدل او المرتهن او غيرهما
ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت في عقد الرهن الوكالة
لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن وله بيعه
بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا
ملك بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعد عن بيعه نسيئة
لا يعتبر نهيه ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن بلا رضى
الاخر فان حل الاجل والراهن غايب اجبر الوكيل على بيعه كما
يجبر الوكيل بالخصومة عند غيبة موكله وكذا الجبر لو شرطت
بعد عقد الرهن في الاصح فان باعه العدل فثمنه قائم مقامه
فهلاكه كهلاكه فان اوفاه فاستحق وكان هالكا فالمستحق

اما بقضى الراهن ويصح البيع والقبض او العدل ثم العدل ان
شاء ضمن الراهن ويصح ان او المرتهن ثمنه وهو له ويبطل
القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه وان كان الرهن
قائما اخذه المستحق ويرجع المشتري على العدل بثمنه ثم هو على
الراهن ويصح القبض او على المرتهن ثم المرتهن على الراهن بدينه
وان لم يكن التوكيل مشروطا في الرهن يرجع العدل على الراهن
فقط قبض المرتهن ثمنه او لم يقبض وان هلك الرهن عند
المرتهن ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته ويصير
المرتهن مستوفيا وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها
وبدينه على الراهن **باب** التصرف في الرهن وجنايته والجناية
عليه بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن او قضاء
دينه فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه وان لم يجز وفسخ
لا ينفسخ في الاصح فان شاء المشتري صبر الى ان يفك الرهن
او رفع الامر الى القاضي ليفسخ وصح عتق الراهن الرهن
وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه ان حالا
واخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وان كان
معسرا سعى المعتق في الاقل من قيمته ومن الدين ويرجع به

174

به على سيده والمدبر وام الولد في كل الدين بلا رجوع واتلافه
كاعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبي ضمنه المرتهن قيمته وكانت
رهنا مكانه ولو اعار المرتهن الرهن من راهنه خرج من ضمانه
ايضا فلو هلك في يده هلك مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا
فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من سائر الغرماء
ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه ليستعمله باذنه فهلك
حال استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله
او بعده فلا وصح استعارة شيء ليرهنه فان اطلق رهنه
بما شاء عند من شاء وان قيد بقدر او جنس او مرتهن او بلد
تقيد به فان خالف فان شاء المعير ضمن المستعير ويتم
الرهن بينه وبين مرتهنه او المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمن
وبدينه على المستعير وان وافق وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا
دينه او قدر قيمة الرهن لو اقل من الدين وطالب راهنه بباقيه
ووجب للمعير على المستعير مثل الدين او قدر القيمة ولو هلك
عند المستعير قبل الرهن او بعده فكذلك لا يضمن ان كان قد
استعمله من قبل ولو اراد المعير افتكاك الرهن بقضاء دين
المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع بما ادى على الراهن ولو قال

المستعير هلك في يدي قبل الرهن او بعد الفكاك وادعى المعير
هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير وان اختلفا في قدر ما
امره بالرهن به فللمعير وجناية الراهن على الرهن مضمونة
وكذا جناية المرتهن فيسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن
عليهما او على مالهما هدر خلافا لهما في المرتهن ولو رهن عبدا
يساوي الفا بالف مؤجلة فصارت قيمته مائة فقتله رجل
وغرم مائة وحل الاجل يقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه
ولا يرجع على راهنه بشيء وان باعه بمائة بامر راهنه
رجع عليه بالباقي وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به
افتكه الراهن بكل الدين وعند محمد ان شاء دفعه الى المرتهن
وان شاء افتكه من الدين وان جنى الرهن خطأ فداه
المرتهن ولا يرجع فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط
الدين ولو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان
لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه **فصل**
رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساويها
فهو رهن بها وان رهنت شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت
فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن به ونماء الرهن

175

الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن ويكون رهنا
مع الاصل فان هلك هلك بلا شيء وان بقي وهلك الاصل افتك بحصته
من الدين يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النماء
يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط وما اصاب النماء افتك به
وتصح الزيادة في الرهن ولا تصح في الدين فلا يكون الرهن
رهنا بها خلافا لابي يوسف وان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع
مكانه عبدا يعدلها فالاول رهن حتى يرده الى راهنه والمرتهن
امين في الثاني حتى يجعله مكان الاول ولو ابرأ المرتهن
الراهن عن الدين او وهبه منه فهلك الرهن هلك
بلا شيء ولو قبض دينه او بعضه منه او من غيره او شرى
به عينا او صالح عنه على شيء او احال به على اخر ثم هلك
قبل رده هلك بالدين ويرد ما قبض لمن قبض منه وكذا
تبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على عدم الدين ثم هلك هلك
بالدين **كتاب** الجنايات القتل اما عمد وهو ان يقصد ضربه
بما يفرق الاجزاء من سلاح او محدد من حجر او خشب او ليطة
او حرقه بنار وعندهما بما يقتل غالبا وموجبه الاثم والقصاص
عينا الا ان يعفى ولا كفارة فيه واما شبه عمد وهو ضربه

قصداً بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة
على العاقلة لا القود وهو في ما دون النفس عمد وما
خطأ وهو في القصد بان رمى شخصا ظنه صيدا او حربيا
فاذا هو آدمي معصوم او في الفعل بان يرمي غرضا فيصيب
آدميا واما ما اجري مجرى الخطأ كنائم انقلب على آخر فقتله ففيه
الكفارة والدية على العاقلة واما قتل بسبب وهو كحافر
بئرا او واضع حجر في غير ملكه بلا اذن فعطب به انسان
وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكلها توجب حرمان
الارث الا هذا **باب** ما يوجب القصاص وما لا يوجبه يجب
القصاص بقتل من هو محقون الدم على التأبيد عمدا فيقتل الحر
بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتلان بمستأمن بل المستأمن
بمثله والذكر بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ بغيره والصحيح
بغيره وكامل الاطراف بناقصها والفرع باصله لا الاصل بفرعه
بل تجب الدية في مال القاتل في ثلاث سنين ولا السيد بعبده ومدبره
ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له وان ورث قصاصا على
ابيه سقط ولا قصاص على شريك الاب او المولى او المخطئ
او الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله وان قتل

قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يحضر الراهن والمرتهن وان قتل
مكاتب عن وفاء وله وارث مع سيده فلا قصاص وان لم
يكن وفاء يقتص سيده وكذا ان كان وفاء ولا وارث غير
سيده خلافا لمحمد ولا قصاص له بالتسبيب ولابي المعتوه ان
يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه وان يصالح لا ان يعفو
والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح وكذا الوصي
الا انه لا يقتص في النفس ومن قتل وليه اولياء كبار وصغار
فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما ولو
غاب احد الكبار ينتظر اجماعا ومن قتل بحديدة المر اقتص منه
ان جرحه وان بظهره او عصاه فلا وعليه الدية وعندهما
يقتص وكذا الخلاف في كل مثقل وفي التغريق والخنق وان
تكرر منه قتل به اجماعا ولا قصاص في القتل بالموالاة ضرب
السوط ومن جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات اقتص من
جارحه وان التقى الصفان من المسلمين واهل الحرب فقتل
مسلم مسلما ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة لا القصاص
ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية واسد فعلى زيد ثلث
دية ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله

ولا في قتل من شهر على آخر سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره
او شهر عليه عصا ليلا او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه
ولا على من قتل من يسرق متاعه ليلا واخرجه ان لم يمكنه
الاسترداد بدون القتل ويجب القصاص على قاتل من شهر عصا
نهارا في مصر او شهر سيفا وضرب فقتله الآخر عمدا فعليه
الدية في ماله ولو قتل جملا صال عليه ضمن قيمته **باب**
القصاص فيما دون النفس هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة
اذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت اكبر من
يد المقطوع وكذا الرجل وفي مارن الانف والاذن وفي العين
ان ذهب ضوؤها وهي قائمة لا ان قلعت فيجعل على الوجه
قطن رطب ويقابل العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوؤها
وفي كل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة ولا قصاص في
عظم سوى السن فيقلع ان قلع ويبرد ان كسر ولا بين
طرفي ذكر وانثى وحر وعبد او طرفي عبدين ولا في قطع يد
من نصف الساعد ولا في جائفة برئت ولا في اللسان ولا
في الذكر الا ان تقطع الحشفة فقط وطرف المسلم والذمي
سواء وخير المجني عليه بين القصاص واخذ الارش لو كانت يد

يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع او رأس الشاج اصغر او
اكبر لا تستوعب الشجة ما بين قرنيه وقد استوعبت ما بين قرني
المشجوج **فصل** ويسقط القصاص بموت القاتل وبعفو الاولياء
وبصلحهم على مال وان قل ويجب حالا وبصلح بعضهم او عفوه
ولمن بقي حصته من الدية ولو قتل حر وعبد شخصا فامر
الحر وسيد العبد رجلا بالصلح عن دمهما بالف فصالح فهي نصفان
ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء ان حضر اولياؤهم
وان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية ولا تقطع يدان
بيد وان امرا سكينا فقطعا معا بل يضمنان ديتها وان قطع
رجل يمنى رجلين فلهما قطع يمينه ودية بينهما ان حضرا معا
وان حضر احدهما وقطع فللآخر الدية وصح اقرار العبد بقتل
العمد ويقتص به ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر فماتا اقتص
للاول وعلى عاقلته الدية للثاني **فصل** ومن قطع يد رجل ثم
قتله اخذ بهما مطلقا ان تخللهما برء والا فان اختلفا عمدا او
خطأ اخذ بهما الا ان كانا خطأين بل يكفي دية وفي العمدين يؤخذ
بهما وعنده يقتل فقط ولو ضربه مائة سوط فبرئ من تسعين
ومات من عشرة وجبت دية فقط وان جرحته وبقي الاثر فحكم

يجب حكومة عدل ومن قطعت يده عمدا فعفا عن القطع فمات منه فعلى
قاطعه الدية في ماله وعندهما هو عفو عن النفس وان عفا عن القطع
وما يحدث منه او عن الجناية فهو عفو عن النفس اجماعا والعمد
من كل المال والخطأ من ثلثه والشجة كالقطع وان قطعت امرأة
يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليها مهر مثلها وعليها
الدية في مالها ان عمدا وعلى عاقلتها ان خطأ وان تزوجها على ما
يحدث منها او على الجناية ثم مات فلها مهر المثل في العمد ويرفع
عن العاقلة مقداره في الخطأ والباقي وصية لهم فان خرج من
الثلث سقط والا فقدر ما يخرج منه وكذا الحكم عندهما في
الصورة الاولى ومن قطعت يده فاقتص له
من القاطع فقتل قاطعه ومن قتل له ولي عمدا فقطع يد
قاتله ثم عفا عن القتل فعليه دية اليد ومن قطعت يده
فاقتص من قاطعها فسرى الى نفسه فعليه دية النفس خلافا
لهما فيهما

باب الشهادة في القتل واعتبار حال القود

يثبت للوارث ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون احدهم
خصما عن البقية فيه بخلاف المال فلو اقام احد ابنين
حجة بقتل ابيهما عمدا والاخر غايب لزم اعادتها بعد عود

عود الغايب خلافا لهما وفي الخطأ والدين لا تلزم ولو برهن
القاتل على عفو الغايب فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا
لو قتل عبد لرجلين واحدهما غايب ولو شهد وليا قصاص
بعفو اخيهما لغت فان صدقهما القاتل فقط فالدية بينهم
اثلاثا وان كذباهما فلا شيء لهما وللاخ ثلث الدية وان
صدقهما اخوهما فقط غرم القاتل له ثلث الدية ثم يأخذه
منه وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او الة او
قال احدهما ضربه بعصا وقال الاخر لا ادري بماذا قتله بطلت
وان شهدا بالقتل وجهلا الالة لزمت الدية ولو اقر كل
من رجلين بقتل زيد وقال وليه قتلتماه جميعا فله قتلهما و
لو شهدا بقتل زيد عمرو واخران بقتل بكر اياه وادعى وليه
قتلهما لغتا والعبرة بحالة الرمي لا الوصول في تبدل حال
المرمي عند الامام فلو رمى مسلما فارتد فوصل اليه فمات
تجب الدية خلافا لهما ولو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب
شيء اتفاقا وان رمى عبدا فاعتق فوصل فعليه قيمته عبدا
وعند محمد فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمي وان رمى
محرم صيدا فحل فوصل وجب الجزاء وان رماه حلالا فاحرم

اي خمس وعشرون بنت مخاض وهي التي تمت عليها الحول وخمس وعشرون بنت لبون وهي التي تمت عليها حولان وخمس وعشرون حقة وهي التي تمت عليها ثلث سنين وخمس وعشرون جذعة وهي التي تمت عليها اربع سنين وعند محمد والشافعي ... ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها الثنية التي تمت عليها خمس سنين والخلفة الحامل

فوصل فلا وان رمى من قضي عليه بالرجم فرجع شهوده فوصل
لا يضمن ولو رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل حل وفي العكس يحرم

كتاب الديات

الدية المغلظة من الابل مائة ارباعا من بنات مخاض
وبنات لبون وحقاق وجذاع من كل خمس وعشرون وعند محمد
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات
في بطونها اولادها ولا تغليظ في غير الابل وهي في شبه العمد
والمخففة وهي في الخطأ مائة من الذهب الف دينار ومن الورق
عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض
وبنت لبون وحقة وجذعة من كل عشرون ولا دية من غير هذه
الاموال وقالا ومن البقر ايضا مائتا بقرة ومن الغنم الفا
شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان وكفارة شبه العمد
والخطأ عتق رقبة مؤمنة فان عجز فصيام شهرين متتابعين
ولا اطعام فيها وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين
وللمرأة في النفس وما دونها نصف ما للرجل وللذمي مثل ما للمسلم

فصل

في النفس الدية وكذا في المارن وفي اللسان ان منع النطق
او اداء اكثر الحروف وفي الصلب ان منع الجماع وفي الافضاء ان
منع استمساك البول وفي الذكر وفي حشفته وفي العقل وفي

وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي الذوق وفي اللحية ان لم تنبت
وفي شعر الراس وكذا الحاجبان والاهداب وفي العينين وفي
الاذنين وفي الشفتين وفي ثديي المرأة وفي اليدين وفي الرجلين
وفي اشفار العينين وفي كل واحد مما هو اثنان في البدن نصف
الدية ومما اربعة ربعها وفي كل اصبع من يد او رجل عشرها
وفي كل مفصل منها مما فيه مفصلان نصف عشرها ومما فيه
ثلاثة مفاصل ثلثه وفي كل سن عشرها وفي كل عضو ذهب
نفعه ففيه ديته وان كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوؤها

فصل

لا قود في الشجاج الا في الموضحة ان كانت عمدا وفيها
خطأ نصف عشر الدية وهي التي توضح العظم وفي الهاشمة
وهي التي تهشم العظم عشرها وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم
عشرها ونصفه وفي الآمة وهي التي تصل الى ام الدماغ ثلثها
وكذا في الجائفة فان نفذت فهما جائفتان وتجب ثلثاها وفي كل من
الحارصة وهي التي تشق الجلد والدامعة وهي التي تخرج منه
دما يشبه الدمع والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة
وهي التي تبضع الجلد والمتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم والسمحاق
وهي جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة حكومة عدل وعن محمد

القصاص كالموضحة والشجاج تختص بالوجه والراس والجائفة بالجوف والجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات فيها حكومة عدل وهي ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه فما نقص من قيمته وجب بنسبته من ديته به يفتى وفي اصابع اليد وحدها او مع الكف نصف الدية ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع عشر الدية وان فيها اصبعان فخمسها ولا شيء في الكف وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع او الاصبعين ويدخل الاقل فيه وان فيها ثلاث اصابع فدية الاصابع وهي ثلاثة اعشار اجماعا وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل وكذا في الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء وكذا في عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم يعلم صحته بما يدل على ابصاره وتحرك ذكره وكلامه وان شج رجلا فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا يدخل وان ذهب بها عينا فلا قصاص ويجب ارشهما

ارشها وارش العينين وعندهما القصاص في الموضحة والدية في العينين ولا قصاص في اصبع قطعت فشلت اخرى وعندهما يقتص في المقطوعة وتجب الدية في الاخرى ولو قطع مفصلها الاعلى فشل ما بقي فلا قصاص بل الدية فيما قطع وحكومة فيما شل ولا لو كسر نصف سن فاسود باقيها بل دية السن كلها وكذا لو احمر او اخضر او اصفر ولو اسودت كلها بضربة وهي قائمة فالدية في الخطا على العاقلة وفي العمد في ماله ولو قلعت سن رجل فنبت مكانها اخرى سقط ارشها خلافا لهما وفي سن الصبي يسقط اجماعا وان اعاد الرجل سنه المقلوعة الى مكانها فنبت عليها اللحم لا يسقط ارشها اجماعا وكذا لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت ومن قلعت سنه فاقتص قالعها ثم نبتت فعليه دية سن المقتص منه ويستانى في اقتصاص سن والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه فتحركت فلو اجله القاضي فجاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا في سبب سقوطها فان قبل مضي السنة فالقول للمضروب وان بعد مضيها فللضارب ولو شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق لها اثر سقط الارش

وعند ابي يوسف يجب ارش الالم وهو حكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب وكذا لو جرحه بضرب فزال اثره وان بقي فحكومة عدل بالاجماع ولا يقتص لجرح او طرف او موضحة الا بعد البرء وكل عمد سقط فيه القود لشبهة كقتل الاب ابنه فالدية فيه في مال القاتل وعمد الصبي والمجنون خطا وديته على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث والمعتوه كالمجنون

فصل ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة خمسمائة درهم فان القته حيا فمات فديته وان ميتا وماتت الام فغرة ودية وان ماتت فالقته حيا فمات فديتها ودية وان ميتا فديتها فقط وما يجب في الجنين يورث عنه ولا يرث منه الضارب وفي جنين الامة نصف عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى وعند ابي يوسف ان نقصت الام ضمن نقصانها والا فلا ضمان فان ضربت فحرر سيدها حملها فالقته حيا فمات تجب قيمته لا ديته ولا كفارة في الجنين والمستبين بعض خلقه كتام الخلق وان شربت دواء او عالجت فرجها لطرح جنينها فالغرة على عاقلتها ان فعلت بلا اذن ابيه وان

بماذنه فلا

باب ما يحدث في الطريق من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بهم ولكل منهم نزعه وفي الطريق الخاص لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها فيهما وكذا لو عثر بنقضه انسان وان وقع العاثر على اخر فماتا فالضمان على من احدثه وان اصاب طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان وان الطرف الخارج ضمن كمن حفر بئرا او وضع حجرا في الطريق فتلف به انسان وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله والقاء التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن الامام فان فعل شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان ولو مات الواقع في البئر جوعا او غما فلا ضمان على حافره وان بلا اذن وعند محمد عليه الضمان وكذا عند ابي يوسف في الغم لا في الجوع وان وضع حجرا فنحاه اخر فضمان ما تلف به على الثاني ولو اشرع جناحا في داره ثم باعها فضمان ما تلف به عليه وكذا لو وضع خشبة في الطريق ثم باعها وبرئ الى المشتري منها فتركها المشتري فضمان ما تلف بها على البايع

نحو ان سقط الحصير او القنديل على احد او سقط الظرف الذي فيه الحصاة على احد او كان جالسا غير مصلي فسقط عليه اعمى ضمن صرر

ولو وضع في الطريق جمرا فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق بعد
ما حركته الريح الى موضع اخر لا يضمن ان كانت ساكنة
عند وضعه ويضمن من حمل شيئا في الطريق ما تلف بسقوطه
منه وكذا من ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة الى مسجد
غيره بلا اذن فعطب به احد خلافا لهما ولو ادخل هذه
الاشياء الى مسجد حيه لا يضمن اجماعا وكذا لو تلف شيء
بسقوط رداء هو لابسه ومن جلس في المسجد غير مصل فعطب
به احد ضمنه خلافا لهما ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلاة
او للتعليم او لقراءة القرآن او نام فيه في اثناء الصلاة وبين
ان يمر فيه او يقعد للحديث ولا بين مسجد حيه وغيره
اما المعتكف فقيل على هذا الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف
وفي الجالس مصليا لا يضمن اجماعا ومن غاب اهله ولو
استاجر رب الدار عملة لاخراج الجناح او الظلة فتلف
به شيء فالضمان عليهم ان قبل فراغ عملهم وان بعده
فعليه ويضمن من صب الماء في الطريق العام ما عطب به
وكذا ان رشه بحيث يزلق او توضا به وان استوعب الطريق
وان فعل شيئا من ذلك في سكة غير نافذة وهو من اهلها او

١٨٢

او قعد فيها او وضع متاعه لا يضمن وكذا ان رش ما لا
يزلق او بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه ووضع
الخشبة كالرش في استيعاب الطريق وعدمه وان رش
فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان على الامر استحسانا كما
لو استاجره ليبني له في فناء حانوته فتلف به شيء بعد فراغه
ولو كان امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الاجير ولو
كنس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه ولو جمع الكناسة
في الطريق ضمن ما تلف بها ولا ضمان فيما تلف بشيء فعل في
الملك او فناء له فيه حق التصرف بان لم يكن للعامة ولا
مشتركا لاهل سكة غير نافذة ولو استاجر من حفر له في
غير فنائه فالضمان على المستاجر ان لم يعلم الاجير انه غير
فنائه وان علم فعلى الاجير وان قال هو فنائي وليس لي فيه
حق الحفر فالضمان على الاجير قياسا وعلى المستاجر استحسانا
ومن بنى قنطرة بغير اذن الامام فتعمد احد المرور عليها
فعطب فلا ضمان على الباني **فصل** ان مال حائط الى طريق
العامة فطولب ربه بنقضه من مسلم او ذمي واشهد عليه
فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها فتلف به نفس او مال

ضمن عاقلته النفس وهو المال وكذا لو طولب به من يملك
نقضه كاب الطفل ووصيه والراهن بفك الرهن والعبد
التاجر والمكاتب ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد وسلمه
الى المشتري فسقط ولا ان طولب به من لا يملكه كالمرتهن والمستاجر
والمودع وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه وان لم
يطالب بنقضه كما في شرع الجناح ونحوه فان مال الجدار
الى دار رجل فالطلب لربها او ساكنها فيصح تاجيله وابراؤه ولا
يصح التاجيل فيما مال الى الطريق ولو من القاضي او المشهد
ولو كان الحائط بين خمسة فاشهد على احدهم ضمن خمس
ما تلف به وعندهما نصفه وان حفر احد ثلاثة في دار
هي لهم بئرا بغير اذن شريكيه او بنى حائطا ضمن ثلثي ما تلف
به وعندهما نصفه **باب** جناية البهيمة وعليها يضمن
الراكب ما وطئت دابته او اصابت بيدها او رجلها او راسها
او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها
الا اذا اوقفها ولا ما عطب بروثها او بولها سائرة او موقفة
لاجله فان اوقفها لا لاجله ضمن ما عطب به فان اصابت بيدها
او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا

١٨٣

صغيرا ففقا عينا او افسد ثوبا لا يضمن وان كبيرا ضمن
ويضمن القائد ما يضمنه الراكب وكذلك السائق في الصحيح
وقيل يضمن النفحة ايضا ولا كفارة عليهما ولا حرمان
ارث او وصية بخلاف الراكب وان اجتمع الراكب والقائد
او الراكب والسائق فالضمان عليهما وقيل على الراكب وحده
وان اصطدم فارسان او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية
الاخر وان تجاذبا حبلا فانقطع فماتا فان وقعا على ظهرهما
فهما هدر وان على وجههما فعلى عاقلة كل دية الاخر وان اختلفا
فدية من على وجهه على عاقلة من على ظهره وان قطع اخر الحبل
فماتا فديتهما على عاقلته وان ساق دابة فوقع سرجها او غيره
من اداتها على انسان فمات ضمن وكذا قائد قطار وطئ بعير
منه انسانا والنفس على عاقلته والمال في ماله وان كان مع القائد
سائق فالضمان عليهما فان ربط بغير علم قائده فعطب به
انسان ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط
ومن ارسل بهيمة او كلبا وساقه ضمن ما اصاب في فوره وفي
الطير لا يضمن وان ساقه وكذا في الدابة والكلب ان لم يسق
او انفلتت بنفسها ليلا او نهارا فاصابت مالا او نفسا ومن ضرب

دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها احدا او نفرت
فصدمته فمات ضمن هو لا الراكب فعلى تلك الحال اسير او
اوقفها لا في ملكه فعليهما وان نفحت الناخس فدمه هدر وان القت
الراكب فضمانه على الناخس فلو فعل ذلك باذن الراكب فهو كفعل
الراكب لكن ان وطئت احدا في فورها بعد النخس بالاذن فديته
عليهما ولا يرجع الناخس على الراكب في الاصح كما لو امر صبيا يستمسك
على دابة بتسييرها فوطئت انسانا فمات لا يرجع عاقلة الصبي
بما غرموا من الدية على الآمر وكذا لو ناول الصبي سلاحا فقتل
احدا وكذا الحكم في نخسها وهو قائد او سائق وان نخسها
شيء منصوب في الطريق فالضمان على من نصبه ولا فرق بين كون الناخس
صبيا او بالغا وان كان عبدا فالضمان في رقبته وجميع مسائل
هذا الفصل والذي قبله ان كان الهالك آدميا فالدية على العا
قلة وان غيره فالضمان في مال الجاني ومن فقأ عين شاة قصاب
ضمن ما نقصها وفي عين الفرس او البغل او الحمار او بعير
الجزار او بقرته ربع القيمة **باب جناية الرقيق والجناية عليه** جنايات
المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا للدفع والا قيمة واحدة
لو غير محل لها فلو جنى عبد خطا فان شاء مولاه دفعه بها ويملكه

ويملكه وليها وان شاء فداه بارشها حالا فان مات العبد قبل
ان يختار شيئا بطل حق المجني عليه وان بعدما اختار الفداء
لا يبطل فان فداه فجنى فالحكم كذلك وان جنى جنايتين دفعه
بهما فيقتسمانه بنسبة حقوقهما او فداه بارشهما فان
باعه او وهبه او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم
بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان عالما بها ضمن الارش
كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل وان
قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح
الجناية وان لم يكن اعتقه يرد على سيده فيقاد او يعفى
وكذا لو كان القاطع حرا فصالح المقطوع على عبد ودفعه
اليه فان اعتقه ثم سرى فهو صلح بها وان لم يعتقه وسرى
رد واقيد وان جنى ماذون مديون خطا فاعتقه غير عالم بها
ضمن لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولولي الجناية الاقل
من قيمته ومن ارشها ولو ولدت ماذونة مديونة يباع معها
في دينها ولو جنت لا يدفع في جنايتها ولو اقر رجل ان زيدا حرر
عبده فقتل ذلك العبد ولي المقر خطا فلا شيء له وان قال معتق قتلت
اخا زيد قبل عتقي وقال زيد بل بعده فالقول للمعتق وان قال المولى

لامة اعتقها قطعت يدك قبل العتق وقالت بل بعده فالقول لها
وكذا كل ما اخذ منها الا الجماع والغلة وعند محمد لا يضمن الا
شيئا بعينه يؤمر برده اليها ولو امر عبد محجور او صبي
صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ويرجعون على
العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر ولو كان مامور العبد
مثله دفع السيد القاتل او فداه ان كان خطا او المامور صبيا
ولا يرجع على العبد الآمر في الحال ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه
بالاقل من قيمته ومن الفداء وان كان عمدا او المامور كبيرا اقتص
وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان فعفا احد وليي كل منهما دفع
نصفه الى الآخرين او فدى بدية لهما وان قتل احدهما عمدا والآخر
خطا فعفا احد وليي العمد فدى بدية لولي الخطا وبنصفها لاحد
وليي العمد او دفع اليهم يقتسمونه اثلاثا عولا او عندهما
ارباعا منازعة وان قتل عبد لابنين قريبا لهما فعفا احدهما بطل
الكل وقالا يدفع العافي نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع
الدية وقيل محمد مع الامام **فصل** دية العبد قيمته فان
كانت قدر دية الحر او اكثر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم
وكذا لو كانت قيمة الامة كدية الحرة او اكثر وفي الغصب تجب القيمة

القيمة بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يده
نصف قيمته ولا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة ومن قطع يد عبد
عمدا فاعتقه فسرى اقتص منه ان كان وارثه سيده فقط
والا فلا وعند محمد لا قصاص اصلا وعليه ارش اليد وما نقص
الى حين العتق ومن قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين في احدهما
فارشهما له وان قتلا فله دية حر وقيمة عبد ان كان القاتل واحدا
وان قتل كلا واحد فقيمة العبدين ومن فقأ عيني عبد فان شاء
سيده دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه ولا شيء له و
عندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه **فصل** وان
جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان
جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى في القيمة ان دفعت
اليه بقضاء والا فان شاء اتبع ولي الاولى وان شاء اتبع
المولى وعندهما يتبع ولي الاولى بكل حال وان اعتق المولى
المدبر وقد جنى جنايات لم يلزمه الا قيمة واحدة وان اقر المدبر
بجناية خطا لا يلزمه شيء في الحال ولا بعد عتقه **باب غصب**
العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك ولو قطع سيد يد عبده
فغصب فمات من القطع في يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا وان قطع

سيده ديته عند الغاصب فمات برئ الغاصب ولو غصب محجور مثله
فمات في يده ضمن ولو غصب مدبر فجنى عند غاصبه ثم عند سيده
او بالعكس ضمن سيده قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب
ودفعه الى رب الاولى في الصورة الاولى ثم رجع ثانيا عليه
وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا وفي الصورة الثانية
يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع والقن في الفصلين كالمدبر
الا انه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع
والدفع كما في المدبر اختلافا واتفاقا ولو غصب رجل مدبرا
مرتين فجنى عنده في كل منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع
بها على الغاصب فدفع نصفها الى ولي الاولى ورجع به عليه
ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف محمد ومن غصب صبيا حرا فمات
في يده فجأة او بحمى فلا شيء عليه وان بصاعقة او نهش حية
فعلى عاقلته ديته ولو قتل صبي عبدا مودعا عنده ضمن عاقلته
وان اكل طعاما او اتلف مالا اودع عنده فلا ضمان خلافا
لابي يوسف ولو اودع عند عبد محجور مال فاستهلكه ضمن بعد
العتق لا في الحال خلافا له والاقراض والاعارة كالايداع
فيهما والمراد بالصبي العاقل وفي غير العاقل يضمن ايضا كلها

بالاتفاق كما يضمن العاقل ايضا مالا اتلفه بلا ايداع ونحوه
القسامة اذا وجد ميت في محلة به اثر القتل من جرح او خروج
دم من اذنه او عينه او اثر خنق او ضرب ولم يدر قاتله
وادعى وليه على اهلها او بعضهم ولا بينة له حلف خمسون
رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا
ثم قضى على اهلها بالدية وما تم خلقه كالكبير ولا يحلف الولي
وان كان لوث فان نقص اهلها عن الخمسين كررت اليمين
الى ان يتم ومن نكل حبس حتى يحلف ومن قال منهم قتله فلان
استثناه في يمينه وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم
ولا تقبل شهادتهم به على غيرهم خلافا لهما ولا على بعضهم
لو ادعاه بها او وجد اكثر البدن او نصفه مع الراس
كوجود كله ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد
ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يخرج الدم من فمه
او انفه او دبره او ذكره او وجد اقل من نصفه ولو مع
الراس او نصفه مشقوقا بالطول وان وجد على دابة يسوقها
رجل فالدية على عاقلته وكذا لو كان يقودها او راكبها وان
اجتمعوا فعليهم وان وجد على دابة بين قريتين فعلى اقربهما

وان وجد في دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما لا شيء فيه وان
وجد في دار انسان فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية
وان كانت العاقلة حضورا يدخلون في القسامة ايضا خلافا
لابي يوسف والاكثر على ان القسامة على الملاك دون السكان
وعند ابي يوسف على الجميع وهي على اهل الخطة ولو بقي منهم واحد
دون المشترين وعنده على المشترين ايضا وان لم يبق من اهل
الخطة احد فعلى المشترين وان بيعت دار ولم تقبض فعلى البائع
وعندهما على المشتري وفي البيع بخيار على ذي اليد وعندهما على
من يصير الملك له ولا تدي عاقلة ذي اليد الا بحجة انها له وان
وجد في دار مشتركة سهامها مختلفة فالقسامة والدية على
الرؤس ولو وجد في سفينة فعلى من فيها من الملاحين والركاب
وان وجد في مسجد محلة فعلى اهلها وان بين قريتين فعلى
اقربهما وان في سوق مملوك فعلى المالك وعند ابي يوسف على السكان
وفي غير المملوك كالشوارع على بيت المال وكذا ان وجد في المسجد
الجامع وكذا ان وجد في السجن وعند ابي يوسف على اهل السجن وان
في برية ليس بقربه قرية يسمع منها الصوت فهو هدر وكذا
في وسط الفرات وان محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى منها

وان التقى قوم بالسيوف ثم اجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة
الا ان يدعي وليه على القوم او على معين منهم فتسقط عنهم
ولا تثبت على القوم الا بحجة ولو وجد في معسكر بارض غير
مملوكة فان في خباء او فسطاط فعلى ربه والا فعلى الاقرب منه
وان كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية وان الارض
مملوكة فالعسكر كالسكان والقسامة على المالك لا عليهم
خلافا لابي يوسف ومن جرح في قبيلة ثم نقل الى اهله ولم يزل
ذا فراش حتى مات فالقسامة على القبيلة عند الامام وعند
ابي يوسف لا شيء فيه ولو مع الجريح رجل فحمله ومات في اهله
فلا ضمان على الرجل عند ابي يوسف وفي قياس قول الامام يضمن
ولو ان رجلين كانا في بيت فوجد احدهما مذبوحا ضمن
الاخر ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو وجد القتيل في قرية
لامرأة كررت اليمين عليها وتديه عاقلتها وعند ابي يوسف
على عاقلتها القسامة ايضا قال المتأخرون والمرأة تدخل في
التحمل مع العاقلة في هذه المسألة ولو وجد في ارض رجل
في جنب قرية ليس صاحب الارض منها فهو على صاحب الارض
كتاب المعاقل هي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة من يؤديها

وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم يوخذ من عطاياهم في ثلاث
سنين فان خرجت ثلث عطاياهم في اقل او اكثر اخذ منها ومن لم
يكن منهم فعاقلته قبيلته يوخذ منهم في ثلث سنين من كل
ثلاثة دراهم او اربعة كل سنة درهم او درهم وثلث لا ازيد هو
الاصح وقيل في كل سنة ثلاثة دراهم او اربعة فان لم تتسع
القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات
والقاتل كاحدهم وان كان ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف فعاقلته
اهل حرفته او حلفه وعاقلة المعتق ومولى الموالاة مولاه
وعاقلته وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب
بعدما عقلوا عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا وانما تعقل
العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا تعقل جناية عمد ولا جناية عبد
ولا ما لزم بصلح او باعتراف الا ان يصدقوه ولا اقل من نصف
عشر الدية بل ذلك على الجاني ولا يدخل النساء والصبيان في العقل
ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر عن الكافر وان
اختلفا ملة ان لم تكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع
النصارى وان لم يكن للذمي عاقلة فالدية من ماله في ثلاث سنين
والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمي وان جنى حر على عبد خطأ

خطأ فعلى العاقلة كتاب الوصايا الوصية تمليك مضاف الى ما بعد
الموت وهي مستحبة بما دون الثلث ان كان الورثة اغنياء او يستغنون
بانصبائهم والا فتركها احب ولا تصح بما زاد على الثلث ولا للقاتل
مباشرة ولا للوارث الا باجازة الورثة وتصح بالثلث للاجنبي
وان لم يجيزوا وتصح من المسلم للذمي وبالعكس وتصح للحمل وبه
ان كان بينها وبين ولادته اقل من ستة اشهر ولا تصح
الهبة له وان اوصى بامة دونه صحت الوصية والاستثناء ولا بد في
الوصية من القبول وتعتبر بعد موت الموصي ولا اعتبار بالرد
والقبول في حيوته وبه يملك الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي
قبل القبول فانه يملكها وتصير لورثته ولا تصح من صبي ولا
مكاتب وان ترك وفاء والوصية مؤخرة عن الدين فلا تصح ممن
يحيط دينه بماله الا ان يبرئه الغرماء وللموصي ان يرجع في وصيته
قولا او فعلا يقطع حق المالك في الغصب او يزيل ملكه كالبيع والهبة
وان اشتراه او رجع بعد ذلك او يوجب في الموصى به زيادة لا
يمكن التسليم الا بها كلت السويق والبناء في الدار وحشو بالقطن
وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع لا غسل الثوب وتجصيص
الدار او هدمها والجحود ليس برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف

اخرت الوصية او كل وصية اوصيت بها لفلان فهي حرام وربا ولو قال
الذي اوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع الا ان يكون فلان الثاني ميتا
وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعدها وكذا
اقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر او الرقيق ان اسلم او عتق
بعد ذلك وهبة المقعد والمفلوج والاشل والمسلول من كل
ماله ان طال ولم يخف موته منه والا فمن ثلثه باب الوصية
بثلث المال ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم يجز الورثة
قسم الثلث بينهما نصفين ولو لاحدهما بثلثه وللاخر بسدسه
قسم اثلاثا ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بثلثيه او بنصفه او بكله
ينصف الثلث بينهما وعندهما يثلث في الاول ويخمس خمسين
وثلثة اخماس في الثاني ويربع في الثالث ولا يضرب الموصى له
بما زاد على الثلث عند الامام الا في المحاباة والسعاية والدراهم
المرسلة وتبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه فلو كان له
ابنان فللموصى له الثلث وان ثلثة فالربع وان اوصى بجزء من ماله
فالتعيين الى الورثة وان بسهم فالسدس وعندهما مثل نصيب
احدهم الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة قالوا هذا في عرفهم وفي
عرفنا السهم كالجزء وان اوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله

واجازوا فله الثلث وان بسدس ماله ثم بسدس فله السدس
سواء اتحد المجلس او اختلف ولو بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه
وهي من جنس واحد فهلك الثلثان فله الباقي ان خرج من الثلث
وكذا كل مكيل وموزون وان بثلث ثيابه وهي متفاوتة فهلك
الثلثان فله ثلث ما بقي وان بثلث عبيده فكذلك وعندهما كل
الباقي وقيل هو قولهما والدواب كالعبيد وان اوصى بالف وله
عين ودين فهي عين ان خرجت من ثلث العين والا دفع ثلث العين
وثلث ما يستوفى من الدين حتى يتم وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو
واحدهما ميت فكله للحي وان قال بين زيد وعمرو فالنصف للحي وان
اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب فله ثلث ما له عند الموت وان
بثلث غنمه ولا غنم له وان كان فهلك قبل موته بطلت وان
استفاد غنما ثم مات صحت في الصحيح وان اوصى بشاة من ماله
ولا شاة له فله قيمتها وتبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم له
وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء
والمساكين فلهن ثلاثة اخماسه ولكل فريق خمس وعند محمد
ثلاثة اسباعه ولكل سبعان وان اوصى بثلث ماله لزيد
وللفقراء فله نصفه ولهم نصفه وعند محمد له ثلثه ولهم

ثلثاه وان اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك
معهما فله ثلث ما لكل ولو بمائة لزيد وخمسين لعمرو فلبكر
نصف ما لكل منهما وان قال لفلان علي دين فصدقوه صدق الى الثلث
فان اوصى مع ذلك بوصايا عزل ثلث لها وثلثان للورثة
ويقال لكل صدقوه فيما شئتم فيؤخذ اصحاب الوصايا بثلث
ما اقروا به والورثة بثلثي ما اقروا به ويحلف كل على العلم
بدعوى الزيادة على ما اقروا وان اوصى بعين لوارثه ولا
جنبي فللاجنبي نصفها ولا شيء للوارث وان اوصى لكل من
ثلاثة بثوب وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر ايها هو
والورثة تقول لكل هلك حقك بطلت الوصية فان سلموا
ما بقي فلذي الجيد ثلثا جيدهما ولذي الردي ثلثا رديهما ولذي
الوسط ثلث كل منهما وان اوصى ببيت معين من دار مشتركة
قسمت فان خرج البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له وعند
محمد له نصفه والا فله قدر ذرعه والاقرار كالوصية
وقيل لا خلاف فيه لمحمد وهو المختار وان اوصى بالف من مال
غيره فللموصى له الاجازة بعد موت الموصي وله المنع بعد الاجازة
بخلاف الورثة لو اجازوا ما زاد على الثلث وان اقر احد الابنين

للموصى له بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه
وان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له ان خرجا من الثلث
والا اخذ الثلث منها ثم منه وعندهما منهما على السواء **باب**
العتق في المرض العبرة بحال التصرف في التصرف المنجز فان كان في
الصحة فمن كل المال وان في مرض الموت فمن ثلثه والمضاف الى الموت
من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة والمريض
في مرض الموت والمحاباة والكفالة والهبة وصية في اعتباره
من الثلث فان اعتق وحابى وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى
ان قدمت وهما سواء ان اخرت وان اعتق بين محاباتين فنصف للاولى
ونصف بين العتق والاخيرة وان حابى بين عتقين فنصف
للمحاباة ونصف للعتقين وعندهما العتق اولى في الجميع
وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم
بطلت الوصية وعندهما يعتق بما بقي ولو كان العتق
حج حج بما بقي اجماعا وتبطل الوصية بعتق عبده لو جنى بعد
موت سيده فدفع بها وان فدى فلا وان اوصى لزيد بثلث
ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة والوارث عتقه
في المرض فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته

في بر هو على عدواه ولو ادعى رجل على الميت دينا والعبد اعتاقه
في صحته وصدقهما الوارث سعى العبد في قيمته ويدفع الى
الغريم وعندهما لا يسعى وان اجتمعت وصايا وضاق الثلث
عنها قدمت الفرائض وان اخرها فان تساوت في الفرضية او
غيرها قدم ما قدمه وقيل تقدم الزكاة على الحج وقيل هو
بالعكس ويقدم الحج والزكاة على الكفارات في القتل والظهار
واليمين والكفارات على صدقة الفطر وصدقة الفطر
على الاضحية وان اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من
بلده راكبا ان وفت النفقة والا فمن حيث تفي وان خرج
حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده
وعندهما من حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج
عن غيره في الطريق **باب** الوصية للاقارب وغيرهم جار
الانسان ملاصقه وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم مسجدها
ويستوي الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي وصهره
من هو ذو رحم محرم من امرأته وختنه من هو زوج ذات
رحم محرم منه يستوي في ذلك الحر والعبد والاقرب والابعد
واقاربه واقرباؤه وذو قرابته وارحامه وذوو ارحامه

ارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه
ولا يدخل فيه الوالدان والولد وفي الجد روايتان وان لم يكن
له ذو رحم محرم بطلت ويكون للاثنين فصاعدا وعندهما
من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام بان اسلم او ادرك الاسلام وان
لم يسلم فمن له عمان وخالان الوصية لعميه وعندهما للكل
على السواء ومن له عم وخالان نصف الوصية للعم ونصفها
بين خاليه وان له عم فقط فنصفها له وان عم وعمة وخال
وخالة فالوصية للعم والعمة على السواء وعندهما الوصية للكل
على التسوية في جميع ذلك واهل الرجل زوجته وعندهما من يعولهم
وتضمهم نفقته وآله اهل بيته وابوه وجده من اهل
بيته واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب وجنسه اهل
بيت ابيه والوصية لبني فلان وهو ابو صلب للذكور خاصة
وعندهما وهو رواية عن الامام يدخل الاناث ايضا ولذرية
فلان للذكر مثل حظ الانثيين ولولد فلان للذكر والانثى على
السواء ولا يدخل اولاد الابن عند وجود اولاد الصلب
ويدخلون عند عدمهم دون اولاد البنت وان اوصى لبني
فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة وان اوصى

لايتامهم او عميانهم او زمنائهم او اراملهم فللغني والفقير منهم
والذكر والانثى ان كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة ان
كانوا لا يحصون ولمواليه فهي لمن اعتقهم في الصحة او المرض
ولاولادهم ولا يدخل موالي الموالاة ولا موالي الموالي الا عند
عدمهم وتبطل ان كان له معتِقون ومعتَقون واقل الجمع اثنان
في الوصايا كالمواريث باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة
تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما مدة معينة
وابدا فان خرج ذلك من الثلث سلم الى الموصى له والا قسمت
الدار وتهايئا في العبد يومين لهم ويوما له فاذا مات الموصى
له ردت الى ورثة الموصي وان مات في حيوة الموصي بطلت
ومن اوصى له بغلة الدار او العبد لا يجوز له السكنى ولا الاستخدام
في الاصح ولا لمن اوصى له بالخدمة والسكنى ان يؤاجر ولو اوصى
له بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه فقط وان
زاد ابدا فله هذه وما يستقبل وان اوصى بغلة بستانه فله
الموجود وما يستقبل وان اوصى له بصوف غنمه او
لبنها او اولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط قال
ابدا او لم يقل باب وصية الذمي ولو جعل ذمي داره بيعة او

او كنيسة في صحته ثم مات فهي ميراث ولو اوصى لقوم مسمين جاز
من الثلث وكذا في غير المسمين خلافا لهما وتصح وصية من
لا وارث له في دارنا بكل ماله لمسلم او ذمي وان اوصى ببعضه
رد الباقي الى ورثته وتصح الوصية له ما دام في دارنا من مسلم
او ذمي وصاحب الهوى ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم في الوصية
والا فكالمرتد ووصية الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه
وتجوز لذمي من غير ملته لا الحربي في دار الحرب باب الوصي
ومن اوصى الى رجل فقبل في وجهه ورد في غيبته لا يرتد وان
رد في وجهه يرتد فان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو
مخير بين القبول وعدمه وان باع شيئا من التركة لم يبق له
الرد وان غير عالم بالايصاء فان رد بعد موته ثم قبل صح
ما لم ينفذ قاض رده وان اوصى الى عبد او كافر او فاسق
اخرجه القاضي ونصب غيره وان الى عبده فان كان كل الورثة
صغارا صح خلافا لهما وان فيهم كبير بطل اجماعا ولو كان
الوصي عاجزا عن القيام بالوصية ضم اليه غيره وان كان
قادرا امينا لا يخرج وان شكى الورثة او بعضهم منه ما لم
يظهر منه خيانة وان اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء

كفن وتجهيز وخصومة وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة
الطفل وقبول الهبة له ورد وديعة معينة وتنفيذ وصية
معينة واعتاق عبد معين ورد مغصوب او مشرى شراء
فاسدا وجمع اموال ضايعة وحفظ المال وبيع ما يخاف
تلفه وعند ابي يوسف يجوز الانفراد مطلقا فان مات احد الوصيين
اقام القاضي غيره مقامه ان لم يوص الى احد وان اوصى الى الحي
جاز ويتصرف وحده ووصي الوصي وصي في التركتين وكذا ان اوصى
اليه في احدهما خلافا لهما وتصح قسمة الوصي عن الورثة مع
الموصى له فلا يرجعون على الموصى له لو هلك حظهم في يد الوصي
لا مقاسمته معهم عن الموصى له فيرجع عليهم بثلث ما بقي لو
هلك حظه في يد الوصي وصحت للقاضي لو قاسمهم عنه واخذ
قسطه وفي الوصية بحج لو قاسم الوصي الورثة فضاع عنده
يؤخذ للحج ثلث ما بقي وكذا لو دفعه لمن يحج فضاع في يده
وعند ابي يوسف ان بقي من الثلث شيء اخذ والا فلا وعند
محمد لا يؤخذ شيء ولو باع الوصي من التركة عبدا مع غيبة الغرماء
جاز ولو اوصى ببيع شيء من تركته والتصدق به فباعه
وصيه وقبض ثمنه فضاع في يده واستحق المبيع ضمنه ويرجع

به في التركة ولو قسم الوصي التركة فاصاب الصغير شيء فقبضه
وباعه وقبض ثمنه فضاع واستحق ذلك الشيء رجع في مال
الصغير والصغير على بقية الورثة بحصته ولا يصح بيع
الوصي ولا شراؤه الا بما يتغابن فيه ويصح من نفسه ان كان
فيه نفع خلافا لهما وله دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة
وقبول الحوالة على الاملأ لا على الاعسر ولا يجوز له ولا
للاب الاقراض ويجوز للاب الاقتراض لا للوصي ولا يتجر في مال
الصبي ويجوز بيعه على الكبير الغائب غير العقار ووصي الاب
احق بمال الصغير من جده فان لم يوص الاب فالجد كالاب
فصل شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لا
تقبل الا ان يدعيه زيد وكذا لو شهد ابنا الميت ولغت شهادة
الوصيين بمال للصغير وكذا للكبير في مال الميت وصحت في غيره
وعندهما تصح للكبير في الوجهين وشهادة الوصي على الميت
جائزة لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم ولو شهد رجلان
لآخرين بدين الف على ميت وللآخران لهما بمثله صحتا
خلافا لابي يوسف ولو شهد كل فريق للآخر بوصية الف
لا يقبل ولو شهد احد الفريقين للآخر بوصية جارية والآخر له

بوصية عبد صحت وان شهد الاخر له بوصية ثلث
لا. كتاب الخنثى هو من له ذكر وفرج فان بال من احدهما
اعتبر به وان بال منهما اعتبر الاسبق وان استويا في السبق
فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما فاذا بلغ فان ظهرت
بعض علامات الرجال من نبات لحية او قدرة على الجماع او
احتلام كالرجل فرجل وان ظهر بعض علامات النساء من حيض
وحبل وانكسار ثدي ونزول لبن فيه وتمكين من الوطء فامرأة
وان لم يظهر شيء او تعارضت فمشكل فالمحل الاشكال قبل
البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا ثبت الاشكال اخذ فيه
بالاحوط فيصلي بقناع ويقف بين صف الرجال والنساء فلو
وقف في صفهم يعيد من لاصقه من جانبيه ومن بحذائه
خلفه وان في صفهن اعاد هو ولا يلبس حريرا ولا حليا
ولا يلبس المخيط في احرامه ولا يكشف عند رجل ولا امرأة ولا يخلو
به غير محرم من رجل او امرأة ولا يسافر بلا محرم ولا يختنه
رجل ولا امرأة بل تبتاع له امة تختنه من ماله ان كان له مال
والا فمن بيت المال ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل
ييمم ويكفن في خمسة اثواب ولا يحضر بعد ما راهق غسل رجل

رجل ولا امرأة وندب تسجية قبره ويوضع الرجل مما يلي الامام
ثم هو ثم المرأة ان صلي عليهم جملة وله اخس النصيبين في
الميراث عند الامام فلو مات ابوه عنه وعن ابن فللابن سهمان
وله سهم وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو ثلاثة
من سبعة عند ابي يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد
ولو قال سيده كل عبد لي حر او كل امة لي حرة لا يعتق ما
لم يستبن ولو قال بعد تقرر اشكاله انا ذكر او انثى لا يقبل
وقبله يقبل **مسائل شتى** كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف
به اقراره بنحو تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود
عليه او له كالبيان ولا يحد لقذف ولا غيره ومعتقل
اللسان ان امتد به ذلك وعلمت اشارته فهو كالاخرس
والا لا والكتابة من الغائب ليست بحجة قال في الكتابة اما مستبين
مرسوم وهو كالنطق في الغائب والحاضر واما مستبين
غير مرسوم كالكتابة على الجدر وورق الشجر وينوى
فيه واما غير مستبين كالكتابة على الهواء والماء ولا عبرة
به واذا اختلطت الذكية بميتة اقل منها تحرى وكل وان كانت
فلا تؤكل حالة الاختيار ويتحرى عند الاضطرار واذا احرق

راس الشاة المتلطخ بدم وزال الدم فاتخذ منه مرقة جاز
والحرق كالغسل ولو جعل السلطان الخراج لرب الارض جاز بخلاف
العشر ولو دفع الارض المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى
قضاء رمضان ولم يعين عن اي يوم صح ولو عن رمضانين
فلا في الاصح وكذا في قضاء الصلوة ولو نوى ظهرا عليه مثلا ولم
ينو اول ظهر او اخر ظهر او ظهر يوم كذا وقيل يصح فيهما ايضا
ولو ابتلع الصائم بزاق غيره فان كان حبيبه لزمه الكفارة والا
فلا وقيل بعض الحاج عذر في ترك الحج ومن قال لامرأة عند شاهدين
تو زن من شدي فقالت شدم لا ينعقد النكاح بينهما ما لم يقل
قبول كردم ولو قال لها خويشتن را زن من كردانيدي فقالت
كردانيدم فقال پذيرفتم ينعقد ولو قال لرجل دختر خويشتن
را پسر من ارزاني داشتي فقال داشتم لا ينعقد ولو منعت المرأة
زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها كانت ناشزة
ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت منه فلا ولو قالت لا اسكن
مع امتك واريد بيتا على حدة فليس لها ذلك ولو قال لها مرا طلاق
ده فقال داده گير او كرده گير او داده باد او كرده باد ان نوى
يقع والا فلا ولو قال داده است او كرده است يقع وان لم ينو

ولو قال داده انگار لا يقع وان نوى ولو قال عجمي مرا نشايد
قيامت او همه عمر لا يقع الا بالنية ولو قال لها حيلة زنان بكن
فهو اقرار بالطلاق الثلاث ولو قالت حيلة خويشتن كن
فلا ولو قالت له كابين ترا بخشيدم مرا از جنگ باز دار فان طلقها
سقط المهر والا فلا ولو قال لعبده يا مالكي او لامته انا عبدك
لا يعتق ولو دعي الى فعل فقال برهمن سوگند است كه اين كار نكنم
فهو اقرار باليمين بالله تعالى وان قال برمن سوگند است بطلاق
فاقر بالحلف بالطلاق فان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق وكذا لو قال
مرا سوگند خانه است كه اين كار نكنم ولو قال المشتري للبائع
بعد البيع بها باز ده فقال البائع بدهم يكون فسخا للبيع العقار
المتنازع لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي ولا يصح قضا
القاضي في عقار ليس في ولايته واذا قضى القاضي في حادثة
ببينة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت
في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضا
ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة ومن له
على اخر حق فخبأ قوما ثم سأله عنه واقر به وهم يرونه
ويسمعونه وهو لا يراهم صحت شهادتهم عليه ان سمعوا كلامه

ولم يرده فلان ولو باع عقارا وبعض اقارب البائع حاضر يعلم البيع
وسكت لا تسمع دعواه بعده ولو وهبت امرأة مهرها من
زوجها ثم ماتت فطالب اقاربها المهر وقالوا كانت الهبة في مرض
الموت وقال بل في صحتها فالقول له ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذبا
فيما اقررت حلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا فيما اقر ولست
بمبطل فيما تدعي عليه عند ابي يوسف وبه يفتى والاقرار ليس سببا
للملك ولو قال لآخر وكلتك في بيع هذا فسكت صار وكيلا
ومن ملك امرأته بطلاق نفسها لا يملك عزلها ولو قال لآخر
وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي فطريق عزله ان يقول
عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان
يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة و
قبض بدل الصلح قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين والا
فلا ومن ادعى على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي
فان كان له بينة جاز الصلح ان كان بمثل القيمة او اكثر بما
يتغابن فيه وان لم يكن له بينة او كانت غير عادلة لا يجوز
ومن قال لا بينة لي ثم برهن صح وكذا لو قال لا شهادة لي في هذه
القضية ثم شهد وللامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا

انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة ومن صادره السلطان
ولم يتعين بيع ماله فباع ماله نفذ ولو خوف امرأته بالضرب
حتى وهبت مهرها منه لا تصح الهبة ان قدر على الضرب وان
اكرهها على الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب المال ولو احالت
انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبته من الزوج لا تصح الهبة
ومن اتخذ بئرا او بالوعة في داره فنز منها حائط جاره وطلب
تحويله لا يجبر عليه وان سقط الحائط منه لا يضمنه ومن عمر
دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين له عليها
وان عمر لها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع وان عمر لنفسه
بلا اذنها فالعمارة له ومن اخذ غريما له فنزعه انسان من يده
فلا ضمان على النازع ومن في يده مال انسان فقال له السلطان
ادفعه الي والا قطعت يدك او ضربتك خمسين سوطا
لا يضمن لو دفعه ولو وضع في الصحراء ليصيد حمار وحش
وسمى عليه فجاء في الغد ووجد الحمار مجروحا ميتا لا يحل اكله
ويكره من الشاة الحياء والخصية والمثانة والذكر والغدة
والمرارة والدم المسفوح وللقاضي ان يقرض مال الغائب
والطفل واللقطة ولو كان حشفة الصبي ظاهرة من رآه

ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره الا بمشقة جاز ترك
ختانه وكذا شيخ اسلم وقال اهل البصرة لا يطيق الختان
ووقت الختان غير معلوم وقيل سبع سنين ولا يجوز
ان يصلي على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع ولا
الاعطاء باسم النيروز والمهرجان ولا باس بلبس القلانس
وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن
ان يختم في اربعين يوما

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت
بتجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا تقتير ثم تقضى ديونه
ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي
بين ورثته ويستحق الارث بنسب ونكاح وولاء ويبدأ
باصحاب الفرائض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم
الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت
ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم بيت المال ويمنع الارث الرق
والقتل كما مر واختلاف الملتين واختلاف الدارين كالحربي
والذمي حقيقة او حكما والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة
الاب وابوه والابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه والزوج
ومولى النعمة ومن النساء سبع الام والجدة والبنت وبنت الابن

الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة وهم ذو فرض
وعصبة فذو الفرض من له سهم مقدر والسهام المقدرة
في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس فالنصف للبنت ولبنت الابن عند عدمها
وللاخت لاب عند عدمهما ان انفردت وللزوج عند عدم
الولد وولد الابن والربع له عند وجود احدهما وللزوجة
ان تعددت عند عدمهما والثمن لها كذلك عند وجود احدهما
والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضهن النصف والثلث للام
عند عدم الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات من اي
جهة كانت ولها ثلث ما بقي بعد فرض الزوجين في زوج وابوين او زوجة
وابوين ولو كان مكان الاب فيهما جد فلها ثلث الجميع خلافا لابي يوسف
وللاثنين فصاعدا من ولد الام يقسم لذكرهم وانثاهم بالسوية
والسدس للواحد منهم ذكرا او انثى وللام عند وجود الولد او
ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات وللاب مع الولد او ولد
الابن وكذا للجدة الصحيحة عند عدمها وهي من لا يدخل في نسبة
الى الميت ام فان دخل فجدة فاسدة والجد الصحيح وهو من لا يدخل
في نسبته الى الميت جد فاسد ولبنت الابن وان تعددت مع الواحدة

من بنات الصلب وللاخت لاب كذلك مع الاخت الواحدة لابوين
فصل ثم العصبة بنفسه ذكر ليس في نسبته الى الميت انثى وهو ياخذ ما
ابقته الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال واقربهم جزء الميت
وهو الابن وابنه وان سفل ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح وان
علا ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا
ثم جزء جده وهم الاعمام لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم
جزء جد ابيه كذلك والعصبة بغيره من فرضهن النصف والثلثان
يصرن عصبة باخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين ومن
لا فرض لها واخوها عصبة لا تصير عصبة به كالعمة وبنت الاخ
والعصبة مع غيره الاخوات لابوين او لاب مع البنات او بنات الابن
وذو الابوين من العصبات مقدم على ذي الاب حتى ان الاخت لابوين
مع البنت تحجب الاخ لاب وعصبة ولد الزنى وولد الملاعنة مولى امه
والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة واخر العصبات مولى العتاقة
ثم عصبته على الترتيب المذكور فمن ترك اب مولاه وابن مولاه
فالمال كله لابن مولاه وعند ابي يوسف للاب السدس والباقي للابن
ولو كان مكان الاب جد فكله للابن اتفاقا ولو ترك جد مولاه واخا
مولاه فالجد اولى وعندهما يستويان والعصبة انما تاخذ ما فضل عن

عن ذوي الفروض فلو تركت زوجا واخوة لام واخوة لابوين
واما فالنصف للزوج والسدس للام والثلث للاخوة لام
ولا يشاركهم الاخوة لابوين وتسمى المشتركة والحمارية فصل
حجب الحرمان منتف في حق ستة الابن والاب والبنت والام
والزوج والزوجة ومن عداهم يحجب الابعد بالاقرب وذو القرابة
بذي القرابتين ومن يدلي بشخص لا يرث معه الا اولاد الام
حيث يدلون بها ويرثون معها ويحجب الاخوة بالابن وابنه
وان سفل وبالاب والجد ويحجب اولاد العلات بالاخ لابوين ايضا
وعندهما لا يحجب الاخوة لابوين او لاب بالجد بل يقاسمونه
وهو كاخ ان لم تنقصه المقاسمة عن الثلث عند عدم
ذي الفرض وعن السدس عند وجوده والفتوى على قول
الامام واذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن
الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصب من
بحذائه ومن فوقه ممن ليست بذات سهم ويسقط من دونه
واذا استكمل الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان
يكون معهن اخ لاب والجدات كلهن يسقطن بالام والابويات
خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد الا ام الاب والقربى منهن من اي

جهة كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت وارثة القربى او محجوبة
كام الاب معه فانها تحجب ام ام الام واذا اجتمع جدتان احدهما ذات
قرابة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام اب الاب وهي
ايضا ام ام الام فثلث السدس لذات القرابة وثلثاه للاخرى
عند محمد وبنصف عند ابي يوسف والمحروم بالقتل ونحوه
لا يحجب والمحجوب يحجب كما في الجدة وكالاخوة والاخوات يحجبهم الاب
ويحجبون الام من الثلث الى السدس فصل واذا زادت سهام
الفريضة على الفريضة فقد عالت واربعة مخارج لا تعول
الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة تعول الستة
الى عشرة وترا وشفعا والاثنا عشر الى سبعة عشر وترا
لا شفعا والاربعة والعشرون الى سبعة وعشرين عولا واحدا
في المنبرية وهي امرأة وبنتان وابوان والرد ضد العول بان
لا تستغرق السهام الفريضة مع عدم العصبة فيرد الباقي
على ذوي السهام سوى الزوجين بقدر سهامهم فان كان
من يرد عليه جنسا واحدا فالمسألة من عدد رؤوسهم وان
كان جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو كان
في المسألة سدسان ومن ثلاثة لو سدس وثلث ومن اربعة لو

لو سدس ونصف ومن خمسة لو ثلث ونصف او سدسان
ونصف او ثلثان وسدس فان كان معهم من لا يرد عليه اعطي
فرضه من اقل مخارجه ثم قسم الباقي على ذي سهم فان استقام كزوج
وثلاث بنات والا فان وافق ضرب وفق ذي سهم في مخرج فرض
من لا يرد عليه كزوج وست بنات وان باين ضرب كل ذي سهم فيه
كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني من لا يرد عليه قسم الباقي
على مسئلة من يرد عليه فان استقام كزوجة واربع جدات
وست اخوات لام والا ضرب جميع مسئلتهم في مخرج فرض
من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات
ثم يضرب سهام من لا يرد في مسئلة من يرد وسهام من يرد
عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ويصحح بالاصول
الاتية فصل ذو الرحم قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم ويرث
كما يرث العصبة عند عدم ذي السهم فمن انفرد منهم احرز
جميع المال ويرجح بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم
يكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة وان اختلفت فلقرابة
الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم يعتبر الترجيح في كل فريق
كما لو انفرد وعند الاستواء في القرب والقوة والجهة للذكر

مثل عظ الاشياء ونعتبر ابدان الفروع ان اتفقت الاصول
وكذا ان اختلفت عند ابي يوسف وعند محمد ثم خذ الصفة من
الاصول العدد من الفروع وتقسم على اول بطن وقع فيه
الاختلاف ثم يجعل الذكور على حدة والاناث على حدة فيقسم
نصيب كل طائفة على اول بطن اختلف كذلك ان كان والادفع
حصة كل اصل الى فرعه ويقول محمد يفتى ويقدم جزء الميت
وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلن ثم اصله وهم
الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات ثم جزء ابيه وهم اولاد
اولاد الاخوات واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة ثم جزء جده وهم
العمات والخالات والاعمام لام وبنات الاعمام ثم اولادهم ثم
جزء جد ابيه او امه وهم عمات الاب او الام وخالاتهما واعمام
الاب لام واعمام الام وبنات اعمامها واولاد اعمام الام
فصل الغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايهم مات اولا يقسم مال كل
على ورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض وان
اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام اعطى السدس فرضا ثم اقتسما
الباقي عصوبة ولا يرث المجوسي بالانكحة الباطلة وان
اجتمع فيه قرابتان لو انفردا في شخصين ورثا بهما يرث بهما

بينهما وان كانت احداهما تحجب الاخرى بالحاجبة ويوقف
للحمل نصيب ابن واحد هو المختار عند ابي يوسف نصيب ابنين
فان خرج اكثره حيا ومات ورث وان اقله فلا فصل
المناسخة ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فتصحح المسئلة
الاولى ثم الثانية فان استقام نصيب الميت الثاني على مسئلته
والا فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول ان وافق
نصيبه مسئلته والا فاضرب كل الثاني في الاول فالحاصل
من الضرب مخرج المسئلتين ثم اضرب سهام ورثة الميت
الاول في وفق التصحيح الثاني او في كله وسهام ورثة الميت الثاني
في وفق ما في يده او في كله فما خرج فهو نصيب كل فريق فان مات
ثالث فاجعل المبلغ مكان الاول والثالث مكان الثاني وكذا
تفعل ان مات رابع او خامس فصاعدا حساب الفرائض الفروض
نوعان الاول النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه
وهو الثمن والثاني الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف
نصفهما وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين والربع
من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلاثة والسدس
من ستة وان اختلط النصف بالنوع الثاني او ببعضه فمن

ستة او الربع فمن اثني عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين
واذا انكسر سهام فريق عليهم وباينت سهامهم عددهم
فاضرب عددهم في اصل المسئلة كامرأة واخوين وان وافق سهامهم
عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة كامرأة وست
اخوة وان انكسر سهام فريقين او اكثر وتماثلت اعداد رؤسهم
فاضرب احد الاعداد في اصل المسئلة كثلاث بنات وثلاثة اعمام
وان تداخلت الاعداد فاضرب اكثرها في اصل المسئلة كاربع
زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما وان وافق بعض الاعداد
بعضا فاضرب وفق احدهما في جميع الثاني والمبلغ في وفق الثالث
ان وافق والا ففي جميعه والمبلغ الرابع كذلك ثم الحاصل في اصل
المسئلة كاربع زوجات وخمس عشرة جدة وثماني عشرة بنتا
وستة اعمام وان تباينت الاعداد فاضرب كل احدها في جميع
الثاني ثم المبلغ في الثالث ثم المبلغ في الرابع ثم الحاصل في اصل
المسئلة كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام
وان كانت المسئلة عائلة فاضرب ما ضربته في الاصل فيه مع
العول في جميع ذلك فصل وتداخل العددين يعرف بان تطرح
الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه او يقسم الاكثر على الاقل

الاقل فينقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين وتوافقهما
بان تنقص الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا في مقدار
فان توافقا في واحد منهما يتباينان وان في اكثر فهما متوافقان
فان كان اثنين فهما متوافقان بالنصف وان ثلاثة فبالثلث
او اربعة فبالربع هكذا الى العشرة وان في احد عشر فبجزء
من احد عشر وهلم جرا وان اردت معرفة نصيب كل فريق
من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئلة فيما ضربته
في اصل المسئلة فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل في معرفة نصيب
كل فرد وان شئت فانسب سهام كل فريق من اصل المسئلة
الى عدد رؤسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب لكل
فرد منهم وان اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء
فانظر بين التركة والتصحيح فان كان بينهما موافقة فاضرب
سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم الحاصل
على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان لم يكن
بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث في جميع التركة ثم
اقسم الحاصل على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه وكذا
العمل معرفة نصيب كل فريق وفي القسمة بين الغرماء اجعل

مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ثم اعمل العمل
المذكور من صالح من الورثة او الغرماء على شيء منها فاطرح
نصيبه من التصحيح او الديون واقسم الباقي على سهام من بقي
او ديون منهم قال الفقيه رحمة الله هذا اخر ملتقى الابحر ولم ال
في عدم ترك شيء من مسائل الكتب الاربعة والتمس من الناظر
فيه ان اطلع على الاخلال بشيء منها ان يلحقه بمحله فان
الانسان محل النسيان وليكن ذلك بعد التامل في مظان تلك المسئلة
فانه ربما ذكرت بعض المسائل في بعض الكتب المذكورة في
موضع وفي غيره في موضع اخر فاكتفيت بذكرها في
احد الموضعين ثم اني زدت مسائل كثيرة من الهداية
ومن مجمع البحرين ولم ازد شيئا من غيرهما
حتى يسهل الطالب من يثبته على صحة
شيء من ما ليس في الكتب الاربعة
والله حسبي ونعم الوكيل
تاريخ سع الحسن
١١١٣

لا تنكحوا عشرة

هَيْفَشَةً بَنْدَلَةً ارق	عَنْفَقَةً قلق	شَغْلَقَةً ديوان
شَهْبَرَةً عجوز	هَنْدَرَةً طغوزمز	لَفُوْرَةً قزلغي اولمين
لَهْبَرَةً كثير كلام	محشرة عيب ظاهر	كَهْبَرَةً اشقر اولن

جايب كفايت ايد
اللهم برقيت احبابنا
على الاسلام ... اخواننا
على الايمان ... احسانك
على ... عفوك
عليهم ... بالايمان ...
لهذه الجنازة ولسائر اهل الايمان ... الكرم
والاحسان برحمتك يا ارحم الراحمين
فتح افندي ... حدي

امانت ويرلن كتاب

جورلي ملا اسماعيل ده
قره داوود
1

وملا عمر ده فايش زاده
نتايج
1

والمليز ملا محمد ده
حسنكافي وشاه حسين قوجي
1

وعبد القادر افنديده
سيد المقصود
1

عمر افنديده ... ملا جامي
مسعود وقره كاشيه وشاه حسين
جلد
1

والبستانلي عثمان افنديده
مسعود وقره كاشيه وشاه حسين مع غيره
1

حمصولي ملا مصطفى ده
قره جه افندي

والسكوبلي عبد الله افنديده
تلخيص جلد
1

وقاوقلي ملا مصطفى ده
نحو جلد جلد
1

قوجه ... حسين افنديده
تلخيص
جلد

مدرس افندي ... اوغلونده
قول احمد

ملا محمد
مطول
جلد

ملا محمد
مختصر
جلد

ده ... زاده حسين اغا ده
اداب جلد ومنطق جلد
1

وقاضي نقلري محمد افندي ده
نتايج
1

... زاده ... ولي
ومصطفى افنديده
قره داوود
1

ومدرس عبد العلي افنديده
تصريف ... مع مقصود ... مع غيره
1

٤

١٨٢٣٢
١٧٨٦٢
٣٦٥٩٤

٧٨٩٦٢
٧٨٦٢٥١
٩٢١٠٩٥
تفريق ٢٠٩٢٨٨٣

٧٨٦٢٣
٩٤٨٦٢
١٣٧٦١

٩٤٩٧٨
٢٧٤٨٩

٧٨٣٨٢
١٣٤٢٤١

٤٩٩٦٦٨
٧٧٤٣٤٩

جنجی [illegible] اختصار [illegible] افندی
نتايج
١

لك بزاز [illegible] ملا احمد
مصدر [illegible] مع تصور
١

و زلی امير افندی زاده
قول احمد
١

صمصلی ملا مصطفی
شرح مقصود شكری
١

واغصرانلی
فتاح افندی زاده
[illegible] شاهدی
١

و قواكلی ملا عثمان
ادابجلی
والبستانی خواجه احمد افندی
قدوری
١

و حاجيلی احمد افندی
نتايج

ذ و ملا [illegible]
مطلق جلی
١

ادا و ملا عمر اله زاده
قدوری
١

و طارف زاده مصطفی افندی
تقرير قواچ مع غيره
جلد ١

نره داود
جلد
طارف زاده
١

طارف زاده
وسملو رسالسی مع غيره
جلد
١

[illegible] شرح مع غيره
جلد